القاعدة الحادية والعشرون

### الفرض أفضل من النفل([[1]](#footnote-3))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(والفَرْض فيما قَعَّدُوه أكثرُ** |  | **فضْلاً من النفل كما قد ذَكَروا** |
| **قالوا: وأجرُ الفَرْضِ زائِدٌ على** |  | **ثوابِ غيرِه بسَبْعِينَ اعقِلا)** |

افهم ذلك. قال صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل: (( و ما تَقَرَّب إِليَّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم)) رواه البخاري([[2]](#footnote-4)).

وقال إمام الحرمين([[3]](#footnote-5)): "قال الأئمة: خَصَّ الله نبيه \_ صلى الله عليه وسلم \_ بإيجاب أشياء؛لتعظيم ثوابه فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتَمَسَّكُوا بما رواه سلمان الفارسي([[4]](#footnote-6)): أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم- قال في شهر رمضان: ((أن من تَقَرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة مما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة مما سواه))([[5]](#footnote-7)) فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة"([[6]](#footnote-8)) انتهى.

قال ابن السبكي: " وهذا أصل مطَّرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور"([[7]](#footnote-9)).

و قد اسْتَثْنَى من ذلك ذِكْرَه بقوله: **(ورُبَّمَا استثنِيَ من هذي صُور وبعضها)** أي: الصور وهي: إبراء المعسر **(لبعضِهم)** وهو: السبكي ، وولده([[8]](#footnote-10)) . **(فيها نَظَرْ)** سيأتي بيان النظر .

**(و) المستثنى فروع:**

أحدها: هي(إبراء مُعْسِر فإنه أزكى من الإنظار([[9]](#footnote-11)) وهو)أي: الإبراء **(سنة)**، وهو أي: الانظار واجب، وقد انفصل عنه التقي السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم؛ لكونه تأخيراً للمطالبة فلم يفضل ندب واجباً، وإنما فضل واجب - وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء، وزيادة، وهو خصوص الإبراء - واجباً آخر، وهو مجرد الإنظار.

قال ابنه: " ويقال: إن الإبراء محصل لمقصود الإنظار، وزيادة من غير اشتمال عليه قال: وهذا على تقدير تسليم أن الإبراء أفضل، وغاية ما استدلوا به على أن الإبراء أفضل قوله: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﭼ([[10]](#footnote-12)) ، وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون فيه دليل على أن الإبراء أفضل، ويُتَطَرق من هذا على أن الإنظار أفضل: شدة ما ينال [المنطر]([[11]](#footnote-13)) من ألم الصبر [مع شوق]([[12]](#footnote-14)) القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي/ انقطع فيه اليأس([[13]](#footnote-15))، وهذا هو النظر الذي ذكره الناظم - رحمه الله تعالى - **.**

[30/ب]

(و)الثاني: **(البَدْءُ بالسَّلامِ مِن رَدِّ أَجَلْ)** أي: أفضل، وهو سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل([[14]](#footnote-16)) لقوله صلى الله عليه وسلم: (( و خيرهما الذي يبدأ بالسلام))([[15]](#footnote-17)).

ونوزع في ذلك: بأنه ليس في الحديث أن الابتداء أفضل من الجواب، بل إن المبتدئ خير من المجيب، وذلك أن المبتدئ فَعَل حسنة، وتسبب إلى فعل حسنة، وهو: الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن الطوية، وترك الهجر، والجفاء الذي كَرِهَه الشارع([[16]](#footnote-18)) قلت: قال العلامة ابن حجر في التحفة في باب النفل ما لفظه: "وثواب الفرض يفضله أي: النفل بسبعين درجة، كما في حديث صَحَّحَّه ابن خزيمة، قال الزركشي: والظاهر أنه لم يُرد بالسبعين الحصر([[17]](#footnote-19))، وزَعْم أن المندوب قد يفضله: كإبراء المعسر، وإنظاره، وابتداء السلام، ورده مَرْدُود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب، وزيادة إذ بالإبراء زال الإنظار، وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب" انتهى([[18]](#footnote-20)) . قلت: وفي هذا الرد تسليم فليُتَأمل .

**(كذا)** الثالث: **(الأذان)** سنة وهو على ما رجَّحَه النووي([[19]](#footnote-21)) **(للإمامةِ فَضَلْ)**, وهي فرض كفاية أوعين([[20]](#footnote-22)).

والرابع: الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت، وهو واجب كما قال: (وقبل الوقت الوضوء [أفضل ) **.**

صَرَّح به]([[21]](#footnote-23)) [المتولي]([[22]](#footnote-24)) في الجواهر([[23]](#footnote-25))([[24]](#footnote-26)) ، **(والشيخ عِزُّ الدِّين)** - رحمه الله - **(زاد واحدة يَنْظُر فيها)** المؤلف(وهْي غير وارِدة)وهي: صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسي عينها([[25]](#footnote-27)) .قال في الأصل: "وفيه نَظَر،والذي يظهر أنها إذا لم تَزد عليها في الثواب لا تنقص عنها"**([[26]](#footnote-28)).**

(قلـت: وقـد رأيـتُ صـورَتَين)فيهما النفـل أفضـل من الفـرض فـيـزدادان عـلى ذلـك منقولتـين **(عـن** ابـن أبي الصـيـفِ([[27]](#footnote-29))([[28]](#footnote-30))

الإمامِ في اليَمَن)([[29]](#footnote-31))المشهور باليمن، إمام جليل له مصنفات جليلة والصورتان **(هما: حديث أجر تارك المِرَا )** ([[30]](#footnote-32))إحداهما الواردة في حديث: (( من ترك المراء وهو مُبْطِل بُنِيَ له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو مُحِق بني له بيت في وسطها، ومن حَسُنَ خلقه بني له بيت في أعلاها)) رواه أبو داود([[31]](#footnote-33))، والترمذي عن أبي أمامة([[32]](#footnote-34))، ورَبَضِ الجنة قال المنذري([[33]](#footnote-35)): " بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاء المعجمة هو: ما حولها"([[34]](#footnote-36)) ذكر ذلك المنذري - رحمه الله تعالى - في كتابه الترغيب والترهيب([[35]](#footnote-37))([[36]](#footnote-38))، وترك المراء من المحق سنة وهو: أكثر ثواباً من تركه له وهو مبطل الذي هو واجب، ولذلك بني له بيت في وسط الجنة **(ثم)** الثانية: الواردة في(حـديـثُ أجـرِ مـن قـد صَبَـرا)الـذي رواه ابـن أبي الدنـيا([[37]](#footnote-39))

وابن جرير([[38]](#footnote-40)) لكن بإسناد ضعيف: ((أن الصبر على المعصية يُكْتَب به للعبد ثلاثمائة درجة، وأن الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة))([[39]](#footnote-41)) ، فَدَلَّ ذلك على أن أجر الصبر على الطاعة الشاملة للنوافل المتَطَوع بها ستمائة درجة، وذلك أكثر ثواباً من أجر الصبر على المصيبة الشاملة لترك التبرم والسخط عند نزولها الذي هو واجب، وهو أقل من ذلك كما ترى، والله سبحانه وتعالى أعلم/.

[31/أ]

### القاعدة الثانية و العشرون

### الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها([[40]](#footnote-42))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (فضيلةُ العبادةِ المعلقه |  | بنفسها أولى من المعَلَّقه |
| بمالها من المكان فيما |  | قد صَرَّحوا [فيه]([[41]](#footnote-43)) فكُنْ فهِيما) |

قال في شرح المهذب([[42]](#footnote-44)): "هذه قاعدة مهمة صَرَّح بها جماعة من أصحابنا , وهي مفهومة من كلام الباقين".

**و يتفرع عليها مسائل مشهورة:**

منها: الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يُرْجَ فيها الجماعة [و كانت خارجها أفضل]([[43]](#footnote-45))([[44]](#footnote-46)).

و منها: صلاة الفرض في المسجد أفضل من غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه، وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد([[45]](#footnote-47)) .

ومنها: صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن في فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص , وأبعد من الرياء [و شبهه إن صلاة النفل]([[46]](#footnote-48)) في بيته أفضل منها في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك([[47]](#footnote-49)).

و منها: القُرْب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل([[48]](#footnote-50)) مستحب، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل [في]([[49]](#footnote-51)) البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لذلك([[50]](#footnote-52)) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (لكنَّه خَرَج عن هذا صُورْ |  | منها الجَمَاعة القليلةُ أَبَرْ) |

أي: أفضل **(في المسجد القريب إنْ تعطَّلا)** عن الجماعة ولم يحضر فيه **(من الكثير)** من الجماعة **(في سواه([[51]](#footnote-53)) فاعْقِلا)** ذلك، والألف للإطلاق في تَعَطَّلا، واعْقِلا **.**

**(و)** منها: **(الجمع في المسجد أولى منه في غيره) [**فيالمساجد]([[52]](#footnote-54)) **(وإن كان)** الجمع **(كثيراً)** منه في المسجد **(فاعْرِفِ)** ذلك، صَرَّحَ به الماوردي([[53]](#footnote-55)) لكن خالفه أبو الطيب([[54]](#footnote-56))، قلت: "واعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة"([[55]](#footnote-57)).

### **القاعدةالثالثة والعشرون**

### **الواجب لا يُتْرَك إلا لواجب([[56]](#footnote-58))**

وفيها عبارات كما قال الناظم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (لا يُتْرَك الواجب يا ذا الفَهْم |  | إلاَّ لواجب بغير وَهْم) **شك** |
| (وقال قوم فيها: الواجب لا |  | يُتْرك للسنة([[57]](#footnote-59)) فيما أُصِّلا |
| وقال آخرون قولاً يحتسب |  | ما كان ممنوعاً إذا جاز وجَب([[58]](#footnote-60)) |
| وجاء أيضاً غيرُ هذا فيها |  | من العباراتِ فكُن نَبيها) |

وذلك قولهم: ما لابُدَّ منه لا يُتْرَك إلا لما لابُدَّ منه([[59]](#footnote-61))، وقوم بقولهم: جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه([[60]](#footnote-62)).

**وفيها فروع:**

منها: قطع اليد في/ السرقة لو لم يجب لكان حراماً([[61]](#footnote-63)).

[31/ب]

ومنها: إقامة الحدود على ذوي الجرائم([[62]](#footnote-64)).

ومنها: وجوب أكل الميتة للمضطر([[63]](#footnote-65)).

ومنها: الختان لو لم يجب لكان حراماً؛ لما فيه من قطع عضو، وكشف العورة والنظر إليها([[64]](#footnote-66)).

ومنها: العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام؛ لأنها واجبة ولا يجوز للإمام والمنفرد؛ لأنه ترك فرض لسنة([[65]](#footnote-67))، وكذا العود إلى القنوت([[66]](#footnote-68)).

ومنها: التنحنح بحيث يظهر حرفان إن كان لأجل [القربة ]([[67]](#footnote-69)) فعذر؛ لأنه لواجب، أو للجهر فلا؛ لأنه سنة([[68]](#footnote-70)) .

**(واستُثْنِيتْ)** من هذه القاعدة **(أشياءُ منها: سجْدتا سهْوٍ وما تَلا)** أي: سجدة التلاوة فإنهما لا يجبان، ولو لم يشرعا لم يجوزا **(كما قد ثَبَتا)** ذلك في كتب الأئمة([[69]](#footnote-71))، والألف في الشطر الأول: للتثنية، وفي الثاني: للإطلاق **(والقتل للحيَّة في الصلاة)** لا يجب ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة([[70]](#footnote-72)) .

ومنها: ما ذكر بقوله: **(معْ رفْع اليدين بالتَّوالي إِنْ وقعْ في)** صلاة **(العيد)** لو لم يشرع لكان مبطلاً([[71]](#footnote-73)).

ومنها: ما ذكر بقوله: **(مع زيادة الرُّكُوع في صلاةِ سنَّة الكسوف فاعرِفِ)([[72]](#footnote-74)) .**

**(ونَظَرُ الخاطِبِ للمخطُوبه)** فإنه لا يجب ولو لم يشرع لم يجز([[73]](#footnote-75)) .

و(كذلك)منها: **(الكتابة المحْبوبه)** المندوبة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوب، وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة؛ لأن السيد لا يعامل عبده([[74]](#footnote-76)) والله أعلم.

القاعدةالرابعة والعشرون

ما أوجبَ أعظم الأمرَين بخصوصِه لا يوجبُ أهونَهُما بِعمومِه([[75]](#footnote-77))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ماأعظم الأمرين بالخصوص لا |  | يوجب بالعموم قط الانزلا) |

ذكرها الرافعي([[76]](#footnote-78)): **وفيها فروع:**

منها: لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب([[77]](#footnote-79)) .

ومنها: زنا المحصن لا يُوجِب أهون الأمرين وهو: الجلد؛ بعموم كونه زناً([[78]](#footnote-80)) ، خلافاً لابن المنذر([[79]](#footnote-81))([[80]](#footnote-82)). .

ومنها: خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح؛ بعموم كونه خارجاً، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين([[81]](#footnote-83)) .

(و نُقِضَت)هذه القاعدة(بصور يا قاده)وهو: قائد القوم وسيدهم.

**(**كالحيض والنفاس والولاده: فإنها توجبُ الغُسْل) وهو: أعظم الأمرين **(معا إيجابها الوضوء أيضاً)** وهو: أهون الأمرين([[82]](#footnote-84)) **(فاسمعا)** لتمام البيت.

(و)منها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(المهرُ مع أرش بكارةِ لَزِم** |  | **في وَطْءِ فاسد الشِّرا كما عُلِمْ)** |

أي: إذا اشترى أمة شراءً فاسداً ووطئ: لزمه المهر، وأرش البكارة، ولا يندرج في المهر([[83]](#footnote-85)) .

**(و)** منها: **(الشَّاهدون بالزِّنا)** على محصن فَرُجم. **([و يرجعوا]([[84]](#footnote-86)) من بعد رجم فالقصاص)** عليهم **(يقَعُ معْ حَدِّ قذْف)** لهم أولاً([[85]](#footnote-87)) **.**

**(وكذا)** منها: **(لو قاتلا)** قتالاً **(أكثر من غيرٍ وكان)** المُقَاتِل **(كَامِلا فإنَّه معْ سَهْمِهِ يُرْضَخُ([[86]](#footnote-88)) له)** زيادة على سهمه ولا يندرج الرضخ في السهم **(ذَكَرَه جمْعٌ كما قدْ نقلَه)** الرافعي([[87]](#footnote-89)) عن: البغوي([[88]](#footnote-90)) ، وغيره([[89]](#footnote-91)).

القاعدة الخامسة والعشرون

### **ما ثبت بالشرع مُقَدَّم على ما ثبت بالشرط([[90]](#footnote-92)) وتاليتاها**

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وثابتاً بالشَّرْع قَدَّموا على |  | ما ثابتاً بالشَّرطِ كان ..... ) |

ذلك الحكم **(مُسْجَلا)** محكُوماً به جَزْماً، والسِّجِل: ما يُكتَب فيه ما ثبت من الأحكام([[91]](#footnote-93)) .

[32/أ]

**(ومن هنا)** أي: القاعدة **(ما صَحَّ نَذْرُ الواجب)** كنذر/ صلاة من المفروضات مثلاً([[92]](#footnote-94))، **(فقِسْ عليها تحْظَ)** تَفُز **(بالمواهِب)** جمع موهبة وهي: العطية السنية .

**ولها فروع:**

منها: لو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة سقط قوله: بألف، ويقع رجعياً؛ لأن المال يثبت بالشرط، والرجعة بالشرع فكان أقوى([[93]](#footnote-95)) .

ونحوه: تدبير المستولدة لا يصح؛ لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج معه إلى التدبير([[94]](#footnote-96)) .

ومنها: لو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا يقع عنها؛ لأن عتقه بالقرابة حكم قهري، والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه باختياره([[95]](#footnote-97)).

ومنها: من لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأنها تتعلق بالشرع، ووقوعه [نحو]([[96]](#footnote-98))التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما، والأول أقوى([[97]](#footnote-99)).

القاعدةالسادسة والعشرون

ماحَرُم استعماله حَرُم اتخاذه([[98]](#footnote-100))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وكُلُّ ما استعمالُه قد حَرُما |  | فليكُنْ اتِّخاذُه مُحَرَّما) |

ومن ثَمَّ حَرُم اتخاذ آلات الملاهي([[99]](#footnote-101))، وأواني النقدين([[100]](#footnote-102))، والكلب ممن لا يصيد([[101]](#footnote-103))، والخنـزير([[102]](#footnote-104))، والفواسق([[103]](#footnote-105))، والخمر، والحرير، والحليِّ للرجل([[104]](#footnote-106)). **(وانتقضت)** هذه القاعدة **(بصورٍ في بابِ الصلحِ وهي)** إذ الأصح أن **(فَتْحُه للبابِ)** جائز

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(مهما يكُنْ يَسْمُره([[105]](#footnote-107))ولكنِ** |  | **أُجيبَ عنها بجوابٍ مُتقَنِ)** |

أي: محْكَم وهو: أن أهل الدرب يمنعونه من الاستعمال وإن ماتوا فورثتهم، وأما مُتَّخِذُ الإناء ونحوه فليس عنده من يمنعه فَرُبَّما جَرَّه اتخاذه إلى استعماله([[106]](#footnote-108)).

القاعدةالسابعة والعشرون

ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه([[107]](#footnote-109))

كما قال:

(وكلُّ ما حُرِّم أخذُه حُظِر)أي: حَرُم **(إِعطاؤه أيضاً كما عنهم)** أي: العلماء **(شُهِرْ) .**

وذلك كالربا([[108]](#footnote-110))، ومهر البغي([[109]](#footnote-111))، وحُلوَان الكاهن([[110]](#footnote-112))([[111]](#footnote-113))، والرشوة([[112]](#footnote-114))([[113]](#footnote-115))،

وأجرة النائحة([[114]](#footnote-116))، والزامر([[115]](#footnote-117))([[116]](#footnote-118)).

**(واستَثْنِ نحوَ رشوة لحاكِمِ توصُّلاً)** من طالب الحق **(لحقِّهِ من)** شخص(ظالمِ)فإنه يجوز إعطاؤه ويحْرُم أخذه([[117]](#footnote-119)) .

**(وفَكِّ مأسُورٍ)** يجوز بذله ويحرم أخذه([[118]](#footnote-120)).

**(وما)** الشيء الذي **(قد بذَلَه)** الباذل **(لمن يخافُ هجْوَه ليَصِلَه)** فيجوز البذل ويحرم الأخذ([[119]](#footnote-121)) .

**(وحيثُما خافَ الوصِيُّ ظالما)** أي: يستولي على المال **(أعطى من [المال)** فيجوز]([[120]](#footnote-122)) الإعطاء مع حرمة الأخذ([[121]](#footnote-123)).

**(والبذْلُ من قاضٍ لكي يُوَلَّى)** القضاء فيجوز له البذل. **(والأخذُّ للسلطان لن يحِلاَّ)** على توليته([[122]](#footnote-124)).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (فائدةٌ: تَقْرُبُ من ذِي القاعده |  | قاعدةٌ أُخرى لديهِم وارِده |
| وهيَ: ما حُرِّمَ فِعْلُه حُظِر) |  |  |

أي: حُرِم **(طَلبُه([[123]](#footnote-125)) أيضاً كما عنهمْ ذُكِر)** إلا في مسألتين ذكرهما بقوله: **(واسْتَثنِ [من صادق])([[124]](#footnote-126))** ادِّعَى(فله تحليف من أَنكَره إذ فَعَله)أي: إذا ادَّعَى دعوة صادقة على غريمه وأنكر فله تحليفه([[125]](#footnote-127)) **.**

**(و) الثانية :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (...جِزيةُ الذِّمِّيِّ تُطْلَبُ وإنْ |  | يحرُمْ عليه بَذْلُها كما زُكِنُ) |

عُلِم أي: يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه يَتَمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر، وهو حرام([[126]](#footnote-128))/.

[32/ب]

القاعدةالثامنة والعشرون

المشغولُ لا يُشْغل([[127]](#footnote-129)) وتاليتها

كما قال:

**(وقَعَّدُوا أيضاً فيما يُنْقَل)** عنهم(بأنه المشغولُ ليسَ يُشغَلُ)في آن واحد بشيء آخَر **.**

(ومن هنا)أي: ولهذا **([ما جاز ما أن يرهن كما قد علما]** ([[128]](#footnote-130))[في الحديث]([[129]](#footnote-131)).

ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى؛ لاشتغاله بالرمي، والمبيت([[130]](#footnote-132)) .

**(و)** منها: أنه :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(...لم يجُزْ إيرادُ عَقدَينِ [على** |  | **محلاً]([[131]](#footnote-133)) واحداً فيما انجلَى([[132]](#footnote-134))** |

وهاهنا للأصل)الأشباه والنظائر للسيوطي([[133]](#footnote-135)) **(تفصيلٌ أَشَدّ في العقدِ حيثُما على العقدِ ورَدْ)** قال فيه: " واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان([[134]](#footnote-136)) :

أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول، وإتمامه، فهو إبطال للأول إن صدر من البائع: كما لو باع في زمن الخيار أو أَجَّره أو أعتقه: فهو فسخ، وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض([[135]](#footnote-137)) .

الثاني: أن يكون بعد لزومه وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال لحق الأول لغا: كما لو رَهَن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن([[136]](#footnote-138)) ، أو أَجَّرها مدة يحل الدين قبلها([[137]](#footnote-139))، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح: كما لو أَجَّر داره ثم باعها لآخر فإنه يصح؛ لأن مورد البيع: العين، والإجارة المنفعة([[138]](#footnote-140)) ، وكذا لو زوج أمته ثم باعها([[139]](#footnote-141)) .

الثاني: أن يكون مع العاقد الأول، فإن اختلف المورد صَحَّ قطعاً: كما لو أَجَّر داره ثم باعها من المسْتَأَجِر صَحَّ، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح([[140]](#footnote-142)) ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يَصِّح، وينفسخ النكاح؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فيسقط الأضعف بالأقوى كذا عَلَّلوه([[141]](#footnote-143)) , و ا ستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة([[142]](#footnote-144)) .

و لو رهنه داراً ثم أَجَّرها منه: جاز ولا يبطل الرهن جَزَم به الرافعي([[143]](#footnote-145)) ,

قال : وهكذا لو أَجَّرها ثم رهنها منه يجوز؛ لأن أحدهما ورد على محل غير الآخر فإن الإجارة على المنفعة، والرهن على الرقبة([[144]](#footnote-146)) ،[وإن اتحد]([[145]](#footnote-147))المورد: كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده،قال العراقيون([[146]](#footnote-148)): لا يجوز؛ لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق، والأصح: أنه يجوز ويكون بعقد الاستئجار من حين يترك الاستمتاع([[147]](#footnote-149)) .

و لو اسْتَأْجَر إنساناً للخدمة شهراً لم يجز أن يستأجر تلك المدة لخياطة ثوب،

أو عمل آخر ذَكَره الرافعي في النفقات([[148]](#footnote-150)).

قال الزركشي : "و منه يُؤْخَذ امتناع استئجَار [العكامين]([[149]](#footnote-151))([[150]](#footnote-152)) للحج([[151]](#footnote-153))،

قال: وهذا من قاعدة شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ"([[152]](#footnote-154)) . والله أعلم.

### **القاعدة التاسعة والعشرون**

### **المُكَبَّر لا يُكبَّر([[153]](#footnote-155))**

[33/أ]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (كذاكَ ممَّا قَعَّدوا المُكبَّرُ |  | على خِلافٍ جاءَ لايُكبَّرُ/ |
| ومن هنا التَّثليثُ([[154]](#footnote-156)) غيرُ نَدْبِ |  | في غَسَلاتِ ....) ) |

المغلظ من **(رِجْسِ نحو الكلْبِ)([[155]](#footnote-157))** خلافاً لما وقع في الشامل الصغير([[156]](#footnote-158))([[157]](#footnote-159)) ، ولا التغليظ في أيمان القَسَامَة([[158]](#footnote-160))([[159]](#footnote-161)) ، ولا دية العمد، وشبهه([[160]](#footnote-162)) ، ولا الخطأ إذا غُلِّظَت بسبب فلا يزداد التغليظ بسبب آخَر في الأصح([[161]](#footnote-163))، وإذا أخذت الجزية باسم زكاة، وضُعِّفَت لا يُضَعَّف الجبران في الأصح؛ لأنا لو ضعَّفناه لكان ضعفاً للضعف، والزيادة على الضعف لا تجوز([[162]](#footnote-164)).

**تنبيه:تجري هذه القاعدة في العربية، ومن فروعها:**

الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط أن لا يكون على صيغة منتهى الجموع([[163]](#footnote-165))، ونظيرها في العربية أيضاً قاعدة: **المُصَغَّر لا يُصَغَّر([[164]](#footnote-166))،** **وقاعدة: المُعَرَّف لا يُعَرَّف،** ومن ثَمَّ امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف([[165]](#footnote-167)).

**(قلت: الذي جَرَى عليه ابنُ حَجَرْ)** في تحفته شرح المنهاج للنووي - رحمهما الله تعالى -([[166]](#footnote-168)) **(سُنِّيَّةُ التثليث، وهْوَ: المعتَبَر)** أي: المعتمد. قلت: "وخـالفـه العـلامة الرملي في نهـايته على المنـهاج([[167]](#footnote-169)) فقـال: "أمَّا المغَلَّظَة فـلا أَيّ: فلا يستحـب فيهـا التثـليـث كمـا قالـه الجـيـــلوي([[168]](#footnote-170))

في بحر الفتاوي في نشر[الحاوي]([[169]](#footnote-171))، وبه جَزَم التقي ابن قاضي شهبة([[170]](#footnote-172)) في نكت التنبيه([[171]](#footnote-173))؛ لأن المكبَّر لا يُكبَّر كالمصَغَّر لا يُصَغَّر، ومعنى: أن المكبَّر لا يكبَّر أن الشارع [بالغ]([[172]](#footnote-174)) في تكبيره فلا يُزَاد عليه: كما أن الشيء إذا صُغِّر مرة لا يُصَغَّر مرة أخرى، وهذا نظير قولهم: الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ: كالأيمان في القَسَامَة، وكقتل العمد، وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ، وهذا أقرب إلى القواعد "انتهى كلام النهاية([[173]](#footnote-175)).

### القاعدة الثلاثون

### من استعجلَ شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحِرمانِه([[174]](#footnote-176))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ومن يكُنْ قبلَ الأَوانِ استَعْجَلا |  | عُوقِب بالحِرمانِ فيما أُصِّلا) |

**ومن فروعها:**

إذا خُلِّلَت الخمر بطرح شيء فيها لم تَطْهُر([[175]](#footnote-177)) .

و نظيره: إذا ذَبَحَ الحمار ليأخذ جِلْدَه لم يجز كما جَزَم به في الروضة([[176]](#footnote-178)).

قال بعضهم: وقياسه: أنه لو دُبِغَ لم يَطْهُر؛ لكن الذي صَرَّح القمولي([[177]](#footnote-179)) في الجواهر بخلافه([[178]](#footnote-180)).

ومنها: حرمان القاتل الإرث([[179]](#footnote-181)) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (لكنه خرج [عن هذا ]([[180]](#footnote-182)) صور |  | من التي تَدْخُل فيها أكثر) |

منها: لو قَتَلَت أم الولد سيدها عَتَقَتْ قطعاً؛ لئلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت([[181]](#footnote-183)) ، وكذا لو قَتَل المُدَبَّر سيده([[182]](#footnote-184)) .

و لو قَتَل صاحب الدين المُؤَجل المديون: حَلَّ في الأصح([[183]](#footnote-185)) .

و لو قَتَل المُوصَى له المُوصِي: استحَقَّ المُوصَى به في الأصح([[184]](#footnote-186)) .

و لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها: وَرِثَها في الأصح([[185]](#footnote-187))، أو لأجل الخلع نَفَذَ في الأصح([[186]](#footnote-188)) .

ولو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها [قضاء]([[187]](#footnote-189)) الصلاة، وكذا لو نفست به([[188]](#footnote-190))، أو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعداً لا يجب القضاء في الأصح([[189]](#footnote-191)).

و لو طَلَّقَ في مرضه فراراً من الإرث نَفَذَ ولا ترثه في الجديد؛ لئلا يلزم التوريث بغير سبب ولا نسب([[190]](#footnote-192)).

أو باع المال قبل الحول فراراً من الزكاة صَحَّ جَزْمَاً، ولم تجب الزكاة؛ لئلا يلزم إيجابها في مال لم يحُل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة([[191]](#footnote-193)).

**تنبيه :**

إذا ثَبَتَ ما أوردناه علمت/ أن [القول ]([[192]](#footnote-194))الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها؛ بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث. كما قال الناظم: **(بل قال)** صاحب الأصل **(في التحقيق)** أي: الحقيقة **(ليس يَدْخُلُ فيها سوى مَن للتُّراثِ)** أي: الميراث لأجله **(يَقْتُلُ)** من يَرِثَه **(وكان بعضُهُم)** هو: البلقيني(يزيدُ فيها)أي: القاعدة **(عن خِبرةٍ)** أي: معرفة **(لفظاً بها)** أي: اللفظ **(يُوفيها)** أي: القاعدة **(وقال: لا يُحتاجُ معه استثْنيا وهو) أي:** اللفظ المزيد **(من استَعجَلَ شيئاً مِنَّا قبلَ أوانِهِ وليس المصلَحة ثُبُوتَه عُوقِبَ)** بالحرمان(فافقَه)افهم **(مَلمَحَه)** أي: ما لمح إليه([[193]](#footnote-195)).

[33/ب]

### القاعدة الحادية والثلاثون

### النفْلُ أوسعُ من الفَرضِ([[194]](#footnote-196))

(والنَّفل فيما قعَّدُوه أوسعُ حُكْماً)أي: في الحكم **(من الفَرْضِ وعنه فَرَّعُوا) .**

و لهذا لا يجب فيه القيام([[195]](#footnote-197))، ولا الاستقبال في السفر([[196]](#footnote-198))، ولا تجديد الاجتهاد في القبلة([[197]](#footnote-199))، ولا تكرير التيمم([[198]](#footnote-200))، ولا تبييت النية([[199]](#footnote-201))، ولا يلزم بالشروع([[200]](#footnote-202)).

(وقد يَضِيقُ النَّفْلُ عنه في صُوَر ترجِعُ للأَصلِ)أي: القاعدة **(الذي قد استَقَرّْ أي)** وهي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(...ما يجوزُ للضَّرورةِ غَدَا** |  | **مقدَّراً بقدْرِها مؤَبَّدا([[201]](#footnote-203))** |

ومنه)أي: ما يضيق النفل عنه أنه **(ليس يُشْرَعُ التَّيمُّم للنَّفْل في وجْه)** ضعيف(له قد رَسَمُوا)بَيَّنُوا .

**(كذا)** منه([[202]](#footnote-204)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(سجود السَّهو ليس يُشْرَعُ** |  | **في النفل في قولٍ غريبٍ يُسْمَعُ)([[203]](#footnote-205))** |

والنيابة عن المعضوب([[204]](#footnote-206))لا تجزئ في حَجّ التطوع في قول([[205]](#footnote-207)).

### 

### القاعدة الثانية والثلاثون

### الوِلايةُ([[206]](#footnote-208)) الخاصةُ([[207]](#footnote-209)) أَقوى من الوِلايةِ العامَّةِ([[208]](#footnote-210))([[209]](#footnote-211))

(ثم الوِلايةُ التي تختَصُّ من ضِدِّها)أي: العامة **(أَقْوى كما قد نَصُّوا)** على ذلك([[210]](#footnote-212)) .

و لهذا لا يَتَصرَّف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته([[211]](#footnote-213)).

و لو أذنت للولي الخاص أن يزوجها بغير كُفء ففعل صَحَّ،أو للحاكم لم يصح في الأصح([[212]](#footnote-214)) .

و للولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو على الدية، ومجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً([[213]](#footnote-215)).

و لو زوج الإمام لغيبة الولي بالنيابة وزوجها الولي الغائب بآخر في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة قُدِّم الولي إن قلنا: إن تزويجه بطريق النيابة عن الغائب، وإن قلنا: إنه بطريق الولاية فهل يبطل، كما لو زوج الوليان معاً، [أو تُقَدَّم ولايته وعمومها]([[214]](#footnote-216)) كما لو قال الولي: كنت زوجتها في الغيبة، فإن نكاح الحاكم يُقَدَّم كما صَرَّحُوا به([[215]](#footnote-217)) وتَردَّدَّ فيه صاحب الكفاية([[216]](#footnote-218))([[217]](#footnote-219)) ، والأصح: أن تزويجه بالنيابة بدليل عدم الانتقال إلى الأبعد، فعلى هذا يُقَدَّم نكاح الولي([[218]](#footnote-220)).

**(وضابطُ الوَليِّ قالوا: قد يَلي)** أي: يكون ولياً **(في المال والنِّكاح)** وذلك **(كالأب العَلي)** على العقد كما في الولاية([[219]](#footnote-221)) . **(وقد يَلي النكاح لا غَيرَ)** أي: فقط **(كما في سائر المُعصبينَ عُلِما)** وذلك من كلام الأئمة **(وكالأب الشَّفيقِ فيمن قد طَرَا سفَهُها)** فإنه لايلي إلا نكاحها فقط دون مالها فولايته إلى الحاكم **(والجدُّ كالأَب جرى)** في الحكم المذكور **(وقد يَلي المالَ فقطُّ كالوصِي)** فلا ولاية له في النكاح. **(فاضبِطْه في الفروع لمَّا)** أي: لا(تَنْحَصي)تحصى([[220]](#footnote-222)) .

**(فائدة: مراتِبُ الوِلايه أربعةٌ عند أُولي)** أصحاب/**(الدِّرايه)** المعرفة **(ولايةُ القريب)** أي: الأب والجد **(والوَكيل ثُم وصايةٍ وناظر الوقْف يَؤُم)** أي: يَتْبَعُها.

[34/أ]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وإن تُرِدْ تحقيقَها فارجِعْ لمَا |  | في الأَصلِ للسُّبْكيِّ قولاً مُحْكما) |

قال في الأصل([[221]](#footnote-223)) قال السبكي: " **مراتب الولايات أربعة:**

الأولى: ولاية الأب والجد وهي شرعية([[222]](#footnote-224)): بمعنى أن الشارع فَوَّض لهما النظر في مال الولد لوفور شفقتهما، وذلك وصف ذاتي لهما فلو عَزَلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع؛ لأن المقتضي للولاية: الأبوة والجدودة وهي مستمرة لا يقدح العزل فيهما([[223]](#footnote-225))، لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضي وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات.

الثانية: وهي السفلى: الوكيل تصرفه مستفاد من الإذن، مقيد بامتثال أمر المُوَكِّل، فلكل منهما العزل وحقيقته: أنه فسخ عقد الوكالة، أو قطعه، والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ([[224]](#footnote-226)) .

الثالثة: الوصية وهي بين المرتبتين، فإنها من جهة كونها تفويضاً تشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته، وإنما جُوِّزت وصيته للحاجة؛ لشفقته على أولاده، وعلمه بمن هو أشفق عليهم تشبه الولاية([[225]](#footnote-227))، وأبو حنيفة لاحظ الثاني: فلم يجَوز له عزل نفسه([[226]](#footnote-228))، والشافعي لاحظ الأول: فَجَوَّز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه([[227]](#footnote-229)) ، ولنا: وجه كمذهب أبي حنيفة([[228]](#footnote-230)) .

الرابعة: ناظر الوقف([[229]](#footnote-231)) ، يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره سلطان على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض في الرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى، فالتفويض أصله أن يكون منه، ولكنه أَذِن فيه للواقف فهي ولاية شرعية، ومن جهة أنه: إما منوط بصفة: كالرشد ونحوه وهي مستمرة: كالأبوة، وإما منوط بذاته: [كشرط]([[230]](#footnote-232)) النظر لزيد وهو مستمر فلا يفيد العزل، كما يفيدفي الأب، بخلاف الوكيل والوصي فإنه يقع ذلك العقد، أو يرفعه . انتهى كلام السبكي مُلَخَّصَاً من كتابه: تسريح الناظر في انعزال الناظر([[231]](#footnote-233)) انتهى([[232]](#footnote-234)).

القاعدةُ الثالثة والثلاثون

لا عِبرةَ بالظنِّ البيِّن خطَؤُه([[233]](#footnote-235))

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(قالوا: ولا عِبْرةَ بالظَّنِّ متَى** |  | **خَطَؤُه بَيِّنْ كما قَدْ ثَبَتَا)** |

**ومن فروعها:**

لو ظَنَّ المكلف في الواجب المُوَسَّع([[234]](#footnote-236)) أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تَضَيَّقَ عليه([[235]](#footnote-237))، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله، فأداء على الأصح([[236]](#footnote-238)) ، ولو ظَنَّ أنه متطهر فصلى ثم بان حَدَثه([[237]](#footnote-239))، أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يَدْخُل([[238]](#footnote-240)) ، أو طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته([[239]](#footnote-241))، أو بأن إمامه مسلم،أو رجل قارئ فبان كافراً، أو امرأةً، أو أمياً([[240]](#footnote-242))([[241]](#footnote-243))، أو بقاء الليل، أو غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه([[242]](#footnote-244))، أو دَفَع الزكاة إلى من ظنه من أهلها/ فبان خلافه([[243]](#footnote-245)) ، أو صلوا لسواد ظَنُّوه عدواً([[244]](#footnote-246))، لم يجز في الصور كلها.

(واستُثْنِيثْ أشياءُ منها ذَكَرا)الأصل([[245]](#footnote-247)): مسألة

[34/ب]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **(لو خَلْفَ من يَظنُّه مطَهَّراً** |
| صلَّى فَبانَ محْدِثاً فَقُلْ: تَصِحْ |  | **صلاتُه، والأمرُ فيه مُتَّضِحْ)** |

ظاهر([[246]](#footnote-248)) .

**(و)** منها: **(لو رَأَى رَكْبَاً)** جمع راكب، **(و)** الحال أنه **(قد تَيَمَّما) ؛** لفقد الماء بعد طلبه **(فظَنَّ معهم ماءً أو توهَّما)** الماء معهم، تَوجَّه عليه **(طَلَبه ويَبْطلُ التَّيمُّمُ، وإن يكُنْ قد أَخطأَ التَّوهُمُ)**  وبان عدم الماء، فهذه مستثناة من القاعدة([[247]](#footnote-249)) .

**(و)** منها: **(حيثُما خاطَبَ بالطَّلاق زوجَتَه)** بأن قال لها: أَنْتِ طالق مثلاً **(و)** خاطب **(العبدَ بالإِعتاق)** بقوله: أَنْتِ حرٌ مثلاً **(معْ ظنِّه غيرَهما، نَفَذَ)** وقع **(ما أوقعَه توهُّماً عليهما)** أي: مع ظنه البيِّن خطؤه؛ لأنه ظن زوجته أجنبية وظن عبده غيره([[248]](#footnote-250)) **.**

**(و)** منها: **(حُرَّةٌ مهما يَطَاؤها و)** الحال أنه قد **(ظنها** زوجته القِنَّة أي)الأمة **(فإنهَا تعتَدُّ قُرْءَين)([[249]](#footnote-251))** بالنصف من عدة الحرة **(على المُصَحَّحِ([[250]](#footnote-252)) كذاكَ عكْسُه)** لو ظن أمته حرة فوطئها فإنها تعتد عدة الحرائر **(على)** القول **(المرَجَّحِ)([[251]](#footnote-253))** والحال أنه أخطأ ظنه - والله أعلم - .

### القاعدةالرابعة والثلاثون وثلاثٌ تليها

### الاشتغال بغير المقصود إِعراضٌ عن المقصود([[252]](#footnote-254))([[253]](#footnote-255))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (والاشتغال بسِوى المقصود قدْ |  | قالوا: عن المقصود إِعراضاً يُعَدّ) |

و لهذا لو حلف: لا يسْكُن هذه الدار، ولا يقيم فيها فتردد [بصاعه]([[254]](#footnote-256)) حنث، وإن اشتغل بجمع متاعه، والتهيؤ لأسباب النقلة فلا([[255]](#footnote-257)).

و لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت([[256]](#footnote-258))؟ أو اشْتَريتَ رَخِيصَاً؟ بطل حقه([[257]](#footnote-259)).

و لو كتب: أَنْتِ طالق ثم استمَدَّ فكتب: إذا جاءك كتابي، فإن لم يحتج إلى الاستمداد طلقت، وإلا فلا([[258]](#footnote-260)) والله أعلم.

### **القاعدة الخامسة والثلاثون**

### **لا يٌنْكَر المختلَف فيه وإنما يُنكَر المُجمَع عليه([[259]](#footnote-261))**

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (قالوا: وليس يُنكَرُ المختَلَفُ |  | فيه ولكنْ يُنكَرُ المؤتَلفُ) |

وفَسَّرَ المؤتلف بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (أَعني: الذي صار عليه مُجْمعَا |  | واستُثنيتْ أشياءُ ممَّا فَرَّعا |
| يُنكَرُ فيها أمرُ ما فيهِ اختُلِفْ |  | وذاكَ.........................) )))..) )..)) )...............)ز...ز ) |

أي: **أحدها** **(حيثُ المذهَبُ [صف]([[260]](#footnote-262)) يَبْعدُ مَأْخذاً، بحيث يُنْقَضُ) و**من ثَمَّ وجب الحد على المرتهن بِوَطئه المرهونة([[261]](#footnote-263))، ولم يُنْظَر لخلاف عطاء -رحمه الله تعالى -([[262]](#footnote-264)).

(**الثانية:** (كذا لدَى)عند(تَرَافُع إذ يَعْرِضُ) أي: يحصُل، أي: أن يتَرافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحَد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده([[263]](#footnote-265)) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (فيه لحاكِمٍ فبِالذي اعتَقَدْ |  | يكونُ حكمُه كما قد انعقَدْ |

و) **الثالثة:** (حيثُ للمُنْكِر فيه كانا)أي: وُجِد **(حقٌّ كزوج)** يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته([[264]](#footnote-266)) ، وكذلك الذمية على الصحيح([[265]](#footnote-267)). **(فافهَمِ التبْيَانا)** أي: التبيين، والله أعلم/.

[35/أ]

### القاعدة السادسة والثلاثون

### القوي يدخلُ على الضَّعيف ولا عكس([[266]](#footnote-268))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ويدخلُ القويْ على الضَّعيفِ قَدْ |  | قالوا: ولا عَكْسَ فحقِّقْ ما ورَدْ) |

و لهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً([[267]](#footnote-269)) ، ولا عكس على الأظهر([[268]](#footnote-270)) .

و لو وطئ أمة ثم تزوج أختها ثَبَت نكاحها، وحَرُمت الأمة؛ لأن الوطء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين، ولو تَقَدَّم النكاح حَرُم عليه الوطء بالملك؛ لأنه أضعف الفراشين([[269]](#footnote-271)).

### القاعدة السابعة والثلاثون

### يُغتَفَر في الوسائل([[270]](#footnote-272)) مالا يُغتَفَر في المقاصد([[271]](#footnote-273))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وفي وسائِل الأُمورِ مُغتَفَر |  | ما ليسَ في المقصود منها يُغتَفَر) |

و من ثم جُزِم بمنع توقيت الضمان، وجَرَى في الكَفَالة خلاف([[272]](#footnote-274)) ؛ لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة([[273]](#footnote-275)) ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ولذلك لم يختلف الأئمة في إيجاب النية للصلاة([[274]](#footnote-276))، واختلفوا في الوضوء([[275]](#footnote-277)).

### القاعدةالثامنة والثلاثون

### الميسورُ([[276]](#footnote-278)) لا يَسْقُط بالمعسورِ([[277]](#footnote-279))([[278]](#footnote-280))([[279]](#footnote-281))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (كذاك ممَّا قَعَّدوا الميسورُ لا |  | يسقُطُ بالمعسورِ حسبَما انجَلى |
| وهْيَ مِن الأشهَرِ في القواعدِ |  | وأَصْلُها مِن الحديثِ الوارِدِ) |

عنه - صلى الله عليه وسلم - وهو قوله : (( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))([[280]](#footnote-282)) وبها يرد أصحابنا على أبي حنيفة قوله: إن العريان يصلي قاعداً([[281]](#footnote-283)) فقالوا: إذا لم يَتَيَسَّر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض([[282]](#footnote-284)) .

وذكر الإمام([[283]](#footnote-285)) أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تَكَاد تُنْسَى ما أُقيمَت أصول الشريعة كما سبق .

**وفروعها كثيرة:**

منها: إذا كان مقطوعٌ بعض الأطراف يجب غسل الباقي جَزْمَاً([[284]](#footnote-286)). ومنها: القادر على بعض السترة يَسْتُرُ به القَدْر الممكن جَزْمَاً.

ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف([[285]](#footnote-287)) ، وغير ذلك مما هو مذكور في الأصل([[286]](#footnote-288))، وغيره([[287]](#footnote-289)) .

(وخرجَتْ)عن هذه القاعدة :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(......مَسائلٌ: كالموسِرِ** |  | **بالبعض من رقبَة المُكَفِّرِ** |
| **لا يُعتِقُ البعضَ وإنما انتقلْ** |  | **قطْعاً لما وراءَه من البدَلْ)([[288]](#footnote-290))** |

ووجهه: بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمعٌ بين البَدَل، والمُبْدَل، وصيام شهر وعتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة، وهو ممتنع، وبأن الشارع قال: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ ([[289]](#footnote-291)) [وواجد بعض الرقبة، فلو قدر على البعض]([[290]](#footnote-292))، ولم يَقْدر على الصيام، ولا الإطعام فثلاثة أوجه لابن القطان: أحدها: يخرجه ويكفيه، والثاني: يخرجه ويبقى الباقي في ذمته، والثالث: لا يخرجه([[291]](#footnote-293)) /.

(و)منها: **(قادر ٍلصومِ بعضِ اليومِ)** دون كامله، **(لا يلزَمُه إمساكُه كما اعتَلا)** أي: ظهر من كلام الأئمة- رحمهم الله تعالى- ([[292]](#footnote-294)) .

[35/ب]

**(كذا)** منها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(...الشَّفيعُ إنْ يجِدْ بعضَ الثَّمنْ** |  | **لا يَأخُذ القسط من الشِّقْص([[293]](#footnote-295))اعلمن)** |

لفوات المقصود مما شُرِعت له الشُّفْعة([[294]](#footnote-296)) .

**(و)** منها: **(حيثُ أوصَى باشتراءِ رقبَه)** بثلث ماله **(فلمْ يفِ الثُّلثُ)** بها **(لَغَى ما طَلبَه)** ، فلا يُشْتَرَى بها شقص([[295]](#footnote-297)) .

(و)منها: **(مَنْ على عَيْبِ مَبِيعٍ اطَّلَعْ فَالرَّدُّ والإِشهاد كلٌ)** منهما **(امتَنعْ**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عليه لا يلزمُه كما اتَّضَحْ |  | تَلَفُّظٌ بالفَسْخ في القول الأَصحّ)([[296]](#footnote-298)) |

قال في التحفة - لابن حجر -: " لا يلزمه كما مَرَّ؛ لأنه يتعذر لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه،أو الحاكم؛ لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه عليه ضرر فإن المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده "([[297]](#footnote-299)). والله أعلم.

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما لا يَقبلُ التَّبْعِيض فاختيارُ بعضِه كاختيارِ كُلِّه وإسقاطُ بعضِه كإسقاطِ كلِّه([[298]](#footnote-300))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وكُلُّ ما التَّبعيض ليس يَقبَلُ |  | فهْوَ اختيارُ [ كله ]([[299]](#footnote-301)) إذْ يحصُل |
| مِثلُ اختيارِ كُلِّه ويسقُطُ |  | كلٌّ ببعضٍ منه حيثُ يَسقُطُ) |

(ومنه)أي: **مما يَتَفرَّع منها:**

إذا قال: أَنْتِ طالق **(نصفُ طَلْقةٍ([[300]](#footnote-302)) أو بَعضُكِ مُطلَّقٌ فطَلقةٌ)** واحدة تَطْلق **(كما حُكِي)** عن العلماء([[301]](#footnote-303)) - رحمهم الله تعالى-.

ومنها: إذا عفا مُسْتَحِق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المسْتَحِقين يسقط كله([[302]](#footnote-304)).

ومنها: إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، فالأصح: سقوط كله. و الثاني: لا يَسْقط شيء؛ لأن التبعيض تَعَذَّر، وليست الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص، والطلاق([[303]](#footnote-305)).

ومنها: عتق بعض الرقبة، أو عتق بعض المالكين نصيبه وهو موسر([[304]](#footnote-306)).

ومنها: إذا قال: أَحْرَمْتُ بنصف نسك انعقد نسك كالطلاق([[305]](#footnote-307))، ولا نظير لها في العبادات، وغير ذلك من الفروع المذكورة في الأصل([[306]](#footnote-308)) ، وغيره([[307]](#footnote-309)) .

(ثُمَّ هوَ)أي: إذا جعلنا اختيار البعض اختياراً للكل، فـ(هل يكون)ذلك **(بالسِّراية أولا)** ؛ بل باختياره للبعض نفس اختياره للكل فيه **(خلاف شائع)** مشهور **(الحكاية)** في تبعيض الطلاق، وطلاق البعض([[308]](#footnote-310))، وعتق البعض([[309]](#footnote-311))، وإرقاق البعض([[310]](#footnote-312)).

**ضابط:لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة([[311]](#footnote-313))**

ذَكَرَها الناظم بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وما على الكُلِّ يزيدُ البعضُ قَطْ |  | إلا بفَرْعٍ في ظِهارٍ انضَبطْ) |

و هو إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أمي فإنه صريح، ولو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كأمي لم يكن صَرِيحَاً([[312]](#footnote-314)).

### **القاعدةالأربعون**

### **إذا اجتمعَ السبب أوالغَرر([[313]](#footnote-315)) والمباشرة([[314]](#footnote-316)) قُدِّمَت المباشرة([[315]](#footnote-317))**

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وحيثُما السَّببُ والمباشَرَه |  | يجْتمعا فَقدِّمَنَّ الآخِرَه) |

وهى المباشرة؛ لقوتها **(كذلك الغَرورُ مَعْها)/** أي: المباشرة **(جُعِلا)** أي: إذا اجتمعا قُدِّمَت المباشرة.

[36/أ]

**ومن فروعها:**

لو أَكَلَ المالك طَعَامه المغصوب جاهلاً به،فلا ضمان على الغاصب في الأظهر([[316]](#footnote-318))،و كذا لو قَدَّمَه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله، فإن الغاصب يَبْرَأ([[317]](#footnote-319)).

و لو حَفَرَ بِئْرَاً فَرَدَّاه فيها آخَر، أو أمسكه فقتله([[318]](#footnote-320))، أو ألقاه من شاهق فتَلقَّاه آخر فَقَدَّه([[319]](#footnote-321))([[320]](#footnote-322))، فالقصاص على المُرْدِي، والقاتل، والقَادّ فقط([[321]](#footnote-323)).

(واسْتُثْنِيَتْ)من هذه القاعدة **(أَشياءُ فيما نُقِلا)** منها: **(كما إذا غصَبَ شاةً، وأَمَرْ شَخْصاً)** قَصَّاباً([[322]](#footnote-324)) **(بذبحها)** وهو: جاهل بالحال **(ولم يدْرِ الغَرَرْ، فالغاصبُ الضَّمانُ يستقِرُّ عليه)** أي: الغاصب **(بالقطع)** أي: قطعاً **(إذا يَغِرُّ)** قاله في الروضة([[323]](#footnote-325)).

**(كذا)** منها: **(إذا)** اسْتأْجَره لحمل طعام **(و سُلِّم زائدٌ على مستأجَرٍ لحمله فَحَمَّلا)** ذلك **(مُؤَجَّرٌ جَهِلَه)** ، أي: الزائد **(فَتلفَتْ)** الدابة **(ضَمِنَها مسْتأجِرٌ كما ثبَت)** في الأصح([[324]](#footnote-326)).

(و)منها: **(حيثُما أفتاه)** أهل الفتوى **(بالإِتلاف أَهْلٌ فأخطا)** في الفتوى **(فالضَّمان وافي)** كامل([[325]](#footnote-327)) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (على الذي أَفْتى بلا خَفَاءِ |  | فاحذرْ مِن الخطأ في الإِفتاءِ) |

(و)منها أنه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (...يَضْمَنُ الإِمام حيثُما أَمَرْ |  | ظُلْماً لجاهلٍ بقَتْلٍ إنْ صَدَرْ) |

منه القتل([[326]](#footnote-328)) .

**(و)** منها: **(حيثُما وقَفَ)** شخص(ضَيْعَة)([[327]](#footnote-329)): كبستان ونحوه، سُمِّيت ضَيْعَة؛ لأن[ حاجتها]([[328]](#footnote-330)) إذا تَركها ضاع **(على قوم)** فصُرِفَت غَلَّتها إليهم **(فبانت مستَحَقَّة، فلا** يضمَنُ إلا واقفٌ للغَلَّه) **؛** لتغريره([[329]](#footnote-331)) .

**(وتَمَّ نَظْمُ الأَربَعِين)** القاعدة **(جُمْلَه)** أي: جميعاً، والحمد لله على ذلك.

## الباب الثالث

## في القواعد المُخْتَلَف فيها ولا يُطْلَق التَّرجيح لاختلافه في الفروع

وهي: عشرون قاعدة كما قال الناظم: **(وهَاكَ)** خُذْ نَظْم **(عِشرينَ)** قاعدة **(من القواعد تحقِيقُها)** أي: معرفتها على ما ينبغي **(من أَعْظمِ الفوائد، وهْي القواعدُ التي فيها اختُلِفْ)**أي:حَصَل فيها الخلاف بين الأئمة -رحمهم الله تعالى-.

**(و)** الحال أن **(القول في تَرْجِيحها)** أي: بيان الأرجح منها **(لم يأْتَلِف)** أي: يَتَّفِق **(ولم يَسُغْ)** أي: يَجُزْ **(إطلاقه)** أي: الترجيح **(للخُلْفِ في فُرُوعِها، وعدمِ التَّأَلُّف)** أي: بسبب ذلك **(والجزم)** أي: القطع **(في بعض الفروع)** منها (رُبَّمَا بأحدِ الشِّقينِ) أي: الترجيحين **(جاء)** الجزم **(فاعلَما لكنَّه)** جاء

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (....في البعض منها وأنا |  | أُشِيرُ نَحوَه لمنْ تَفَطَّنا) |

تَأمَّلَ ذلك **(وقد جعلتُ كل خمس منها)** أي: العشرين المذكورة **(في ضِمْنِ فَصْل)** من الفصول الآتية **(لا يَزيدُ عنها**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فانحصَرتْ إذاً فصولُ الباب |  | أَربعةٌ والشُّكرُ للوَهَّابِ) |

على إنعامه تَيْسِير ذلك.

### **الفصل الأول**

### **القاعدة الأولى**

### **هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها**([[330]](#footnote-332))

### (قالوا: هل الجُمْعةُ ظُهْرٌ قُصِرَتْ([[331]](#footnote-333)) /أَو بلْ) هي (صلاةٌ بحِيالِها)([[332]](#footnote-334)) أي: بكمالها (جَرَتْ) كُتِبَتْ

[36/ب]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (فيها كما قد نقلوا قولانِ |  | وقد يقولُ بعضُهمْ وجهانِ)([[333]](#footnote-335)) |

قال في شرح المهذب([[334]](#footnote-336)): " ولعلهما[مستنبطان]([[335]](#footnote-337)) من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين، ووجهين " **.**

**(ومَسْلكُ)** أي: طريق **(التَّرجيحِ فيهما)** أي: القولين، أو الوجهين **(اختَلَفْ للخُلْفِ في فروعها، وما ائْتَلَفْ)** في الفروع المبنية عليهما([[336]](#footnote-338)):

منها: لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب([[337]](#footnote-339)): "إن قلنا: هي صلاة بحيالها لم يصح؛ بل لابُدَّ من نية الجمعة، وإن قلنا: ظهر مقصورة فوجهان: أحدهما: تصح جمعة , والثاني: لا؛ لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخُصُّ الجمعة، ولو نوى الجمعة فإن قلنا: صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا: ظهر مقصورة فهل تُشْتَرَط نية القصر؟ فيه وجهان: الصحيح: لا "انتهى([[338]](#footnote-340)) , والأصح في هذا الفرع: أنها صلاة مستقلة.

ومنها: لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يُصلِّي الجمعة، فان قلنا ظهر مقصورة فله القصر، وإلا لزمه الإتمام وهو: الأصح([[339]](#footnote-341)).

ومنها: هل له جمع العصر إليها لو صلاها وهو مسافر؟ قال العلائي: " يَحْتَمِلُ وجهين تخريجه على هذا الأصل فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز، وإلا جاز"([[340]](#footnote-342)) .

قلت: "ينبغي أن يكون الأصح: الجواز" .

ومنها: إذا خَرَج الوقت فيها فهل يُتِمُّونها ظهراً بناءً أو يلزم الاستئناف؟ فيه قولان: قال الرافعي: "مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها إن قلنا: بالأول جاز البناء "([[341]](#footnote-343)) ، فقد رَجَّحَ في هذا الفرع أنها ظهر مقصورة([[342]](#footnote-344)) .

ومنها: لو صَلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر قاصراً فإن قلنا: هي ظهر مقصورة صَحَّتْ قطعاً، وإن قلنا: صلاة مستقلة جرى في الصِّحَة خلاف([[343]](#footnote-345)) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القاعدة الثانية |  |  |

### 

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ثُمَّ الصَّلاةُ خَلْفَ مُحْدِثٍ غَدَا |  | مجهُولَ حالٍ عند مَن بِه اقتَدى) |

### أي: لايَعْلَم حدثه (مهما نَقُل) أنها (صحيحة فهلْ تُعَدْ جماعةً أو) تُعَدّ (انفراداً قد وَرَدْ) للأصحاب فيها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وجهانِ([[344]](#footnote-346)) والتَّرجيحُ أيضاً مُخْتلِفْ |  | فيما لها من الفروع قد عُرِف)([[345]](#footnote-347)) |

**فَرُجِّحَ الأول في فروع:**

منها: لو كان في الجمعة وتَمَّ العدد بغيره إن قلنا: صلاتهم جماعة صَحَّتْ، وإلاَّ فلا، والأصح: الصِّحَة([[346]](#footnote-348)) .

ومنها: حصول فضيلة الجماعة، والأصح: تَحْصُل([[347]](#footnote-349)) .

ومنها: لو سها أو سهو ثم عَلِمُوا حدثه قبل الفراغ، وفارقوه إن قلنا: صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم، وإلا فالعكس، والأصح: الأول([[348]](#footnote-350)) .

**ورُجِّحَ [الثاني فروع ]([[349]](#footnote-351)):**

منها: إذا أدركه المسبوق في الركوع، إن قلنا: صلاة جماعة حُسِبَتْ له الركعة، وإلاِّ فلا، والصحيح: عدم الحسبان([[350]](#footnote-352)) .

[37/أ]

### القاعدة الثالثة

### 

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ومَنْ أَتَى بما يُنافي الفَرضَ لا |  | النَّفْلَ في أَوَّلِ فَرْضٍ مَثَلا |
| بَطَلَ فرضه وهل ماصَلَّى |  | يَبْطُلُ أَو نقولُ يَبْقَى نَفْلا |
| فيه أَتى قَولانِ والتَّرجِيحُ |  | مختلفٌ([[351]](#footnote-353))فَلْيَكْفِكَ التَّلْويحُ) |

الإشارة من دون تَصْرِيح.

**فَرُجِّحَ الأول في فروع:**

منها: إذا أَحْرَم بفرض، فأقيمت جماعة فسَلَّمَ من ركعتين ليدركها فالأصح: صحتها نَفْلاً([[352]](#footnote-354)).

ومنها: إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً فالأصح: انعقاده نَفْلاً([[353]](#footnote-355)).

ومنها: إذا أَتَى بتكبيرة الإحرام، أو بعضها في الركوع جاهلاً، فالأصح: الانعقاد نَفْلاً([[354]](#footnote-356)).

**وَرُجِّحَ الثاني في الصورتين:** إذا كان عالماً، وفيما إذا قَلَبَ فرضه إلى فرض آخر([[355]](#footnote-357))، أو إلى نَفَل بلا سَبَب([[356]](#footnote-358)) .وفِيما إذا وَجَد المُصَلِّي قاعداً خفة في صلاته، وقَدَرَ على القيام ولم يَقُمْ([[357]](#footnote-359)).

وفيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض [قاعداً]([[358]](#footnote-360))([[359]](#footnote-361)).

### القاعدة الرابعة

### النَّذْرُ هل يُسْلَكُ به مَسْلَك الواجب أو الجائز؟ قولان([[360]](#footnote-362))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (والنَّذْرُ هل سُلُوكُنا بِه في |  | مَسْلَكِ فَرْضِ [شرعي ]([[361]](#footnote-363)) الشَّريفِ |
| أو مَسلَكِ الجائِزِ([[362]](#footnote-364)) قولانِ([[363]](#footnote-365))أَتى |  | وخُلْفُ تَرجيحِ الفُروعِ ثَبَتَا) |

فمنها: نذر الصلاة والأصح فيه: الأول فيلزمه ركعتان([[364]](#footnote-366))، ولا يجوز القُعُود مع القُدْرَة([[365]](#footnote-367))، ولا فعلها على الراحلة([[366]](#footnote-368))، ولا يَجْمَعُ بينها وبين فرض، أو نذر آخر بِتَيَمُّم([[367]](#footnote-369)).

ولو نذر بعض ركعة أو سجدة: لم ينعقد نذره على الأصح في الجميع([[368]](#footnote-370)) .

ومنها: نذر الصوم والأصح فيه: الأول فيجب التَّبْييت([[369]](#footnote-371)) ، ولا يُجْزِئ إمساك بعض يوم([[370]](#footnote-372)) .

ومنها: إذا نذر الخطبة في الاستسقاء، ونحوه فالأصح فيه: الأول حتى يجب فيها القيام عند القُدْرَة([[371]](#footnote-373)) .

ومنها: إذا نَذَر أن يَكْسُو يتيماً، والأصح فيه: الأول فلا يخرج عن نذره بيتيم ذِمِّي([[372]](#footnote-374)) ، وغير ذلك من الفروع المذكورة في الأصل([[373]](#footnote-375))، وغيره([[374]](#footnote-376)).

ومنها: العتق، والأصح فيه: [الثاني عتق ]([[375]](#footnote-377)) كافر، ومَعِيب([[376]](#footnote-378)) .

ومنها: لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة بتشهد أو تشهدين، والأصح فيه: الثاني فيجزئه. ومنها: لو نذر أربع ركعات فأدَّاها بتسليمتين، والأصح فيه: الثاني فيجزئه. قال في الروضة: "و الفـرق بينها،وبين سـائر المسائل

المخّرَّجة على[ هذا]([[377]](#footnote-379)) الأصل عليه [وقوع ]([[378]](#footnote-380)) الصلاة [مثنى]([[379]](#footnote-381))،وزيادة فضلها"([[380]](#footnote-382)).

ومنها: نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة، وإنما هي أعمال، وأخلاق مُسْتَحْسَنة رَغَّب الشرع فيها؛ لعموم فائدتها: كعيادة المرضى، وإفشاء السلام، وزيارة القادمين، وتشميت العاطس، وتشييع الجنائز، والأصح فيها: الثاني فيلزمه/ بالنذر([[381]](#footnote-383))، وعلى مقابله: لا يلزم؛ لأن هذه الأمور لا يجب جنسها([[382]](#footnote-384)).

[37/ب]

ومنها: لو نذر صوم يوم معين، والأصح فيه: الثاني([[383]](#footnote-385))، فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر عن قضاء، أو كفارة بل لو صامه عن قضاء، أو كفارة: صَحَّ([[384]](#footnote-386)) , وفي التهذيب وجه: أنه لا ينعقد كأيام رمضان([[385]](#footnote-387)) .

وخرج النذر عن الفرض والنفل معاً في صورة **وهي:ما إذا نَذَرَ القراءة فإنه يجب نيتها**، كما نقله القَمُّولي في الجواهر([[386]](#footnote-388))، مع أن قراءة النفل لا نية لها، وكذا القراءة المفروضة في الصلاة([[387]](#footnote-389))، كما قال :

(وخَرَج النَّذْرُ عن الشِّقين) أي: الفرض، والنفل **(في صورةِ نذرِه القِراءةَ فاعرِف)** ذلك فإنه يجب نيتها مخالفاً لما ذَكَر .

كما قال: **(فَنِيَّةُ النَّاذِرِ فيها تُحْتَمُ)** أي: تجب **(وليسَ في فرضٍ ونفلٍ تَلْزَمُ) .**

### القاعدةالخامسة

### هل العِبرَة بصِيغ([[388]](#footnote-390)) العُقُود([[389]](#footnote-391)) أو بِمَعانيها([[390]](#footnote-392))([[391]](#footnote-393))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ثم هل العِبْرةُ في العُقُود قُلْ |  | بصِيَغٍ أو بمعانٍ يا رَجُلْ |
| وفي الفُروعِ أيضاً التَّرجيحُ |  | الخُلْفُ فيه عندهُم صَريحُ) |

فمنها: إذا قال: اشْتَريتُ منك ثوباً صِفَته كذا بهذه الدراهم فقال:بِعْتُكَ فَرجَّح الشيخان([[392]](#footnote-394)) : أنه ينعقد بَيْعَاً اعتباراً باللفظ([[393]](#footnote-395)) ، والثاني: - ورجَّحَه السُّبْكِي - سَلَمَاً اعتباراً بالمعنى([[394]](#footnote-396)) .

ومنها: إذا وَهَبَ بشرط الثواب، فهل يكون بيعاً اعتباراً بالمعنى، أو هِبة اعتباراً باللفظ؟ الأصح: الأول([[395]](#footnote-397)) .

ومنها: بعتك بلاش أو لا ثمن لي عليك فقال: اشتريته، وقبضه فليس بيعاً، وفي انعقاده هبة قَوْلا تعارض اللفظ والمعنى([[396]](#footnote-398)) .

ومنها: إذا قال: بِعْتُك ولم يذكر ثمناً، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد([[397]](#footnote-399)) .

ومنها: [ إذا قال إن شئت]([[398]](#footnote-400)) إن نَظَرْنَا إلى المعنى صَحَّ، وأَنَّه لو لم يَشَأْ لم يَشْتَرِ وهو: الأصح([[399]](#footnote-401)) ، وإن نَظَرْنَا إلى لفظ التعليق بَطَل.

ومنها: لو قال أَسْلَمْتُ إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسَلَم قطعاً، ولا يَنْعَقِد بيعاً على الأظهر؛ لاختلال اللفظ، والثاني: نعم نظراً إلى المعنى([[400]](#footnote-402)) ، وغير ذلك من الفروع المذكورة في الأصل([[401]](#footnote-403)) ، وغيره([[402]](#footnote-404)) .

### الفصل الثاني

### القاعدة السادسة

### المُسْتَعَار للرهن هل المُغَلَّب فيه جانب الضَّمَان أو جانب العارية([[403]](#footnote-405))([[404]](#footnote-406))([[405]](#footnote-407))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (والعَيْنُ إنْ تُعَرْ للارتِهانِ |  | هل عُدَّ فيها جانب الضَّمانِ |
| مُغَلَّباً أَو جانبُ العاريَةِ |  | قولانِ([[406]](#footnote-408)) والتَّرجيحُ كالماضيَةِ) |

قال في شرح المهذب: "والتَّرْجيح مختلف في الفروع "([[407]](#footnote-409)) .

فمنها: هل للمُعِير الرجوع بعد قبض المرتَهِن، إن قلنا عارية: نعم، أو ضمان فلا، وهو: الأصح([[408]](#footnote-410)) .

ومنها: الأصح اشتراط معرفة المُعِير جنس ([[409]](#footnote-411))الدين، وقَدرَه، وصفته بناءً على الضمان، والثاني: لا بناءً على العارية([[410]](#footnote-412)) .

ومنها: هل له إجبار المُسْتَعِير على فَكِّ الرهن؟ إن قلنا: له الرجوع فلا، وإن قلنا: لا فله ذلك/ على القول بالعارية، وكذا على القول بالضمان إن كان حالاًّ، بخلاف المُؤَجَلْ: كمن ضَمِنْ دَيْناً مُؤَجَلاً لا يُطَالِب الأصيل بتعجيله؛ لِتَبْرَأَ ذمته([[411]](#footnote-413)) .

[38/أ]

ومنها: إذا حَلَّ الدين، وبِيع فيه فإن قلنا: عارية رَجَع المالك بقيمته([[412]](#footnote-414)) ، أو ضمان رَجَع بما بِيع فيه، سواء كان أقل أو أكثر، وهو: الأصح([[413]](#footnote-415)) .

ومنها: لو تَلِفَ تحت يد المرتهن، ضَمِنَه الراهن على قول العارية، ولا شيء على قول الضمان، لا على الراهن، ولا على المرتهن([[414]](#footnote-416)).

والأصح في هذا الفرع: أن الراهن يَضْمَنه، كذا قال النووي: إنه المذهب فقد صَحَّحَّ هنا قول العارية([[415]](#footnote-417)).

ومنها: لو جَنَى فَبِيع في الجناية، فعلى قول الضمان: لا شيء على الراهن، وعلى قول العارية: يَضْمَن([[416]](#footnote-418)).

ومنها: لو أعتقه المالك، فإن قلنا: ضمان فهو: كإعتاق المرهون، قاله في التهذيب([[417]](#footnote-419))، وإن قلنا عارية: صَحَّ وكان رُجُوعاً([[418]](#footnote-420)).

ومنها: لو قال: ضَمِنْتُ مالَكَ عليه في رقبة عبدي هذا، قال القاضي حسين([[419]](#footnote-421)): "يَصِحُّ ذلك على قول الضمان، ويكون: كالإعارة للرهن".

**تنبيه: عَبَّرَ كثير بقولهم: هل هو ضمان أو عارية؟**

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وبعضُهمْ يقول: هل ذاك يُعَدّ |  | ضَماناً أو عاريةً خُلْفٌ وَرَدْ |
| قال السُّيوطي([[420]](#footnote-422)): وما عَبَّرتُ بِهْ) |  |  |

وهو: هل المُغَلَّب فيه جانب الضمان، أو جانب العارية **(أولى)** من تمحض كل منهما، كذا منها **(كذا في)** القواعد **([الآتيات، فانتبه] ) ([[421]](#footnote-423)):** تَيَقَّظْ لذلك.

و قال الإمام: "العقد فيه شائبة من هذا، وشائبة من هذا، وليس القولان في [تمحيض منهما ]([[422]](#footnote-424))؛ بل هما في أن المُغَلَّب منهما ما هو " انتهى([[423]](#footnote-425)) .

### القاعدةالسابعة

### الحوالة هل هي بيع أو استيفاء([[424]](#footnote-426))([[425]](#footnote-427))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وهل تُعَدُ يافَتى الحوَاله |  | بَيْعَاً أو استِيفَا خِلافٌ قَالَهْ)([[426]](#footnote-428)) المصنف |

أي: المُصَنِّف

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (واختُلِفَ التَّرجيحُ في الفُروعِ |  | كما حكاه صاحبُ المجْمُوعِ) |

قال في شرح المهذب: "والترجيح مختلف في الفروع "([[427]](#footnote-429)) .

فمنها: ثبوت الخيار فيها الأصح: لا بناءً على أنها استيفاء، وقيل: نعم بناءً على أنها بيع([[428]](#footnote-430)) .

ومنها: لو اشترى عبداً بمائة، وأَحَال البائع بالثمن على رجل، ثم رَدَّ العبد بعيب، أو تحالف، أو إقالة أو نحوها، فالأظهر: البطلان بناءً على أنها استيفاء،والثاني: لا بناءً على أنها بيع([[429]](#footnote-431)).

ومنها: الثمن في مدة الخيار في جواز الحوالة به، وعليه وجهان:قال في التتمة : "إن قلنا: استيفاء جاز، أو بيع: فلا كالتصرف في المبيع في زمن الخيار، والأصح: الجواز "([[430]](#footnote-432)) .

ومنها: لو احتال بشرط أن يُعْطِيه المُحَال عليه رهناً، أو يُقِيم له ضامناً فوجهان: إن قلنا: بيع جاز، أو استيفاء فلا، والأصح: الثاني([[431]](#footnote-433)) .

ومنها: لو أحال على من لا دين عليه برضاه([[432]](#footnote-434)) ،فالأصح: بطلانها بناءً على أنها بيع، والثاني: يصح بناءً على أنها استيفاء([[433]](#footnote-435)) .

ومنها: نجوم الكتابة في صحة الحوالة بها([[434]](#footnote-436))، وعليها([[435]](#footnote-437)) أوجه:

أحدها: الصِّحَة بناءً على أنها استيفاء ، والثاني: [المبيع]([[436]](#footnote-438)) بناءً على أنها بيع , والأصح: وجه ثالث وهو: الصحة بها لا عليها؛ لأن للمُكَاتَبِ أن يُعْطِي حقه باختياره، والحوالة عليه تُؤَدِي إلى إيجاب القضاء عليه بغيره اختياره([[437]](#footnote-439)) ، وفي الوسيط: وجه بعكس هذا([[438]](#footnote-440)) ، والأوجه جارية في/ المُسْلَم فيه([[439]](#footnote-441)) ، وغير ذلك من الفروع المذكورة في الأصل([[440]](#footnote-442)) ، وغيره([[441]](#footnote-443)) .

[38/ب]

القاعدةالثامنة

الإبْرَاء([[442]](#footnote-444)) هل هو إسقاط أو تَمْلِيك([[443]](#footnote-445))([[444]](#footnote-446))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(ثُمَّ هل الإِبراءُ [إسقاط]([[445]](#footnote-447)) جُعِلْ** |  | **أو هُوَ تَمْليكٌ خِلافٌ قد نُقِلْ** |
| **قولَين والتَّرجيح غير مؤْتَلِفْ** |  | **فيما لها من الفروع قد وُصِفْ)** |

فمنها: الإبراء مما يجهله [المشتري]([[446]](#footnote-448)) ، والأصح فيه: التَمْلِيك فلا يصح([[447]](#footnote-449)).

ومنها: إبراء المبْهَم: كقوله لمَدِينَيْه: أَبْرَأتُ أحدكما، والأصح فيه: التمليك فلا يصح، كما لو كان له في يد كل واحد عبد، فقال: مَلَّكْتُ أحدكما العبد الذي في يده لا يصح([[448]](#footnote-450)) .

ومنها: تعليقه والأصح فيه: التمليك، فلا يصح([[449]](#footnote-451)) .

ومنها: لو عرف المُبرِئ قدر الدين، ولم يعرفه المُبْرَأ، والأصح فيه: الإسقاط كما في الشرح الصغير([[450]](#footnote-452)) ، وأصل الروضة في الوكالة فيصح([[451]](#footnote-453)) .

ومنها: اشتراط القبول، والأصح فيه: الإسقاط [فلا يصح]([[452]](#footnote-454))([[453]](#footnote-455)).

و منها: لو كان لأبيه على رجل دين، فأبرأه منه وهو لا يعلم موت الأب، فبان مَيِّتَاً([[454]](#footnote-456)) ، فإن قلنا: إسقاط صَحَّ، أو تَمْليك ففيه الخلاف فيمن باع مال مورثه ظاناً حياته، فبان مَيِّتَاً([[455]](#footnote-457)) ، وغير ذلك([[456]](#footnote-458)) .

القاعدة التاسعة

الإقالة([[457]](#footnote-459)) هل هي بيع أو فسخ([[458]](#footnote-460))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وهل يكون فَسْخَاً الإقاله |  | أو بَيْعَاً الخلاف في المقَاله |
| والخُلْفُ قولان([[459]](#footnote-461)) وفي الفروع |  | يختَلِفُ التَّرجيحُ للمَسمُوعِ) |

فمنها: لو اشترى عبداً كافراً من كافر، فأسلم ثم أراد الإقالة فإن قلنا: بيع لم يَجُزْ، أو فسخ جاز: كالرد بالعيب في الأصح([[460]](#footnote-462)) .

ومنها: عدم ثبوت الخيارين فيها، بناءً على أنها فسخ، والثاني: نعم بناءً على أنها بيع([[461]](#footnote-463)) .

ومنها: الأصح لا يَتَجَّدد حق الشفعة، بناءً على أنها فسخ، والثاني: نعم بناءً على أنها بيع([[462]](#footnote-464)) .

ومنها: إذا تقايلا في عقود الربا([[463]](#footnote-465)) ، يجب التقابض في المجلس بناءً على أنها بيع، ولا يجب بناءً على أنها فسخ، وهو الأصح([[464]](#footnote-466)).

ومنها: تجوز الإقالة قبل القبض، إن قلنا: فسخ وهو الأصح، وإن قلنا: بيع فلا([[465]](#footnote-467)) .

ومنها: تجوز في السَّلَم قبل القبض،إن قلنا: فسخ وهو الأصح، وإن بيع فلا([[466]](#footnote-468)).

ومنها: لو اطَّلَع البائع على عيب حادث عند المشتري، فلا رَدَّ له إن قلنا: فسخ وهو الأصح، وإن قلنا: بيع فله الرَدّ([[467]](#footnote-469)).

**القاعدة العاشرة**

### الصِّدَاق المُعَيَّن في يد الزوج قبل القبض مضمون ضَمَان عَقَد([[468]](#footnote-470)) أو ضمان يد([[469]](#footnote-471))([[470]](#footnote-472))([[471]](#footnote-473))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ثمَّ معيَّنُ الصِّداقِ في يدِ |  | الزوجِ قبلَ القبضِ مهما يُعقدِ |
| هل هو مضمونٌ ضمانَ عقدِ |  | في يدهِ أو بل ضمانَ أيْدِ |
| قولان([[472]](#footnote-474)) والترجيح لَمْ يأتَلفِ |  | فيما لها من الفروعِ قدْ قُفي) |

فمنها: الأصح: لا يَصِّح بيعه قبل قبضه، بناءً على ضمان العقد، والثاني: يصح بناءً على ضمان اليد([[473]](#footnote-475)) .

ومنها: الأصح انفساخ الصداق إذا تلف أو أتلفه الزوج قبل قبضه، والرجوع إلى مهر المثل بناءً على ضمان العقد، والثاني: لا ويَلْزَم مثله، أو قيمته بناءً على ضمان اليد([[474]](#footnote-476))/ .

[39/أ]

ومنها: لو تَلِفَ بعضه انفسخ [فيه بما في الباقي]([[475]](#footnote-477)) ؛ بل لها الخيار، فإن فسخت رَجَعَت إلى مهر المثل، على قول ضمان العقد، وهو الأصح، وإلى قيمة العبدين على مقابله، وإن أجازت رَجَعَت إلى حصة [الثالث]([[476]](#footnote-478)) من مهر المثل على الأصح، وإلى قيمته على الآخر([[477]](#footnote-479)) .

ومنها: المنافع الفانية في يده، لا يضمنها على الأصح بناءً على ضمان العقد، ويضمنها بناءً على ضمان اليد([[478]](#footnote-480)) .

ومنها: لو زاد في يده زيادة منفصلة، فللمرأة قطعاً بناءً على ضمان اليد، وعلى ضمان العقد وجهان: كالمبيع([[479]](#footnote-481)).

ومنها: لو أَصْدَقها نصاباً، ولم تقبضه حتى حال الحول، وجبت عليها الزكاة في الأصح: كالمغصوب، ونحوه، وفي وجه: لا بناءً على ضمان العقد: كالمبيع قبل قبضه، فقد صُحِّح هنا قول ضمان اليد([[480]](#footnote-482)) .

ومنها: لو كان دَيْنَاً جاز الاعتياض([[481]](#footnote-483)) عنه على الأصح، بناءً على ضمان اليد، وعلى ضمان العقد لا يجوز: كالمُسْلَمِ فيه فهذه صورة أخرى صُحِّحَ فيها قول ضمان اليد([[482]](#footnote-484)) .

### 

### الفصل الثالث

### القاعدة الحادية عشرة

### الطلاق الرجعي هل يَقْطَع النَّكَاح أو لا([[483]](#footnote-485))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وبعد هذا فالطَّلاقُ الرَّجْعِي |  | هل يَقْطعُ النِّكاحَ كُلَّ القَطْعِ |
| أوْلا على القَولين([[484]](#footnote-486))والتَّرجيحُ لا |  | يُطلَقُ في الفُروع فيما نُقِلا) |

قال الرافعي([[485]](#footnote-487)): "و التَّحقيق أنه لا يُطْلَق، تَرْجِيح واحد منهما؛ [لاختلاف]"([[486]](#footnote-488)) .

فمنها: لو وطئها في العدة، وراجع فالأصح: وجوب المهر بناءً على أنه يَنْقَطِع([[487]](#footnote-489)) .

ومنها: لو مات عن الرَّجْعِيَّة، فالأصح: أنها لا تُغَسِّله، والثاني: تُغَسِّله كالزوجة([[488]](#footnote-490)) .

ومنها: لو خالعها، فالأصح: الصِّحة بناءً على أنها زوجة([[489]](#footnote-491)) .

ومنها: لو قال: نسائي طوالق، فالأصح: دخول الرَّجْعِيَّة فيهن([[490]](#footnote-492)) .

**(وُربَّما جُزِم بالأَوَّل في أَشْيا)**  وذلك في تحريم الوطء، والاستمتاعات كلها، والنظر، والخلوة([[491]](#footnote-493))، ووجوب استبرائها كما لو كانت رقيقة، واشْتَرَاها([[492]](#footnote-494)) .

**(و)** جُزِم **(بالثَّاني: كذاك)** : أي في أشياء في الإرث , ولحوق الطلاق، وصحة الظهار، والإيلاء، واللعان([[493]](#footnote-495)) , ووجوب النفقة([[494]](#footnote-496)) **(فاعرِفِ)** ما ذُكِر تَعِز بالعِلم، **(وجاءَ قولٌ ثالثٌ لم يَخْتَفِ)** لظهوره **(في أَصلِها) :** أي: هذه القاعدة **(يقولُ بالتَّوقُّف)**  أي: الوقف، فإن لم يُرَاجِعْها حتى انقضت العِدَّة تَبَيَّنَا انقطاع النكاح بالطلاق، وإِنْ رَاجَع تَبَيَّنَا أنه لم ينقطع([[495]](#footnote-497)).ونظير ذلك: الأقوال في الملك زمن الخيار([[496]](#footnote-498)) .

**(وعَبَّرُو ا بِغَيرِ ذِي العِبارَه عن هذه)** القاعدة **(أَيضاً، بلا نَكارَه)** أي: إنكار.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وذَلِك الرَّجْعة هل هي ابتدا |  | نَكْحٍ أواسْتِدامة خُلْفٌ بَدَا)([[497]](#footnote-499)) |

**وصُحِّحَّ الأول:** فيما إذا طَلَّق المُوُلِي في المُدَّة، ثم راجعها فإنها تَسْتَأَنِف، ولاتَبْنِي([[498]](#footnote-500)) .

**وصُحِّحَّ الثاني:** في أن العبد يُرَاجِع بغير إذن سيده([[499]](#footnote-501))، وأنه لا يُشْتَرط فيها الإشهاد([[500]](#footnote-502))، وأنها تَصح في الإحرام([[501]](#footnote-503))/.

[39/ب]

القاعدة الثانية عشرة

الظِّهَار هل المُغَلَّب فيه مُشَابَهَة الطلاق أو مُشَابَهَة اليمين([[502]](#footnote-504))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (قالوا: وفي الظِّهار هل يُغَلَّب |  | شِبْهُ الطَّلاقِ أو بل المُغلَّبُ |
| شِبْهُ اليمين فيه خُلْفٌ قد وُصِفْ |  | ومنهجُ التَّرجيحِ فيه مُختلِفْ)([[503]](#footnote-505)) |

**فَرُجِّحَ الأول في فروع:**

منها: إذا ظَاهَر عن أربع نسوة، بكلمة واحدة فقال: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجديد، فإن الطلاق لا يُفَرَّقُ فيه بين أن يُطَلِّقُهُنَّ بكلمة، أو بكلمات، والقديم: كفارة واحدة([[504]](#footnote-506)).

ومنها: هل يصح بالخَط؟الأصح: نعم: كالطلاق صَرَّح به الماوردي([[505]](#footnote-507))، وأفهمه كلام الأصحاب حيث قالوا: "كل ما اسْتَقَلَّ به الشخص فالخلاف فيه: كوقوع الطلاق بالخط"([[506]](#footnote-508)) ، وجَزَمَ القاضي حسين([[507]](#footnote-509)) بعدم الصِّحَة في الظهار: كاليمين فإنها لا تصح إلا باللفظ.

ومنها: إذا كَرَّرَّ لفظ الظهار، في امرأة واحدة على الاتصال، ونوى الاسْتِئْنَاف،ففي [الجديد]([[508]](#footnote-510))يلزمه لكل كفارة: كالطلاق، والثاني: كفارة واحدة: كاليمين([[509]](#footnote-511)) ، ولو تَفَاصَلَت، وقال: أَرَدتُ التأكيد فهل يُقْبَل منه؟ الأصح: لا تَشْبِيهاً بالطلاق، والثاني: نعم: كاليمين([[510]](#footnote-512)) .

**ورُجِّحَ الثاني في فروع:**

منها: لو ظاهر مُؤَقََّتَاً، والأصح الصحة: كاليمين، والثاني لا: كالطلاق([[511]](#footnote-513)) .

ومنها: التوكيل فيه، والأصح: المنع كاليمين، والثاني: الجواز: كالطلاق([[512]](#footnote-514)) .

ومنها: لو ظَاهَر من إحدى زَوْجَتَيْه، ثم قال لِلأُخْرَى: أَشْرَكْتُك معها، ونوى الظهار فقولان: أحدهما: يَصِير مظاهراً منها أيضاً: كالطلاق، والثاني: كاليمين([[513]](#footnote-515)).

### القاعدةالثالثة عشرة

### فَرْضُ الكِفَاية هل يَتَعَيَّن بالشروع أولا([[514]](#footnote-516))

كما قال:(ثُمَّ الشُّروعُ هل به تَعَيَّنا فرض كفاية) أي: هل يَصِير فرض عين **(أم لا)** يصير(عِنْدَنَا)معشر الشافعية **(فِيه خِلافٌ([[515]](#footnote-517))، رُجِّحَ الأَوَّلُ في مَطْلَبِنَا([[516]](#footnote-518)) و)** رَجَّحَ **(البَارِزيُّ،** المُقتَفِي)المُتَّبِع في التمييز([[517]](#footnote-519))([[518]](#footnote-520))**(ولَكِنِ الشَّيْخَانِ)** الرافعي، والنووي **(لم يُرَجِّحَا شيئاً كما في خادمٍ)** للزركشي([[519]](#footnote-521)) **(قد شَرَحَا)** ذلك عن الشيخين؛ **(لأنَّها)** عندهما من القواعد التي **(لا يُطْلَقُ التَّرجِيحُ فيها)** ؛ لاختلاف الترجيح في فروعها.

[صلاة الجنازة]([[520]](#footnote-522)) ، الأصح تعيينها بالشروع؛ لما في الإعراض عنها من هَتْكِ حُرْمَة الميت([[521]](#footnote-523)) .

ومنها: الجهاد، ولا خلاف أنه يَتَعَيَّن بالشروع([[522]](#footnote-524)) ، نعم جرى خلاف في صورة منه وهي: ما إذا بلغه رجوع من يَتَوَقَّف غزوه على إذنه، والأصح: أنه تجب المصابرة، ولا يجوز الرجوع([[523]](#footnote-525)) .

ومنها: العلم فمن اشتغل به، وحَصَّل منه طَرَفَاً، وأنسَ منه الأهلية، هل يجوز له تركه، أو يجب عليه الاستمرار/؟ وجهان: أصحهما: الأول: ووجه بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها([[524]](#footnote-526)) .

[40/أ]

قال العلائي([[525]](#footnote-527)): " ومُقْتَضَى كلام الغزالي([[526]](#footnote-528)): أن الأصح فيما سوى القتال، وصلاة الجنازة من فروض الكفاية: أنها لا تَتعَيَّن بالشروع، وينبغي أن يُلْحَق بها غسل الميت، وتجهيزه"، قُلْتُ: " صَرَّحَ بما اقتضاه كلام الغزالي البارزي في التمييز"([[527]](#footnote-529)) .

(قال السُّيوطيُّ)- رحمه الله - **(بأَصْلِه)** بالأشباه والنظائر([[528]](#footnote-530)) **(الأَتَمْ)** : من التمام ضد النقصان **(ولكَ أَنْ تُبدِلَ هذا بـ)** لفظ غيره **(أَعَمْ)** من هذه القاعدة وهي: **(بأن تقول: فَرْضُ الاكتِفاءِ)** يعني: الكفاية **(هلْ [نُعطِيه فرضِ]([[529]](#footnote-531)) عينٍ أو نَفَلْ)([[530]](#footnote-532))** أي: نَفْل

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(فيه خلاف والفروع مختَلَفْ** |  | **في حكمها الترجيح حسْبَمَا عُرِفْ)([[531]](#footnote-533))** |

فمنها: الجمع بينه، وبين فرض آخر بتيمم فيه وجهان: والأصح: الجواز([[532]](#footnote-534)).

ومنها: صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة، وعلى الراحلة فيها خلاف، والأصح: المنع، وفُرِّقَ بأن القيام معظم أركانها، فلم يجز تركه مع القدرة، بخلاف الجمع بينها

وبين غيرها بالتيمم([[533]](#footnote-535)).

ومنها: هل يُجْبَر عليه تاركه حيث لم يَتَعَيَّن؟ فيه صور مختلفة فالأصح: الإجبار في صورة الولي، والشاهد إذا دُعِي للأداء مع وجود غيره([[534]](#footnote-536))، وعدمه فيما إذا دُعِي للتَّحَمُّل([[535]](#footnote-537)) .

وفيما إذا امتنع من الخروج معها للتغريب([[536]](#footnote-538)) .

وفيما إذا طُلِب للقضاء فامتنع([[537]](#footnote-539)).

القاعدة الرابعة عشرة

الزَّائِل العَائِد هل هو كالذي لم يَعُد([[538]](#footnote-540))([[539]](#footnote-541))([[540]](#footnote-542))

كما قال: **(والزَّائِلُ العائدُ هل هوَ كَمَا لمَّا يَزُلْ، أو)** كما **(لم يَعُدْ خُلْفٌ سَما([[541]](#footnote-543))**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| والقَولُ بالتَّرجيح فيها اخْتَلَفَا |  | إِذْ هوَ في فُرُوعِها ما ائْتَلَفَا) |

**فَرُجِّحَ الأول في فروع:**

منها: إذا طَلَّق قبل الدخول، وقد زال ملكها عن الصداق، وعاد تَعَلَّق بالعين في الأصح([[542]](#footnote-544)).

ومنها: إذا طُلِّقت رجعياً عاد حقها في الحضانة([[543]](#footnote-545)) في الأصح([[544]](#footnote-546)) .

ومنها: إذا تخَمَّر المرهون بعد القبض، ثم عاد خَلاً يَعُودُ رهناً في الأصح([[545]](#footnote-547)) .

ومنها: إذا باع ما اشتراه، ثم عَلِم به عيباً، ثم عاد إليه بغير رد: فله رده في الأصح([[546]](#footnote-548)) .

ومنها: إذا خرج المُعَجَّل له الزكاة في أثناء الحول عن الاستحقاق، ثم عاد تجزئ في الأصح([[547]](#footnote-549)) .

**ورُجِّحَ الثاني في فروع:**

منها: لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للأصل في الأصح.

ومنها: لو زال ملك المشتري، ثم عاد وهو مفلس، فلا رجوع للبائع في الأصح([[548]](#footnote-550)).

ومنها: لو أعرض عن جلد ميتة، أو خمر([[549]](#footnote-551)) فَتَحَوَّل بيد غيره، فلا يعود الملك في الأصح([[550]](#footnote-552)) ، وغير ذلك من الفروع([[551]](#footnote-553)) .

(لكنَّهُم قد جَزَمُوا بالأول في صور) منها: إذا اشترى معيباً، وباعه ثم عَلِم العيب، ورُدَّ عليه به فله رده قطعاً([[552]](#footnote-554)) .

ومنها: إذا فَسَق الناظر، ثم صار عدلاً [في ولايته]([[553]](#footnote-555))، بشرط الواقف منصوصاً عليه عادت ولايته، وإلا فلا، أفتى به النووي([[554]](#footnote-556))، ووافقه ابن الرفعة([[555]](#footnote-557)) .

**(كذاك)** جزم **(بالثاني قل في صور)** أخرى منها: إذا تَغَيَّر الماء الكثير بنجاسة، ثم زال التغير عاد طهوراً، فلو عاد التغير بعد زواله، والنجاسة غير جامدة، لم يعُد التنجيس قَطْعاً. قاله في شرح المهذب([[556]](#footnote-558)) .

ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال، ثم ملكه بعد الغروب/، لا تجب عليه فطرته قَطْعاً([[557]](#footnote-559)) .

[40/ب]

ولو سمع بينة ثم عُزِل قبل الحكم، ثم عادت ولايته، فلا بُدَّ من إعادتها قطعاً([[558]](#footnote-560)).

**فرع:**

وقع في الفتاوى : أن رجلاً وقف على امرأته ما دامت عَزَبَاً، يعني بعد موته فتزوجت، ثم عادت عَزَبَاً فهل يعود الاستحقاق أولا؟ وقد اختلف مشايخنا فأفتى شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي([[559]](#footnote-561)) ، وبعض الحنفية: بالعود([[560]](#footnote-562)) ، وأفتى شيخنا البلقيني، وكثير: بعدمه ، وهو المتجه([[561]](#footnote-563)) .

### القاعدة الخامسة عشرة

### هل العِبْرة بالحال أو بالمآل([[562]](#footnote-564))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ثُمَّ هل العِبْرةُ بالحالِ قُلْ |  | أَو بالمآل فيه خُلْفٌ مُنْجَلِي |
| ومَسْلَكُ التَّرجيح أيضاً مُختَلِفْ |  | وعبَّروا عنها بغير ما وُصِفْ |
| كقَوْلِهِمْ: ما قاربَ الشَّيءَ فَهَلْ |  | نُعْطِيْه حُكْمَه خلافٌ اتَّصَلْ([[563]](#footnote-565)) |
| وما على الزَّوالِ أَشْرَفَ فهَلْ |  | نُعْطِيْه حُكْمَ زائل خلفٌ [جلي]([[564]](#footnote-566))([[565]](#footnote-567)) |
| وقولهم: هل الذي تُوُقَِّعا |  | يُجْعَلُ في الحكم كما قد وَقَعَا)([[566]](#footnote-568)) |

هذه العبارات مختلفة لفظاً متحدة معنى([[567]](#footnote-569)) **.**

**وفيها فروع:**

منها: إذا حلف ليأكُلَنَّ هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان: أصحهما: الثاني([[568]](#footnote-570)).

ومنها: لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثُمَّ إذا ركع بَطَلَتْ أو لا تنعقد أصلاً؟ أصحهما: الأول([[569]](#footnote-571)).

ونظيرها: لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة، فأحرم بها فهل تنعقد؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم([[570]](#footnote-572)) , وفائدة الصِّحَة في المسألتين: صحة الاقتداء به ثم مفارقته([[571]](#footnote-573)) , وفي المسألة الأولى: صحتها إذا أَلْقَى على عورته ثوباً قبل الركوع([[572]](#footnote-574)) . قال صـاحب المعين([[573]](#footnote-575)): "و ينبغي القطع بالصِّحـة فيما إذا صَلَّى على جنـازة

إذ لا ركوع فيها"([[574]](#footnote-576))، وغير ذلك من الفروع المذكورة في الأصل([[575]](#footnote-577))، وغيره([[576]](#footnote-578)).

(والجَزْمُ جاءَ في اعتِبارِ الحالِ في صُورٍ)منها: إذا وُهِبَ للطفل من يَعتِق عليه، وهو معسر[ وَجَبَ على الولي قبوله؛ لأنه لا يلزم نفقته في الحال، فكان قبول هذه الهبة]([[577]](#footnote-579)) تحصيل خير ، وهو العتق بلا ضرر، ولا ينظر إلى ما لعله[يتوقع] ([[578]](#footnote-580)) من حصول يسار الصبي، وإعسار لهذا القريب؛ لأنه غير مُتَحَقَّق [أنه]([[579]](#footnote-581)) آيل ([[580]](#footnote-582)) .

(كذاكَ)جاء الجزم **(بالمآلِ)** في صورٍ أُخْرى :

منها: بيع الجحش الصغير([[581]](#footnote-583)) جائز، وإن لم يُنْتَفَع به حالاً؛ لِتَوَقُّع النفع به مآلاً([[582]](#footnote-584)) .

ومنها: جواز التيمم لمن معه ماء، يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال([[583]](#footnote-585)) .

ومنها: المساقاة على ما لا يُثْمِر في السنة، ويُثْمِر بعدها جائز، بخلاف إجارة الجحش الصغير؛ لأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة، ولا كذلك المساقاة إذ تَأخر الثمار يُحْتَمَلُ فيها كذا فَرَّق الرافعي([[584]](#footnote-586))، قال ابن السبكي([[585]](#footnote-587)): "و به يظهر لك أن المنفعة المشترطة في البيع، غير المشترطة في الإجارة، إذ تلك أعم من كونها حالاً أو مآلاً، ولا كذلك الإجارة ".

(مُهمَّةٌ)وهي: ما يُهْتَم بها؛ لنفاستها، وفي بعض النسخ **(فائدة)** :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(.... .....بهذه تَلْتَحِقُ** |  | **قاعدة أخرى كما قد حَقَّقُوا** |
| **وهي تنـزيلُ اكتِسابِ المالِ** |  | **منـزلَةَ الحاضر أَيْ: في الحالِ([[586]](#footnote-588))/**  [41/أ] |
| والقولُ بالتَّرجيح أيضاً مختَلِفْ |  | إذ هو في الفروع غيرُ مُؤْتَلِفْ) |

**وفيها فروع:**

منها: في الفقر والمسكنة قَطَعُوا بأن القادر على الكسب: كواجد المال([[587]](#footnote-589)).

ومنها: في سهم الغارمين هل يُنَزَّل الاكتساب منـزلة المال؟ فيه وجهان:

الأشبه: لا، وفارق الفقير والمسكين بأن الحاجة تَتَجَدَّد كل وقت، والكسب يَتَجَدَّد كذلك، والغارم يحتاج إلى وفاء دينه الآن، وكسبه مُتَوَقَّع في المستقبل([[588]](#footnote-590)).

ومنها: المكاتب إذا كان كسوباً هل يُعْطَى من الزكاة؟ فيه وجهان: الأصح: نعم: كالغارم([[589]](#footnote-591)) .

ومنها: إذا حُجِر عليه بالفلس أنْفَق على من تلزمه نفقته من ماله، إلى أن يُقْسَم إلا أن يكون كسوباً([[590]](#footnote-592)) .

ومنها: إذا قُسِمَ ماله بين غرمائه، وبَقِي عليه شيء، فكان كسوباً لم يجب عليه الكسب([[591]](#footnote-593)) .

قال [الفرواي ]([[592]](#footnote-594)) ([[593]](#footnote-595)) : " إلا أن يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به: كإتلاف مال إنسان عدواناً فإنه يجب عليه أن يكتسب لوفاء دينه؛ لأن التوبة عنه واجبة، ومن شروطها: إيصال الحق إلى مستحقه، فيلزمه التوصل إليه، حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته "([[594]](#footnote-596))([[595]](#footnote-597)) ، وغير ذلك مما هو مذكور في الأصل([[596]](#footnote-598))، وغيره([[597]](#footnote-599)). والله أعلم.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (فائدةٌ: أَعَمُّ من ذي القاعِدَه |  | قاعدةٌ أُخْرَى لديهِمْ وارِدَه |
| ما قارَبَ الشَّيءَ يُعْطَى حكمه |  | أو لا خلافٌ ليس يخفى رسمه) |

[ وفروع ]([[598]](#footnote-600))غير ما تَقَدَّم منها: الديون المساوية لمال المفلس هل يوجب الحجر عليه؟ وجهان: أصحهما: لا([[599]](#footnote-601))، وفي المقاربة للمساواة الوجهان: وأولى بالمنع([[600]](#footnote-602)).

ومنها: الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح([[601]](#footnote-603)).

ومنها: لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح، ووجه مقابله أنه قارب العتق انتهى([[602]](#footnote-604)).

### الفصل الرابع

### القاعدة السادسة عشرة

### إذا بَطَل الخصوص هل يَبْقَى العموم([[603]](#footnote-605))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(قالوا: وحيثُ يَبْطُل الخُصُوصُ هَلْ** |  | **يَبْقَى العموم([[604]](#footnote-606))؟ فيه خُلْفٌ قد وَصَل([[605]](#footnote-607))** |
| **واختَلَفَ الترجيح في الفروع** |  | **فاحرصْ على معرفة المشروعِ)** |

منها: إذا تحرم بالفرض، فبان عدم دخول الوقت بَطَلَ خصوص كونها ظهراً مثلاً، وتبقى نفلا ًفي الأصح([[606]](#footnote-608)).

ومنها: لو نوى بوضوئه الطواف، وهو بغير مكة فالأصح: الصِّحة إلغاءً للصفة([[607]](#footnote-609)).

ومنها: لو أحرم بالحج في غير أشهره بطل، وبَقِي أصل الإحرام فتنعقد عمرة في الأصح([[608]](#footnote-610)).

ومنها: لو عَلَّقَ الوكالة بشرط فسدت، وجاز له التصرف؛ لعموم الإذن في الأصح([[609]](#footnote-611)).

ومنها: لو تَيَمَّم لفرض قبل وقته، فالأصح: البطلان وعدم استباحة النفل به([[610]](#footnote-612)).

ومنها: لو وجد القاعد خفة في أثناء صلاته، فلم يَقُمْ بطلت صلاته، ولا تَتم نفلاً في الأظهر([[611]](#footnote-613)).

(والجزمُ في البَقَا أَتى في صُورِ) :

منها: إذا أعتق معيباً عن كفارة بطل كونه كفارة وعتق جَزْمَاً([[612]](#footnote-614)) .

ومنها: لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفاً وقعت تَطَوُّعاً قطعاً([[613]](#footnote-615)) .

**(كذاكَ)** جُزِم **(بالعَدَم) :** أي عدم [النفي]([[614]](#footnote-616)) **(أَيْضَاً فاخْبُرِ) في صور:**

منها: لو وَكَّله ببيع فاسد فليس له البيع قطعاً، لا صحيحاً؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسداً/؛ لعدم إذن الشرع فيه([[615]](#footnote-617)) .

[41/ب]

ومنها: لو أَحْرَم بصلاة الكسوف، ثم تَبَيَّن الانجلاء قبل تَحَرُّمه بها،لم تنعقد نفلاً قطعاً([[616]](#footnote-618)) ؛ لعدم نفل على هيئتها حتى يندرج في نيته([[617]](#footnote-619)) .

ومنها: لو أشار إلى ظَبْيَة وقال: هذه أضحية لغى، ولا يلزمه التَّصدق بها قطعاً قاله في شرح المهذب([[618]](#footnote-620)) .

### القاعدة السابعة عشرة

### الحمل هل يُعْطَى حكم المعلوم أو المجهول([[619]](#footnote-621))([[620]](#footnote-622))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (والحملُ هل نُعْطِيْه حُكْمَ ما عُلِمْ |  | أو حكمَ ما يُجْهَلُ؟ [خُلْفٌ رُسِمْ ]([[621]](#footnote-623)) |
| ومنهجُ التَّرجِيحِ في الفروعِ قد |  | شاعَ اختِلافُه لديهمْ واستَمَدّ) |

فمنها: بيع الحامل إلا حملها : قولان : أظهرهما: لا يصح؛ بناءً على أنه مجهول، واستثناء المجهول من المعلوم يُصير الكل مجهولاً([[622]](#footnote-624)) .

ومنها: بيع الحامل بحر، فيه وجهان أيضاً أصحهما: البطلان؛ لأنه مُسْتَثْنَى شرعاً، وهو مجهول([[623]](#footnote-625)) .

ومنها: لو قال: بِعْتُكَ الجارية، أو الدابة وحملها، أو بحملها، أو مع حملها، وفيه وجهان: الأصح: البطلان أيضاً لما تَقَدَّم([[624]](#footnote-626)) .

ومنها: لو باعها بشرط أنها حامل، ففيه قولان: أحدهما: البطلان؛ لأنه شَرَط معها شيئاً مجهولاً، وأصحهما: الصِّحة بناءً على أنه معلوم([[625]](#footnote-627)) ؛ لأن الشارع أوجب الحامل في الدية([[626]](#footnote-628)) .

ومنها: هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن([[627]](#footnote-629)) ؟ وهل يسقط من الثمن حصته لو تلف قبل القبض؟ وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض؟ الأصح: نعم في الأوليين، ولا في الثالثة، بناءً على أنه يُعْلَم، ويُقَابله قسط من الثمن([[628]](#footnote-630)) .

ومنها: لو حملت أمة الكافر الكافرة من كافر، فأسلم فالحمل مسلم، فيُحْتَمَل أن يُؤْمَر مالك الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم، إن قلنا: الحمل يُعْطَى حكم المعلوم قاله في البحر([[629]](#footnote-631)) .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (والجَزمُ قد جاء بكلٍّ منهما |  | في صُوَرٍ: فا حفظ لما قد رُسِمَا) |

فَجُزِم بإعطائه حكم المجهول، فيما إذا بيع وحده فلا يصح قطعاً([[630]](#footnote-632)) ، وبإعطائه حكم المعلوم في الوصية له([[631]](#footnote-633)) ، أو الوقف عليه([[632]](#footnote-634))، فيصِّحِّان قطعاً.

### القاعدةالثامنة عشرة

### النادرُ هل يُلْحَق بجنسه أو بنفسه([[633]](#footnote-635))([[634]](#footnote-636))

كما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ثُمَّ هل النَّادرُ بالجِنْسِ أَوِ |  | بنفسِه يُلْحَق خُلْفٌ قد رُوِي([[635]](#footnote-637)) |
| وفي الفروعِ لم يكُنْ مُؤْتَلِفا |  | القولُ بالتَّرجيحِ بل مُخْتَلِفَا) |

فمنها: مس الذكر المبان فيه وجهان: أصحهما: أنه يَنْقُض؛ لأنه يُسَمَّى ذكراً([[636]](#footnote-638)) .

ومنها: لمس العضو المبان من المرأة فيه وجهان: أصحهما: عدم النقض؛ لأنه لا يُسَمَّى امرأة، والنقض منوط بلمس المرأة([[637]](#footnote-639)) .

ومنها: النظر إلى العضو المبان من الأجنبية فيه وجهان: أصحهما: التحريم، وَوَجْه مُقَابِله: ندور كونه محل فتنة، والخلاف جار في قلامة الظفر([[638]](#footnote-640)) .

ومنها: حَلَف لا يَأْكُل اللحم، فأكل الميتة ففيه وجهان: أصحهما عند النووي: عدم الحنث([[639]](#footnote-641)) ، ويجريان فيما لو أكل ما لا يؤكل: كذئب، وحمار([[640]](#footnote-642)) .

ومنها: الاكتساب النادر: كالوصية، واللقطة، والهبة: هل يدخل في اْلمُهَايَأَة([[641]](#footnote-643)) في العبد المشترك؟ وجهان: الأصح: نعم([[642]](#footnote-644)) .

ومنها: جماع الميتة يوجب عليه الغسل ،والكفارة عن إفساد الصوم، والحج ، ولا يوجب الحد، ولا إعادة غسلها في الأصح فيهما، ولا المهر([[643]](#footnote-645)).

ومنها: يجزئ الحجر في المذي([[644]](#footnote-646))، والودي([[645]](#footnote-647)) على الأصح([[646]](#footnote-648)) .

[42/أ]

ومنها: يَبْقَى الخيار للمتبايعين/ إذا داما أياماً على الأصح([[647]](#footnote-649)) .

ومنها: [جريان]([[648]](#footnote-650)) الربا في الفلوس([[649]](#footnote-651))، إذا راجت([[650]](#footnote-652))رواج النقود وجهان: أصحهما: الصِّحة([[651]](#footnote-653)).

ومنها: ما يتسارع [فيه]([[652]](#footnote-654)) الفساد في شرط الخيار، فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز([[653]](#footnote-655)) .

(والجزمُ في الأوَّلِ جاء في صُوَر)

منها: من خُلِقَ له وجهان، ولم يَتَمَيَّز الزائد منهما، يجب غسلهما قطعاً([[654]](#footnote-656)) .

ومن خُلِقَت بلا بَكَارَة، لها حكم الأبكار قطعاً([[655]](#footnote-657)) .

ومن أتت بولد لستة أشهر، ولحظتين من الوطء يلحق قطعاً، وإن كان نادراً([[656]](#footnote-658)).

**(كذاك)** جاء الجزم **(بالثاني [قد]([[657]](#footnote-659)) اشْتَهَر)** في صور:

منها: الإصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعاً، وكذا سائر الأعضاء([[658]](#footnote-660)) .

### القاعدةالتاسعة عشرة

### القَادرُ على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن([[659]](#footnote-661))([[660]](#footnote-662))

**كما قال:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (ومَنْ على اليقين يَقْدِرْ هل يَحِلّ |  | أن يَتَحَرَّى وبظَنِّه عَمِلْ |
| فيه خِلافٌ جاء([[661]](#footnote-663)) والتَّرجيحُ في |  | فروعِه العَليَاء لم يأْتَلِفِ) |

فمنها: من معه إناءان: أحدهما نجس، وهو قادر على يقين الطهارة؛ لكونه على البحر([[662]](#footnote-664)) ، أو عنده ثالث طاهر([[663]](#footnote-665)) ، أو يَقْدِر على خَلْطِهِما، وهما قلتان، والأصح: أن له الاجتهاد([[664]](#footnote-666)) .

ومنها: لو كان له ثوبان: أحدهما نجس، وهو قادر على طاهر بيقين، فالأصح: أن له الاجتهاد([[665]](#footnote-667)) .

ومنها: من شَكَّ في دخول الوقت، وهو قادر على تمكين الوقت، أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس، والأصح: أن له الاجتهاد([[666]](#footnote-668)) .

ومنها: الصلاة إلى الحِجْر الأصح: عدم صحتها إلى التقدير الذي ورد فيه أنه من البيت وسببه: اختلاف الرواة، ففي لفظ: ((الحِجْر من البيت))([[667]](#footnote-669)) ، وفي لفظ ((سبعة أذرع))([[668]](#footnote-670)) ، وفي آخر: ((ستة))([[669]](#footnote-671)) ، وفي آخر ((خمسة))([[670]](#footnote-672)) ، والكل في صحيح مسلم، فَعَدَلنا إلى اليقين، وهو الكعبة([[671]](#footnote-673)) .

وذكر [في]([[672]](#footnote-674)) فروعها أيضاً: الاجتهاد بحضرته - صلى الله عليه وسلم - وفي زمانه، والأصح جوازه([[673]](#footnote-675)) .

(وجَزَمُوا بالمنعِ في بعض الصُّوَر) وذلك فيما إذا وجَدَ المجتهد نَصَّاً، فلا يَعْدل عنه إلى الاجتهاد جَزْمَاً([[674]](#footnote-676)) .

وفي المكي لا يجتهد في القبلة جَزْمَاً([[675]](#footnote-677)) .

وفُرِّقَ بين القبلة، والأواني: بأن في الإعراض عن الاجتهاد في الآنية إضاعة مال، وبأن القبلة في جهة واحدة، فطلبها مع القدرة عليها في غيرها عبث، والماء جهاته متعددة([[676]](#footnote-678)).

(كذَاكَ) **[**جزم **(حسْبَما]([[677]](#footnote-679)) ذَكَر)** فيمن اشتبه عليه لبن طاهر، ومتنجس، ومعه [ثالث بيقين ]([[678]](#footnote-680))، ولا اضطرار؛ فإنه يجتهد بلا خلاف. نقله في شرح المهذب([[679]](#footnote-681)).

### القاعدةالعشرون

### المانعُ([[680]](#footnote-682)) الطَارِئ هل هو كالمُقَارِن([[681]](#footnote-683))

فيه خلاف كما قال الناظم - رحمه الله تعالى -:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (وهل يكونُ المانعُ الطَّاري كما |  | هو مُقَارِنٌ؟ خِلافٌ عُلِمَا |
| والقول في الفروع بالتَّرجيحِ |  | مختَلِفٌ فاكتَفِ بالتَّلويحِ) |

فمنها: طريان الكَثْرة على الاستعمال([[682]](#footnote-684)) ، والشِّفاء على المستحاضة في أثناء الصلاة([[683]](#footnote-685)) ، والردة على الإحرام([[684]](#footnote-686)) ، وقصد المعصية على سفر الطاعة، وعكسه([[685]](#footnote-687))، والإحرام على ملك الصيد([[686]](#footnote-688)) ، وأحد العيوب على الزوجة([[687]](#footnote-689)) ، والحلول على دين المفلس الذي كان مُؤَجَّلاً، وملك المكاتب زوجة سيده ، والوقف على الزوجة أعني: إذا وُقِفت زوجته عليه([[688]](#footnote-690)) .

والأصح في الكل: أن الطارئ كالمقارن، فيحكم للماء بالطهورية، وللصلاة، والإحرام بالإبطال، وللمسافر بعدم التَّرخص بالأولى، وبالتَّرخص في الثانية، وبإزالة الملك عن/الصيد، وبإثبات الخيار للزوج، وبرجوع البائع في عين ماله([[689]](#footnote-691))، وبانفساخ النكاح في شراء المكاتب([[690]](#footnote-692)) ، والموقوفة كما لا يجوز [نكاح]([[691]](#footnote-693)) من وقفت عليه ابتداء.

[42/ب]

ومنها: طريان القدرة على الماء في أثناء الصلاة([[692]](#footnote-694))، ونية التجارة بعد الشراء([[693]](#footnote-695))، وملك الابن على زوجة الأب([[694]](#footnote-696))، والعتق على من نَكَح جارية ولده واليسار، ونكاح الحرة على من نكح أمة([[695]](#footnote-697)) ، وملك الزوجة لزوجها بعد الدخول قبل قبض المهر([[696]](#footnote-698)) ، وملك الإنسان عبداً له في ذمته دين([[697]](#footnote-699)) ، والإحرام على الوكيل في النكاح([[698]](#footnote-700)) ، والاسترقاق على حربي، اسْتَأْجَره مسلم([[699]](#footnote-701)) ، والعتق على عبد أَجَّره سيده مدة([[700]](#footnote-702)) .

والأصح في الكل: أي الطارئ والطارئ ليس كالمقارن، فلا تبطل الصلاة، ولا تجب الزكاة، ولا ينفسخ[ النكاح ]([[701]](#footnote-703)) في الصور الأربع، ولا يسقط المهر، والدين عن ذمة العبد، ولا تبطل الوكالة، ولا تنفسخ الإجارة في الصورتين.

(وقد أَتَى الطَّارِي كما قارَنَ في مسائِلٍ جَزْماً)أي: **جُزِم بأن الطارئ كالمقارن في صور:**

**منها:** طـريان الكثـرة على المـاء النـجس([[702]](#footnote-704))، والرِّضَـاع المحَـرِّم([[703]](#footnote-705))،

والردة على النكاح([[704]](#footnote-706))، ووطء الأب، أو الابن، أو الأم، أو البنت بشبهة([[705]](#footnote-707))، وملك الزوج الزوجة، أو عكسه([[706]](#footnote-708))، والحدث العمد على الصلاة([[707]](#footnote-709))، ونية القُنْيَة على عروض التجارة([[708]](#footnote-710)) ، وأحد العيوب على الزوج([[709]](#footnote-711)) .

(وعكْسَه اعرِفِ)أي: **وقد جُزِم بأن الطارئ ليس كالمقارن في صور:**

منها: طريان الإحرام([[710]](#footnote-712))، وعدة الشبهة([[711]](#footnote-713))، وأمن العنت على النكاح([[712]](#footnote-714))، والإسلام على السبي فلا يزيل الملك([[713]](#footnote-715))، ووجدان الرقبة في أثـناء الصـوم([[714]](#footnote-716))، والإبـاق([[715]](#footnote-717))، وموجـب الفساد على الرهـن([[716]](#footnote-718))،

والإغماء على الاعتكاف([[717]](#footnote-719)) ، والإسلام على عبد الكافر، فلا يزيل الملك؛ بل يؤمر بإزالته([[718]](#footnote-720)) ، ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بلا خلاف([[719]](#footnote-721)) ، ولو تيمم فيه للنفل لم يصح([[720]](#footnote-722)) .

قال الناظم- رحمه الله تعالى - :

(خاتِمةٌ: ورُبَّمَا عُبِّر عنْ أَحَدِ شِقَّيْ هذه)القاعدة أي: قاعدة المانع الطارئ إلى آخرها **(بلا وَهَنْ)** أي: ضَعْف، بقاعدة أخرى :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (كقَولِهمْ: وفي الدوام اغتُفِرَا |  | ما لم يكُنْ في الابتِدَا مُغْتَفَرا)([[721]](#footnote-723)) |

فهي بمعناها: وإن اختلف لفظها **(وعندهم قاعدة)** أخرى **(بالعكس) أي:** من هذه القاعدة فهي: **(كهذه تُذْكَرُ يا ذا الحِسِّ)** أي: الذهن، فالمقارنة بمنـزلة الابتداء، و الطرو بمنـزلة الدوام([[722]](#footnote-724))([[723]](#footnote-725)).

**ومن فروعها:**

إذا طَلَع الفجر وهو مجامع فَنَزَع في الحال صَحَّ صومه([[724]](#footnote-726)) ، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله([[725]](#footnote-727)) .

ومنها: إذا أحرم مجامعاً بحج أو عمرة فأوجه:

أحدها: ينعقد صحيحاً، وبه جَزَم الرافعي([[726]](#footnote-728)) في باب الإحرام، وأَقَرَّه في الروضة([[727]](#footnote-729)) ، فإن نزع في الحال استمر، وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة، والقضاء، والمضي في الفاسد، فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الإحرام، ولم يغتفر في أثنائه.

والوجه الثاني: لا ينعقد أصلاً، وهو الأصح في زوائد الروضة([[728]](#footnote-730)) .

والثالث: ينعقد فاسداً، فإن نزع في الحال لم تجب البدنة، وإن مكث وجبت([[729]](#footnote-731)) ، والفرق بينه وبين الصوم: أن طلوع الفجر ليس من فعله، بخلاف إنشاء الإحرام([[730]](#footnote-732)) .

ومنها: الجنون لا يمنع ابتداء الأجل، فيجوز لوليه أن يَشْتَري له شيئاً بثمن مُؤَجَّل، ويمنع دوامه على قول صَحَّحه في الروضة([[731]](#footnote-733)) ، فيَحِل عليه الدين المُؤَجَّل إذا جُنَّ، ولكن المعتمد خلافه([[732]](#footnote-734)) .

و منها: وهي أخذ مما تقدم في الفطرة لا يُبَاع فيها المسكن، والخادم، قال الأصحاب: "هذا في الابتداء، فلو ثَبَتت الفطرة/ في ذمة إنسان، بِعْنَا خادمه، ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون"([[733]](#footnote-735)) .

[43/أ]

ومنها: إذا مات للمُحْرِم قريب،وفي ملكه صيد ورثه على الأصح([[734]](#footnote-736)) ،ثم يزول ملكه على الفور([[735]](#footnote-737)) .

ومنها: الوصية بملك الغير، الراجح صحتها، حتى إذا ملكه بعد ذلك، أخذه المُوصَى له ، ولو أوصى بما يملكه، ثم أزال ملكه عنه، بَطَلَت الوصية كذا جزموا به([[736]](#footnote-738))، قال: الإسنوي([[737]](#footnote-739)): "و كان القياس أن تبقى الوصية بحالها، فإن عاد إلى ملكه، أعطيناه المُوصَى له كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية؛ بل الصِّحة هنا أولى". انتهى . وعلى ما جزموا به قد اغتفروا في الابتداء، ما لم يغتفر في الدوام .

ومنها: إذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته، لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح، ويمنع من الاستمرار؛ لأنها صارت أجنبية([[738]](#footnote-740)) .

قال الناظم - رحمه الله تعالى -: **(وانْتَهتِ العشرُون بالإِبانة)** أي: بيان معانيها **(فالحمد لله)** سبق الكلام عليه([[739]](#footnote-741)) **,**(على الإعانة)على تيسيرها .

**(وبانتهائها انتهى النظام لِما هو المقصودُ)** ومن تيسيرها: نظمها تيسيراً على الطالب **(والسَّلامُ)** ختام لنظمها .

**(فَلْيَكُ هذا آخر الفوائد حاويَةً)** جامعة **(لأَشهَر القواعِدِ)** الفقهية: التي هي كالأمهات لباقي القواعد .

**(وكَمُلَتْ)** القواعد المنظومة **(في عام سِتَّ عَشْرَه وراءَ)** أي: بعد **(ألفٍ من سِنِيِّ الهجره)** للمصطفى - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة .

**(فالشكر لله)** قد سبق في الخطبة أنه: الثناء في مقابلة النعمة([[740]](#footnote-742))، ولهذا قال: **(على [التمام])** ([[741]](#footnote-743))لنظم القواعد **(شكراً)** مصدر مؤكد لعامله **(يُوافي جُمْلَة الإنعام)** أي: يلاقيها حتى يكون معها بمعنى: أنه يَفِي بها، ويقوم بحقوقها كما قاله في فتح الجواد([[742]](#footnote-744))([[743]](#footnote-745)).

**(ثم الصلاةُ)** : التي هي: من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم([[744]](#footnote-746)) .

**(والسلامُ)** الذي هو: التحية، والتسليم من الآفات(أَبَدا)ظرف زمان، بمعنى: أنه لا غاية لهما كائنان **(على النَّبِيِّ)** بالهمز، وتركه كما سبق الكلام([[745]](#footnote-747)) .

**(الهاشِميِّ)** نسبة لجده هاشم بن عبد مناف([[746]](#footnote-748))، سَيِّد قريش، ورئيسهم المشهور بالكرم، واسمه عمرو , وهاشم لَقَبٌ له؛ لأنه هَشَم الثريد في المجاعة، وأطعم الوحوش في رؤوس الجبال كما قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عمرو الذي هشم الثريد لقومه([[747]](#footnote-749)) |  |  |

**(أحمدا)** اسمه - صلى الله عليه وسلم - المُصَرَّح به في الكتاب العزيز، بقوله تعالى حكاية عن عيسى - عليه الصلاة والسلام-:ﭽﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭼ([[748]](#footnote-750)) وفي الحديث الصحيح: (( أنا محمد وأنا أحمد ))([[749]](#footnote-751)) .

**(وآله)** صلى الله عليه وسلم وهم: أقاربه من بني هاشم، وبني المطلب، وقيل: أهل بيته، وقيل: أهله الأدنون، وعترته([[750]](#footnote-752)) الأقربون([[751]](#footnote-753)) **.**

(وصحبه)اسم جمع، أو جمع كما سبق بيانه في الخطبة([[752]](#footnote-754)) .

**(الأئمه)** صفة للآل، والصحب جمع إمام، وهو: من يُقْتَدَى به في الدين، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم – :(( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))([[753]](#footnote-755)) .

(**والتَّابِعين)** لهم بإحسان (**[مذاهب الأمه] )** ([[754]](#footnote-756))الدَّالين لهم على الخير **(وسائرِ)** أي: باقي **(الأَخيارِ)** جمع خير من غَلَب عليه فعل الخير **(أهلِ الطَّاعه)** القُرَب. **(لربِّهم)**  والرَّب في اللغة على وجوه: أحدها: الرَّب بمعنى السَّيد، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ ([[755]](#footnote-757)) أي: سيدك، والثاني: الصاحب: كقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭼ ([[756]](#footnote-758))/ أي: صاحبي، الثالث: بمعنى الولي: كقوله - صلى الله عليه وسلم - في أشراط الساعة: (( وأن تَلِد الأمة ربَّتَها)) , وفي بعض الروايات: ((رَبَّها))([[757]](#footnote-759)) أي: مولاها، أي: مولاتها، الرابع: بمعنى المُصْلِح للشيء، والمُرَبِّي له([[758]](#footnote-760)) **.**

**(إلى قيام الساعه)** أي: القيامة المراد: آخر الزمان .

[43/ب]

قال البيضاوي [وتفسيره([[759]](#footnote-761)): "في الساعة]([[760]](#footnote-762)) من الأسماء الغالبة على القيامة، وإطلاقها عليها؛ إما لوقوعها بغتة؛ أو لسرعة حسابها، أو لأنها على طُولِّها عند الله كساعة"([[761]](#footnote-763)) انتهى.

**قال مُؤَلِّفها- رحمه الله تعالى- :**

[44/ أ]

"وهذا آخر ما أوردناه من شرح القواعد الفقهية، والحمد لله أولاً، وآخِرَاً، وظَاهِراً، وبَاطِناً، ونسأله حسن الختام، والوفاة على دين الإسلام بفضله وكرمه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين "./

[44/أ]

**وكان الفراغ من رسمه نهار الاثنين غرة شهر ربيع آخر سنة (1312هـ).**

### 

1. () نَصَّ على هذه القاعدة: السبكي في الأشباه (1/185)، والقرافي في الفروق (2/233)، والإسنوي في التمهيد (ص/ 77)، وابن الملقن في الأشباه (1/ 316). [↑](#footnote-ref-3)
2. () ولفظ الحديث كما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (( إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه)) .

   ينظر: كتاب الرقائق: باب التواضع (1/192). [↑](#footnote-ref-4)
3. () ينظر: نهاية المطلب (12/ 7ـ 8). [↑](#footnote-ref-5)
4. () هو سلمان الفارسي ـ أبو عبد الله ـ ويُعْرَفُ بسلمان الخير، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ , وأول مشاهده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق، وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي الدرداء، وكان من ذوي القُرْب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة: "كان لسلمان مجلس من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله"، وسئل علي – رضي الله عنه- عن سلمان فقال: " علم العلم الأول، والعلم الآخر، وهو بحر لا ينـزف، وهو منا أهل البيت"، توفي ـ رضي الله عنه ـ في سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (1 / 381ـ 383)، وأسد الغابة (1/510ـ515). [↑](#footnote-ref-6)
5. () هذا الحديث أخرجه: ابن خزيمة في كتاب الصيام: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر برقم (1887) (3/191ـ192)، والمحاملي في الأمالي (1/286)، وضَعَّفَه ابن حجر في التلخيص (3/254)، وقال الشيخ الألباني: " بأنه منكر " السلسلة الضعيفة (2/262ـ263). [↑](#footnote-ref-7)
6. () قال السبكي: " لعل مراده بالسبعين في الحديث العدد الكبير، وذكر لفظ السبعين مبالغة لا للتقييد بالعدد الخاص، ومن ثَّمَ قال الإمام: يزيد بالسبعين ولولا ذلك لقال تسع وستين". الأشباه والنظائر (1/ 186). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/ 186). [↑](#footnote-ref-9)
8. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/187). [↑](#footnote-ref-10)
9. () الإنظار: هو الإهمال إلى غنى وقدرة. ينظر: طلبة الطلبة (ص/ 107). [↑](#footnote-ref-11)
10. () سورة البقرة: آية 280. [↑](#footnote-ref-12)
11. () في الأصل " المضطر " , والصواب المثبت كما في أشباه السبكي (1/ 187). [↑](#footnote-ref-13)
12. () في الأصل" تسويف " , والصواب المثبت كما في أشباه السبكي (1/187). [↑](#footnote-ref-14)
13. () ينظر: في هذا الفرع: الفروق للقرافي وتعليق ابن الشاط عليه (2/241). [↑](#footnote-ref-15)
14. () ينظر: تحفة الحبيب (1/69). [↑](#footnote-ref-16)
15. () وهو الحديث جزء من حديث أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ((لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا

    وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب الهجرة (4/105)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (4/1984). [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/188)، والأشباه للسيوطي (ص/272). [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: المنثور (2/422). [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: تحفة المحتاج (1/ 261). [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: روضة الطالبين (1/204). [↑](#footnote-ref-21)
20. () في مسألة هل الأذان أفضل أو الإمامة؟ أربعة أوجه: الأصح: أن الأذان أفضل، والوجه الثاني: أن الإمامة أفضل، والوجه الثالث: أنهما على السواء، والوجه الرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل. ينظر: البيان للعمراني (2/56ـ57)، والمجموع (3/60)، والروضة (1/204). [↑](#footnote-ref-22)
21. () في الأصل يوجد حذف بعد كلمة " أفضل " وهذا الحذف هو عجز البيت وهو " **من كونه في الوقت فيما ينقل"** كما في المنظومة (ص/ 48). [↑](#footnote-ref-23)
22. () هكذا في الأصل والصواب " القمولي " لأن كتاب الجواهر للقمولي، وكما نقل عنه السيوطي في الأشباه (ص/ 275). [↑](#footnote-ref-24)
23. () كتاب الجواهر: للإمام نجم الدين القمولي، وهو: المسمى " جواهر البحر "؛ لأن القمولي لخصه من كتابه "البحر المحيط في شرح الوسيط" والذي هو – البحر المحيط - من أكثر كتب المذهب الشافعي فروعاً. ينظر: كشف الظنون (1/613)، وهدية العارفين (1/ 119)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/107). [↑](#footnote-ref-25)
24. () نقل هذا القول عن القمولي: السيوطي في الأشباه (ص/ 275). [↑](#footnote-ref-26)
25. () ينظر: الغاية في اختصار النهاية لوحة (64). مخطوط مصور في مكتبة المسجد النبوي. [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/274). [↑](#footnote-ref-28)
27. () هو محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه، أبو عبد الله اليمني، المعروف بابن أبي الصيف، فقيه الحرم الشريف، سمع بمكة من: أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي، وأبي محمد المبارك بن الطباخ، وعبد الله بن عبد المنعم الفراوي، وطبقتهم، وأقام بمكة مدة يُدَرِّس ويفتي، وكان مشهوراً بالدين، والعلم، والحديث، ومن مؤلفاته: الأربعون حديثاً جمعها عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة، ونكت على التنبيه، وكتاب سماه "زيارة الطائف"، توفي – رحمه الله - بمكة سنة تسع وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8 / 47)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/395)، والأعلام للزر كلي (6 / 36). [↑](#footnote-ref-29)
28. () نقل كلام ابن أبي الصيف: الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (3/ 98). [↑](#footnote-ref-30)
29. () اليمن: بالتحريك: هي البلد المعروف، قيل: سميت اليمن لتيامنهم إليها لماًّ تفرقت العرب من مكة، وقيل: سميت باليمن لأنها عن يمين الكعبة. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص/ 619)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (3/ 482)، ومعجم البلدان (5/447). [↑](#footnote-ref-31)
30. () المراء هو: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير. ينظر: التعريفات (ص/ 293)، والمصباح المنير (ص/ 466). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)) كتاب الأدب: باب حسن الخلق (ص/ 522)، وكذا أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (8/117)، وفي المعجم الأوسط (5/68)، والديلمي في الفردوس (1/51)، وحَسَّن الشيخ الألباني هذا اللفظ في صحيح الجامع (2/ 17). [↑](#footnote-ref-33)
32. () الحديث الذي أخرجه الترمذي: إنما هو عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها)) قال الترمذي: " وهذا الحديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك " ينظر: كتاب البر والصلة باب: ما جاء في المراء (4/358) وكذا: أخرجه ابن ماجة في باب اجتناب البدع والجدل (1/19ـ20)، وضعف هذا اللفظ الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (3/168)، وأما لفظ المؤلف فهو في: جامع الأصول (2/750)، وفي الترغيب والترهيب للمنذري (1/120)، وحكم الشيخ الألباني على هذا اللفظ بأنه: "حسن لغيره " ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (1/60). [↑](#footnote-ref-34)
33. () هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين، أبو محمد المنذري، الشامي، ثم المصري، الشافعي، وُلِدَ سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وقرأ القرآن على الأرتاحي، وتفقه على: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي، وتأدب على: أبي الحسين ابن يحيى النحوي، ومن مؤلفاته: مختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داود وله عليه حواشي مفيدة، وكتاب الترغيب والترهيب في مجلدين، وخَرَّجَ بعض أحاديث المهذب بأسانيده في مجلد، وتوفي – رحمه الله - سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (19/ 10)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/442ـ443). [↑](#footnote-ref-35)
34. () وقال ابن الأثير في النهاية (1/626): " ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ". [↑](#footnote-ref-36)
35. () ينظر: الترغيب والترهيب (1/121). [↑](#footnote-ref-37)
36. () كتاب الترغيب والترهيب: كتاب عظيم الفائدة، وقد اختصره جماعة من العلماء منهم: الحافظ ابن حجر، وعَلَّقَ عليه البرهان الناجي، وشَرَحَه جماعة من العلماء منهم: الشيخ الفيومي، والشيخ محمد حياة السندي المدني. ينظر: كشف الظنون (1/400)، وهدية العارفين (2/ 150)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (2 / 563). [↑](#footnote-ref-38)
37. () هو عبد الله بن محمد بن عبيد ابن سفيان القرشي مولاهم، البغدادي، ولد: سنة ثمان ومائتين، وأقدم شيخ له: سعيد بن سليمان سعدويه الواسطي، وسمع من: علي بن الجعد، وخالد بن خداش، وعبد الله بن خيران، صاحب المسعودي، وطبقتهم، وحدث عنه: الحارث بن أبي أسامة، أحد شيوخه، وابن أبي حاتم، وأبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، والحسين بن صفوان البرذعي، وأحمد بن خزيمة، ومن مؤلفاته: الفرج بعد الشدة، وقصر الأمل، والتوكل، والشكر، والقبور، والصبر، والأدب، وغيرها من المؤلفات، وتوفي – رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/397)، وفوات الوفيات (2/228). [↑](#footnote-ref-39)
38. () هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، وُلِدَ سنة أربع وعشرين ومائتين، وأصله من آمل طبرستان، طوَّف الأقاليم، وسمع من: أحمد بن منيع، وأبي كريب، ويونس بن عبد الأعلى، وخلائق، وروى عنه: الطبراني، وأحمد بن كامل، وطائفة، ومن مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل القرآن، وتاريخ الأمم، واختلاف العلماء، والقراءات، وأحكام شرائع الإسلام، توفي – رحمه الله - سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: طبقات المفسرين للأدنروي (48ـ51)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص/ 82)، ومعجم الأدباء (5/ 2441ـ 2469). [↑](#footnote-ref-40)
39. () وهذا الحديث: رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الصبر ثلاث: فصبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش مرتين)). وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الصبر (1/31)، والديلمي في الفردوس (2/416)، وأورده بألفاظ متقاربة: ابن الجوزي في الموضوعات (3/184) بسند آخَر أوله " يا عَلِي لا تَرْجُ إلا ربك: ولا تخَف إلا ذنبك " والمناوي في فيض القدير ورمز له بالضعف (4/234)، وابن القيم في عدة الصابرين (ص/ 113) موقوفاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (8/264)، ولم أجد هذا الحديث عند ابن جرير - رحمه الله -.

    [↑](#footnote-ref-41)
40. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: النووي في شرح المهذب (3/138 ) ،والسبكي في الأشباه (1/214 ) ،والزركشي في المنثور (3/53 ) ، وابن الملقن في الأشباه ( 1/ 338). [↑](#footnote-ref-42)
41. () هكذا في الأصل والصواب " به " كما في المنظومة (ص/ 48). [↑](#footnote-ref-43)
42. () ينظر: شرح المهذب (3/138). [↑](#footnote-ref-44)
43. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " فالجماعة خارجها أفضل " بعد " وكانت خارجها " حتى يستقيم المعنى. [↑](#footnote-ref-45)
44. ()ينظر: الأشباه لابن الملقن(1/338)، وتحفة المحتاج(1/176)،وحاشية الجمل (1/ 504). [↑](#footnote-ref-46)
45. () ينظر: الأشباه لابن الملقن(1/338)، وأسنى المطالب(1/210)، وإعانة الطالبين (2/8). [↑](#footnote-ref-47)
46. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " حتى " بعد كلمة " وشبهه " حتى يستقيم الكلام. [↑](#footnote-ref-48)
47. () ينظر: الحاوي (2/291)، والتمهيد (ص/ 414)، والمنثور (3/53). [↑](#footnote-ref-49)
48. () الرَمَل: بفتح الراء والميم هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب.

    ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 128). [↑](#footnote-ref-50)
49. () هكذا في الأصل والصواب " مع " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-51)
50. () قال السبكي: " الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل، إلا أن يكون في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل؛ حذرًا من انتقاض الطهارة، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فتركه أولى". ينظر: الأشباه والنظائر (1 / 214ـ215). [↑](#footnote-ref-52)
51. () أو يكون الإمام البعيد مبتدعاً كالمعتز لي. ينظر: شرح المحلي (1/329)، كفاية الأخيار (177). [↑](#footnote-ref-53)
52. () هكذا في الأصل والصواب " في غير المساجد " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: الحاوي (2/303). [↑](#footnote-ref-55)
54. () لم أقف على كلام أبي الطيب - من خلال النظر في تعليقته – ونقل ذلك عنه ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (258- 259). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: تحفة المحتاج (1/ 275). [↑](#footnote-ref-57)
56. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: السبكي في الأشباه (1/193) و(2/146)، وابن الملقن في الأشباه (1/320)، والسيوطي في الأشباه (ص/276). [↑](#footnote-ref-58)
57. () وممن ذكر هذه العبارة: السبكي في الأشباه (1/194)، وابن الملقن في الأشباه

    (1/ 320)، والسيوطي في الأشباه (ص/ 276). [↑](#footnote-ref-59)
58. () ينظر: المنثور(3/196)، والبحر المحيط (4/188)، وحاشية العطار (1/ 478). [↑](#footnote-ref-60)
59. () وممن ذكر هذه العبارة:السبكي في الأشباه (1/194)، وابن الملقن في الأشباه

    (1/ 320)، والسيوطي في الأشباه (ص/276). [↑](#footnote-ref-61)
60. () وممن ذكر هذه العبارة: الإسنوي في التمهيد (ص/357)، والسبكي في الأشباه (1/194)، وابن الملقن في الأشباه (1/ 320). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: فتح الوهاب (2/371). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/194)، والأشباه لابن الملقن (1/ 320). [↑](#footnote-ref-64)
63. () تقدمت المسألة في : (ص/200). [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: المهذب (1/56)، والوسيط (6/523)، والأشباه لابن الملقن (1/ 320)، وحاشية العطار (1/ 478). [↑](#footnote-ref-66)
65. () وهذا القول هو: الأصح. ينظر: المنهاج (ص/111)، وغاية البيان (ص/154). [↑](#footnote-ref-67)
66. () ينظر: تحفة الحبيب (2/277). [↑](#footnote-ref-68)
67. () هكذا في الأصل والصواب " القرآء ة " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-69)
68. () ويستثنى من ذلك: الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أي: بأن تعذرت متابعتهم إلا به. ينظر: تحفة المحتاج (1/ 230). [↑](#footnote-ref-70)
69. () ينظر: التمهيد (ص/357)، والبحر المحيط (4/188)، والأشباه لابن الملقن (1/ 322). [↑](#footnote-ref-71)
70. () وقيل: يستحب قتلها بالصلاة كغيرها. ينظر: المجموع (4/29). [↑](#footnote-ref-72)
71. () ينظر: التمهيد (ص/357)، والبحر المحيط (4/188). [↑](#footnote-ref-73)
72. () ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (1/ 478). [↑](#footnote-ref-74)
73. () والنظر إلى المخطوبة مستحب بعد العزم على النكاح، وقيل: مباح مجرد. ينظر: الإبهاج (2/ 45). [↑](#footnote-ref-75)
74. () والقول الأخر: بأن الكتابة واجبة بطلب العبد. ينظر: الإبهاج (2/ 45). [↑](#footnote-ref-76)
75. () وممن ذكر هذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/199ـ128)، والسبكي في الأشباه (1/94ـ95)، والزركشي في المنثور (3/131ـ132)، وابن الملقن في الأشباه

    (1/ 216). [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: فتح العزيز (2/ 3). [↑](#footnote-ref-78)
77. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/199)، والأشباه لابن الملقن (1/ 217). [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: الأشباه لابن الملقن (1/ 217)، وتحفة الحبيب (1/302). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: الإشراف (3/ 252). [↑](#footnote-ref-81)
80. () هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، نزيل مكة، كان فقيهاً، عالماً، مطلعاً، سمع من: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وروى عنه: أبو بكر بن المقري، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وآخرون، ومن مؤلفاته: المبسوط، والأوسط، والإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والتفسير، والسنن، توفي – رحمه الله - سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. ينظر: وفيات الأعيان (4 / 207)، وطبقات الشافعية الكبرى (3 / 102ـ108)، وطبقات المفسرين للأدنروي (ص/ 54)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص/ 77). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: الروضة (1/72). [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/120)، والأشباه لابن الملقن (1/ 218). [↑](#footnote-ref-84)
83. () لأن المهر في مقابلة الاستمتاع، والأرش في مقابلة الاستهلاك، فلما اختلف سببهما لم يمتنع وجوبهما. ينظر: الحاوي (5/318). [↑](#footnote-ref-85)
84. () هكذا في الأصل والصواب " لو رجعوا " كما في المنظومة (ص/ 50). [↑](#footnote-ref-86)
85. () ينظر: مغني المحتاج (6/435). [↑](#footnote-ref-87)
86. () الرضخ هو: العطية القليلة، ومنه: الرضخ من الغنائم: إذا أعطي من دون السهم، والاسم: الرضيخة. ينظر: تاج العروس (7/258)، والمصباح المنير (ص/ 190). [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: فتح العزيز (7/ 355). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: التهذيب (5/ 165). [↑](#footnote-ref-90)
89. () ونقله الرافعي أيضاً عن المسعودي. ينظر: فتح العزيز (7/ 355). [↑](#footnote-ref-91)
90. () وممن ذكر هذه القاعدة: السبكي في الأشباه (1/ 149)، والزركشي في المنثور (3/ 134)، والسيوطي في الأشباه (ص/ 279). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: الحاوي (16/204)، ونهاية المحتاج (8/258). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ويكون ذلك: إذا كان نَذَر واجب العين بطريق الخصوص كالصبح أو صوم أول رمضان؛ لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداءً فلا معنى لإيجابه، أما واجب العين بطريق العموم فيصح كما إذا نذر الوضوء لكل صلاة فإذا توضأ لصلاة عن حدث خرج به عن واجب الشرع والنذر فالأصح: لزومه بالنذر. ينظر: مغني المحتاج (6/281). [↑](#footnote-ref-94)
93. () والقول الثاني: أن شرط الرجعة يلغو، وتحصل البينونة بمهر المثل. ينظر: الروضة (7/398). [↑](#footnote-ref-95)
94. () ينظر: المهذب (2/603)، والاستغناء (1/ 1103)، ونهاية المحتاج (8/401). [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: الوسيط (6/51). [↑](#footnote-ref-97)
96. () هكذا في الأصل والصواب " عن " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-98)
97. () ينظر: الحاوي (3/ 403)، والمنثور (3/135). [↑](#footnote-ref-99)
98. () وممن ذكر هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/139)، والسيوطي في الأشباه (280). [↑](#footnote-ref-100)
99. () ينظر: فتح العزيز (1 / 85). [↑](#footnote-ref-101)
100. () قال الرافعي عندما تكلم على الأواني: "وهل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية والفضية، إن قلنا: لا يحرم استعمالها على القديم فيجوز، وإن قلنا يحرم: فوجهان: أحدهما: يجوز لجمع المال وإحرازه كيلا يتفرق، والثاني وهو الأصح: والمذكور في الكتاب أنه لا يجوز؛ لأن ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه ". ينظر: فتح العزيز (1 / 85). [↑](#footnote-ref-102)
101. () وهذا هو القول: الأصح. ينظر: المنثور (3/139). [↑](#footnote-ref-103)
102. () ينظر: أسنى المطالب (2/9). [↑](#footnote-ref-104)
103. () الفواسق هي: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور، وسميت فواسق: على سبيل الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحُرْمَة. ينظر: الفائق (3/116). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر: المجموع (5/371). [↑](#footnote-ref-106)
105. () ينظر: الروضة (4/208)، والسراج الوهاج (ص/ 232)، ودليل المحتاج (2/269). [↑](#footnote-ref-107)
106. () ينظر: المنثور (2/140)، والأشباه للسيوطي (ص/ 280). [↑](#footnote-ref-108)
107. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/140)، والسيوطي في الأشباه (ص/ 280). [↑](#footnote-ref-109)
108. () ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/ 215). [↑](#footnote-ref-110)
109. () مهر البغي: هو أَجرُ الزَّانيةِ على الزِّنا، وَقَدْ بَغَتْ الْمَرْأَةُ بِغَاءً بِكسرِ الْبَاء وَمَدِّ الْآخِرِ: إذا زَنَتْ فهي بَغِيٌّ. ينظر: طلبة الطلبة (ص/ 257). [↑](#footnote-ref-111)
110. () حُلْوَان الكاهن هو: ما يأخذه المتَكَهن على كهانته. ينظر: تهذيب الأسماء (3/ 70). [↑](#footnote-ref-112)
111. () أخرج الإمام البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن)) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب كسب البغي والإماء (2/137). [↑](#footnote-ref-113)
112. () الرشوة هي: ما يُعْطَى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وأصلها من: الرِّشَا الذي يُتَوَصَل به إلى الماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/659)، والتعريفات (ص/ 181). [↑](#footnote-ref-114)
113. () والدليل على ذلك: ما ورد من حديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)) والحديث أخرجه: أحمد في المسند (2/378) برقم (9019)، وابن حبان في صحيحه، في باب الرشوة برقم (5076)، (11/467)، وحكم عليه الشيخ الأرناؤوط كما في تعليقه على المسند (2/ 378) بأنه: " صحيح لغيره"، وروى الحاكم في المستدرك عن ثوبان - رضي الله عنه - بلفظ: ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما)) كتاب الأحكام: برقم (7068)، (4/115). [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: تحفة المحتاج (4/ 276). [↑](#footnote-ref-116)
115. () الزامر هو: النافخ بالمزمار أو القصب وهي زامرة. ينظر: المعجم الوسيط (1/399). [↑](#footnote-ref-117)
116. () ينظر: المنثور(3/140). [↑](#footnote-ref-118)
117. () ينظر: أسنى المطالب (4/300). [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: الحاوي (16/ 283). [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: شرح البهجة الوردية (6/ 460)، وحاشية عميرة (3/12 1). [↑](#footnote-ref-121)
120. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " ليضْحَى سالِماً " بعد كلمة " المال " حتى يكتمل عجز البيت، وكما ورد في المنظومة (ص/ 52). [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: مغني المحتاج (4/237). [↑](#footnote-ref-123)
122. () قال الإمام الماوردي في حديثه عن هذه المسألة: " فإن بذل على طلب القضاء مالاً: انقسم حال طلبه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون واجباً لتعين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء أو مستحباً له ليزيل جور غيره أو تقصيره فبذله على هذا الطلب مستحب له وقبوله منه محظور على القابل له.

     والقسم الثاني: أن يكون طلبه محظوراً أو مكروهاً فبذله على هذا الطلب محظور ومكروه، بحسب حال الطلب لامتزاجهما، وقبوله منه أشد حظراً وتحريماً.

     والقسم الثالث: أن يكون طلبه مباحاً فيعتبر الحكم، فإن كان بعد التقليد لم يحرم على الباذل وحرم على القابل 000000 وإن كان البذل قبل التقليد حرم على الباذل، والقابل جميعاً" ينظر: الحاوي الكبير (16 / 12)، وتنظر المسألة في: روضة الطالبين (11 / 94)، وحواشي الشر واني (10/104). [↑](#footnote-ref-124)
123. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/368)، والسيوطي في الأشباه (ص/281)، وسليمان الجمل في الحاشية (10/ 268)، والزرقا في القواعد (ص/217). [↑](#footnote-ref-125)
124. () هكذا في الأصل والصواب " من ذلك صادقاً " كما في المنظومة (ص/ 53). [↑](#footnote-ref-126)
125. () ينظر: الأشباه لابن نجيم (ص/132)، وحاشية الجمل (8/ 134). [↑](#footnote-ref-127)
126. () ينظر: المنثور (3/368)، والأشباه لابن نجيم (ص/ 132). [↑](#footnote-ref-128)
127. () وممن ذكرهذه القاعدة: الرزكشي في المنثور (3/174)، والسيوطي في الأشباه (281). [↑](#footnote-ref-129)
128. () هكذا في الأصل والصواب " ما جازَ أن يَرهَن ما رَهَنَه أخرى كما قد عُلِما" كما في المنظومة (ص/ 53). [↑](#footnote-ref-130)
129. () هكذا في الأصل والصواب " في الجديد " ينظر: مغني المحتاج (4/100)، وإعانة الطالبين (3/76). [↑](#footnote-ref-131)
130. () ينظر: المنثور (3/174). [↑](#footnote-ref-132)
131. () هكذا في الأصل والصواب إضافة كلمة " عين " بعد " على " كما في المنظومة

     (ص/ 53). [↑](#footnote-ref-133)
132. () قال السبكي في الأشباه (1/357): "لا يجتمع على عين واحدة عقدان لازمان "، ومعنى ذلك: أنه لا يجوز أن يُورَد عقد يفيد الضمان على عقد آخر يفيد الضمان أيضاً قبل لزومه واستقراره؛ لما يؤدي إليه من صيرورة الشخص الواحد مُطَالِباً ومُطَالَباً في عين واحدة، فتكون العين المعقود عليها مضمونة في حالة واحدة لاثنين. [↑](#footnote-ref-134)
133. () ينظر: الأشباه للسيوطي(ص/281ـ282). [↑](#footnote-ref-135)
134. () ينظر: المنثور (2/410ـ412). [↑](#footnote-ref-136)
135. () ينظر: أسنى المطالب (2/53)، وتحفة المحتاج (2/ 133). [↑](#footnote-ref-137)
136. () ينظر: إعانة الطالبين (3/51). [↑](#footnote-ref-138)
137. () وهذا هو قول الجمهور. ينظر: روضة الطالبين (4 / 74). [↑](#footnote-ref-139)
138. () قال الشيرازي: "وإن آجَر عيناً ثم باعها من غير المستَأجِر ففيه قولان: أحدهما: أن البيع باطل؛ لأن يد المستأجر تحول دونه فلم يصح البيع: كبيع المغصوب من غير الغاصب، والمرهون من غير المرتهن، والثاني: يصح؛ لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع صحة البيع ".

     ينظر: المهذب (2/428). [↑](#footnote-ref-140)
139. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-141)
140. () وذلك لورود الإجارة على المنفعة، والملك على الرقبة، والقول الثاني: أن الإجارة تنفسخ؛ لأن الإجارة عقد على منفعة الرقبة فإذا ملك الرقبة بطل العقد على منفعتها.

     ينظر: البيان للعمراني (7/ 371)، ونهاية المحتاج (5/328). [↑](#footnote-ref-142)
141. () ينظر: الحاوي (9/ 212). [↑](#footnote-ref-143)
142. () ينظر: فتح العزيز (6/ 182). [↑](#footnote-ref-144)
143. () ينظر: فتح العزيز (4/ 485). [↑](#footnote-ref-145)
144. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-146)
145. () في الأصل " واتخذ" ،والصواب المثبت والتصويب من أشباه السيوطي (ص/ 282). [↑](#footnote-ref-147)
146. () العراقيون: يراد بهذا المصطلح: طريقة العراقيين، وهي: طريقة سلكها مجموعة من أصحاب المذهب في تدوين الفروع في المذهب، واشتهرت طريقتهم بذلك، ومن أصحاب هذه الطريقة: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، و الماوردي، وسليم الرازي، وغيرهم. ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج المطبوع ضمن المنهاج (ص/ 672)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/ 344- 346). [↑](#footnote-ref-148)
147. () ينظر: الوسيط (4/164)، وأسنى المطالب (2/410). [↑](#footnote-ref-149)
148. () ينظر: فتح العزيز (10/ 275). [↑](#footnote-ref-150)
149. () في الأصل " العنانين " ، والصواب المثبت كما في المنثور (2/ 412). [↑](#footnote-ref-151)
150. () العَكَّامِين: مأخوذة من عَكَمَ يُقَالُ: عَكَمْتُ المتاع أعكِمُه عَكْماً: إذا بسطت ثوباً وجمعت فيه متاعاً فشَددته فيكون حينئذ عِكمة. ينظر: العين (1 / 208). [↑](#footnote-ref-152)
151. () والسبب في ذلك: وقوع الإجارة على أعينهم فلا يجوز أن يشتغلوا بشيء آخر، وقال بعض العلماء: لا مزاحمة بين أعمال الحج و العكم إذ يمكنه فعلها في غير أوقاته لأنه لا يستغرق الأزمنة كلها. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/275). [↑](#footnote-ref-153)
152. () ينظر: المنثور (2/412). [↑](#footnote-ref-154)
153. () وممن ذكر هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/197)، والسيوطي في الأشباه (ص/282ـ283). [↑](#footnote-ref-155)
154. () والتثليث: زيادة غسلتين بعد الطهر بسبع، وقيل: بزيادة سبعتين بعد سبع. ينظر: الفوائد الجنية (2/308ـ309). [↑](#footnote-ref-156)
155. () والصحيح المنصوص: أنه يكفي للجميع سبع؛ لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. ينظر: المجموع (2/415). [↑](#footnote-ref-157)
156. () الشامل الصغير: هو لمحمد بن محمد القزويني، وهو كتاب جميل في بابه.

     ينظر: الفوائد الجنية (2/308). [↑](#footnote-ref-158)
157. () نقل قول صاحب الشامل الصغير: الخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 235). [↑](#footnote-ref-159)
158. () القَسَامَةُ بالفتح: الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعَوْا الدَّمَ يقال: قُتِل فلان بالقَسَامَةِ: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادَّعَوْا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدَّعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقْسِمُونَ على دعواهم يُسَمَّوْن قَسَامَةً أيضاً. ينظر: المصباح المنير (ص/ 410). [↑](#footnote-ref-160)
159. () فلا يُطْلَب فيها التغليظ بالمكان، والزمان كما هو الحال في اللِّعان. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4 / 525). [↑](#footnote-ref-161)
160. () ينظر: الإقناع للشر بيني (2/ 412). [↑](#footnote-ref-162)
161. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 282). [↑](#footnote-ref-163)
162. () ينظر: المنثور (3/197)، وشرح المحلي على المنهاج (4/ 355)، ونهاية المحتاج (8/97)، ودليل المحتاج (4/55). [↑](#footnote-ref-164)
163. () ينظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص/ 55). [↑](#footnote-ref-165)
164. () ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (3/1422)، وحاشية الصبان (4/ 1625). [↑](#footnote-ref-166)
165. () ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (2/ 81). [↑](#footnote-ref-167)
166. () ينظر: تحفة المحتاج (1/ 110). [↑](#footnote-ref-168)
167. () نهاية المحتاج شرح المنهاج: للعلامة محمد بن أحمد الرملي، وهذا الشرح من أحسن شروح منهاج الطالبين التي يُعَوَّل عليها، وعليه حاشتيان: حاشية نور الدين علي الشبراملسي، وحاشية الشيخ أحمد المغربي الرشيدي. ينظر: هدية العارفين (2/ 292)، ومعجم المطبوعات (1 / 952)، وسلم المتعلم المحتاج مطبوع مع المنهاج (ص/ 627ـ629). [↑](#footnote-ref-169)
168. () هو عبد الحمد أو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوي، وقيل: الجيلوني، جمال الدين الشيرازي، كان فقيهاً كبيراً، ذا حظ من كثير من العلوم، ورعاً زاهداً، ومن مؤلفاته: بحر الفتاوي في نشر الحاوي، والعجالة، توفي – رحمه الله - سنة نيف وثلاثين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/45)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/116ـ117)، وشذرات الذهب (6/95). [↑](#footnote-ref-170)
169. () في الأصل " المناوي " , والصواب المثبت , وهو: كتاب مختصر أوضح من الحاوي متضمن لزيادات. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/116ـ117)، ومعجم المؤلفين (2/ 63). [↑](#footnote-ref-171)
170. () هو تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بـ (ابن قاضي شهبة)، الدمشقي، الشافعي، فقيه الشام، ورئيسها، ومؤرخها، وُلِدَ سنة تسع وسبعين وسبعمائة، وتفقه على: السراج البلقيني، والشرف الغزي، والشهاب بن حجي، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح التنبيه، ونكت على المهمات، ونكت على المنهاج، ونكت على التنبيه، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك، توفي – رحمه الله- سنة إحدى وخمسين وثمانمائة.

     ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص/ 94)، وشذرات الذهب (7/ 269). [↑](#footnote-ref-172)
171. () نكت التنبيه: ينظر في نسبة الكتاب إلى ابن قاضي شهبة: كشف الظنون (1/489). [↑](#footnote-ref-173)
172. () ساقط من الأصل , والصواب المثبت كما في نهاية المحتاج (1/ 262). [↑](#footnote-ref-174)
173. () ينظر: نهاية المحتاج (1/262). [↑](#footnote-ref-175)
174. () وممن ذكر هذه القاعدة السيوطي في الأشباه (ص/283)،وذكرها بلفظ: "المعاملة بنقيض المقصود" ابن الوكيل في الأشباه (ص/139ـ140)،والزركشي في المنثور (3/205) . [↑](#footnote-ref-176)
175. () ينظر: إعانة الطالبين (1/110)، وتحفة الحبيب (1/157). [↑](#footnote-ref-177)
176. () ينظر: الروضة (1/41). [↑](#footnote-ref-178)
177. () هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي، المخزومي، نجم الدين، أبو العباس، القمولي، المصري، وُلِدَ سنة ثلاث وخمسين وستمائة، واشتغل بالعلم إلى أن برع ودَرَّسَ وأفتى وصَنَّف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحِسْبَة مصر مع الوجه القبلي، ودَرَّس بالفخرية بالقاهرة، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر وهو مختصر لكتابه البحر، وشرح كافية ابن الحاجب، وشرح الأسماء الحسنى، وتوفي – رحمه الله - سنة سبع وعشرين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/107ـ 108)، وطبقات المفسرين للأدنروي (ص/168)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1/ 383). [↑](#footnote-ref-179)
178. () نقل قول القمولي: السيوطي في الأشباه (ص/ 283). [↑](#footnote-ref-180)
179. () وهذا هو الصحيح. ينظر: المهذب (2/655ـ656)، والاستغناء (2/ 760)، وتحفة الحبيب (4/20). [↑](#footnote-ref-181)
180. () هكذا في الأصل والصواب " عنها " كما في المنظومة (ص/ 55). [↑](#footnote-ref-182)
181. () ينظر: الإقناع (2/ 608)، وإعانة الطالبين (4/383). [↑](#footnote-ref-183)
182. () ينظر: الوسيط (4/409)، والأشباه للسبكي (1/169). [↑](#footnote-ref-184)
183. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/140)، والمنثور (3/183). [↑](#footnote-ref-185)
184. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/140). [↑](#footnote-ref-186)
185. () وحكى القاضي الحناطي وابن كَجّ قولاً: أنه لا يرثها. ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/139). [↑](#footnote-ref-187)
186. () ينظر: المنثور (3/184). [↑](#footnote-ref-188)
187. () ساقط من الأصل , والصواب المثبت كما في فتح العزيز(3/35). [↑](#footnote-ref-189)
188. () وهذا هو الصحيح. ينظر: فتح العزيز(3/35). [↑](#footnote-ref-190)
189. () ينظر: البحر المحيط (1/329)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (1/555). [↑](#footnote-ref-191)
190. () والمذهب القديم: ترثه؛ لأنه متهمٌ في قطع إرثها فورثت كالقاتل إن كان متهماً في استعجال الميراث لم يَرث. ينظر: المهذب (2/656)، والبيان شرح المهذب (9/25ـ26). [↑](#footnote-ref-192)
191. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/140)، والأشباه للسبكي (1/169). [↑](#footnote-ref-193)
192. () هكذا في الأصل والصواب " الصور " حتى يستقيم المعنى. [↑](#footnote-ref-194)
193. () قال الحافظ السيوطي: " وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة عَلَمَ الدين البلقيني يذكر عن والده: أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء فقال: من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه ". انظر: الأشباه (ص/ 285). [↑](#footnote-ref-195)
194. () ذكر هذه القاعدة: السيوطي في الأشباه (ص/286)، وذكرها الزركشي في المنثور

     (3/277) بلفظ: "النفل أوسع باباً من الفرض ". [↑](#footnote-ref-196)
195. () قال النووي في باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً: " فيه دليل على جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء". ينظر: شرح صحيح مسلم (6/253). [↑](#footnote-ref-197)
196. () وذلك إذا كان السفر على الراحلة، وذي قَصْد معلوم. ينظر: فتح الوهاب (1/65)، وفتح المعين (ص/ 90). [↑](#footnote-ref-198)
197. () وذلك في حالة: ما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى، أو أراد قضاء فائتة أخرى، فالأظهر: لزوم اجتهاده ثانياً ولا يلزمه ذلك للنافلة. ينظر: فتح العزيز (3/245). [↑](#footnote-ref-199)
198. () لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه. ينظر: شرح التنبيه للسيوطي (1/75)، وتحفة الطلاب (ص/27). [↑](#footnote-ref-200)
199. () وقيل: يجوز الصوم في النفل ولو نوى بعد الزوال، والصحيح: اشتراط حصول شرط الصوم بأن لا يسبقها مناف للصوم من أول النهار، ومقابل الأصح: عدم الاشتراط بناء على أنه صائم من عند نية الصيام. ينظر: الوسيط (2/520)، وفتح الباري (4/181)، والسراج الوهاج (ص/136). [↑](#footnote-ref-201)
200. () إلا في نسك التطوع فيحرم قطعه لأنه يخالف غيره في لزوم الإتمام. ينظر: إعانة الطالبين (2/ 308). [↑](#footnote-ref-202)
201. () ينظر: المجموع (2/178). [↑](#footnote-ref-203)
202. () وهذا الوجه محْكِي عن الخراسانيين وقولاً للشافعي: واحتجوا بأن التيمم جُوِّز للضرورة ولا ضرورة في النفل، قال النووي: " وهذا غلط لاشَك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة ". ينظر: المجموع (2/178). [↑](#footnote-ref-204)
203. () ينظر: البيان (2/349ـ 350)، وكفاية الأخيار (ص/168). [↑](#footnote-ref-205)
204. () المعضوب هو: العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يُرْجَى زواله، أو كبير بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة.

     ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 2/ 25)، وتاج العروس (3/391). [↑](#footnote-ref-206)
205. () وذلك لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة، وإنما جَوَّزنا في الفرض للضرورة، والصحيح الجواز؛ لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كالزكاة.

     ينظر: فتح العزيز (7/27). [↑](#footnote-ref-207)
206. () الولاية بالفتح: بمعنى النصرة، والتولي، والمحبة، وبالكسر: بمعنى السلطان، والملك أو بالكسر في: الأمور، وبالفتح في: الدين.

     وفي الاصطلاح هي: تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى. ينظر: الكليات (ص/187)، وأنيس الفقهاء (ص/144)، والتعريفات (ص/ 350). [↑](#footnote-ref-208)
207. () الولاية الخاصة هي: التي تكون على أشخاص معينين. ينظر: معجم لغة الفقهاء

     (ص/ 510). [↑](#footnote-ref-209)
208. () الولاية العامة هي: التي تكون على أشخاص غير معينين: كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص/ 510). [↑](#footnote-ref-210)
209. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (1/345)، والسيوطي في الأشباه (ص/ 286). [↑](#footnote-ref-211)
210. () لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلكاً. ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/ 311). [↑](#footnote-ref-212)
211. () ينظر: المهذب (2/685)، والمنثور(3/345). [↑](#footnote-ref-213)
212. () لما في ذلك من ترك الحظ. ينظر: المنهاج (ص/ 379)، وشرح المحلي على المنهاج (3/355). [↑](#footnote-ref-214)
213. () لأن ذلك خلاف مصلحة المسلمين. ينظر: حواشي الشر واني (6/356). [↑](#footnote-ref-215)
214. () هكذا في الأصل والصواب " أو تقدم ولاية الحاكم لقوة ولايته وعمومها " لدلالة السياق. [↑](#footnote-ref-216)
215. () ينظر: أسنى المطالب (3/134)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (3/341). [↑](#footnote-ref-217)
216. () الكفاية: لنجم الدين: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى: سنة (716هـ)، وهي: من أحسن ما أُلف في الفقه الشافعي؛ لما يمتاز به مؤلفه من دقة وسعة إطلاع، قال حاجي خليفة: "وهو: شرح كبير لم يعلق على " التنبيه " مثله في نحو عشرين مجلداً مشتمل على: غرائب وفوائد كثيرة سماه: "كفاية النبيه "، وقد طبع الكتاب أخيراً. ينظر: كشف الظنون (1 / 489). [↑](#footnote-ref-218)
217. () ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (13/ 54). [↑](#footnote-ref-219)
218. () ينظر: نهاية المحتاج (6/235). [↑](#footnote-ref-220)
219. () ينظر: مغني المحتاج (3/236)، وحاشية الجمل (6/ 350). [↑](#footnote-ref-221)
220. () ذكر هذا الضابط: الزركشي في المنثور (3/345) [↑](#footnote-ref-222)
221. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/287 ـ289). [↑](#footnote-ref-223)
222. () ينظر: أسنى المطالب (3/68). [↑](#footnote-ref-224)
223. () ينظر: نهاية المحتاج (6/231). [↑](#footnote-ref-225)
224. () والفسخ يكون من الطرفين: سواء الوكيل، أو الموكِّل، مثل قول الوكيل: عزلت نفسي، أو أخرجتها من الوكالة، وقول المُوَكِّل: رفعت الوكالة، أو فسختها. ينظر: غاية البيان (ص/291)، وإفادة السادة العمد (ص/416). [↑](#footnote-ref-226)
225. () ينظر: أسنى المطالب (3/67). [↑](#footnote-ref-227)
226. () ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 448)، والجوهرة النيرة (2/ 392). [↑](#footnote-ref-228)
227. () وذلك قياساً على الوكالة. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (2/ 413)، وحاشية الجمل (6/ 176). [↑](#footnote-ref-229)
228. ()وقيد الشافعية عدم الجواز في حالتين: الأولى: عدم وجود الغير، والثانية: إذا غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، أوقاضي سوء.ينظر: الإقناع (2/ 227)، والمصدرين السابقين. [↑](#footnote-ref-230)
229. () ينظر: حاشية الجمل (8/ 364)، وحواشي الشر واني (5/320). [↑](#footnote-ref-231)
230. () في الأصل " كما لا يفيد " , والصواب المثبت كما في أشباه السيوطي (ص/288). [↑](#footnote-ref-232)
231. () ينظر في نسبة الكتاب إلى التقي السبكي: هدية العارفين (2 / 299). [↑](#footnote-ref-233)
232. () نقل قول السبكي: السيوطي في الأشباه (ص/ 287- 289). [↑](#footnote-ref-234)
233. () ذكر هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (2/353ـ354)، والسيوطي في الأشباه (ص/289ـ290)، والسبكي في الأشباه (1/162) بلفظ: " الظن غَير المطَابق هل يُؤَثر". [↑](#footnote-ref-235)
234. () المُوسَّع لغة: مشتق من السَّعَة والتوسع، وهو ضد الضيق.

     والواجب الموسع في الاصطلاح هو: ما قرر من الوقت أكثر من وقت فعله، أو هو: ما يسع وقته أكثر من فعله. ينظر: الصحاح (3/1299)، ونهاية السول (1/93)، وشرح الكوكب المنير (1/369)، والمذكرة في أصول الفقه (ص/12). [↑](#footnote-ref-236)
235. () الواجب المُضَيَّق: هو الذي يستغرق جميع الوقت المحدد، ولا يسع غيره معه: كالصيام في شهر رمضان، أو هو: مالا يسع وقته أكثر من فعل مثله. ينظر: شرح المعتمد (1/74)، ونهاية السول (1/ 93)، والمذكرة في أصول الفقه (ص/12). [↑](#footnote-ref-237)
236. () ينظر: الإبهاج (1/ 81)، ونهاية السول (1/51). [↑](#footnote-ref-238)
237. () ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص/65)، وحاشية العطار (1/ 139). [↑](#footnote-ref-239)
238. () ينظر: إعانة الطالبين (1/136)، وحواشي الشر واني (2/12). [↑](#footnote-ref-240)
239. () ينظر: قواعد الأحكام (2/114). [↑](#footnote-ref-241)
240. () الأُمِّيُّ هو: الذي لا يحسن الكتابة، نسبة إلى الأمِّ؛ لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمُّهُ من الجهل بالكتابة، وقيل: نسبة إلى أُمَّةِ العرب؛ لأنه كان أكثرهم أُمِيِّيِّن. ينظر: المصباح المنير (ص/ 30). [↑](#footnote-ref-242)
241. () ينظر: المنهاج (ص/120 -121)، والأشباه لابن الملقن (1/12)، ومغني المحتاج (1/415ـ416). [↑](#footnote-ref-243)
242. () ينظر: إعانة الطالبين (2/266). [↑](#footnote-ref-244)
243. () وهو الأظهر: إذا دفع المالك بنفسه فبان كون المدفوع إليه غنياً، وإن بان كونه كافراً، أو عبداً، أو ذا قربى لم يجز في الأصح. ينظر: الروضة (2/338)، والأشباه للسبكي (1/164). [↑](#footnote-ref-245)
244. () ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/ 56)، والأشباه لابن الملقن (2/ 9). [↑](#footnote-ref-246)
245. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 291). [↑](#footnote-ref-247)
246. () لأن المأموم غير مأمور بالبحث عن حَدَثِ الإمام، وطهارته؛ لأنه لا علامة للمُحْدِث والمتطهر يُعْرَفَان بهما، فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصل لنفسه، ففساد صلاة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم. ينظر: فتح العزيز (4 / 192). [↑](#footnote-ref-248)
247. () ينظر: قواعد الأحكام (2/214)،وتحفة المحتاج (1/ 113)، وحاشية قليوبي (1/106). [↑](#footnote-ref-249)
248. () ينظر: قواعد الأحكام (1/118)، والمنثور (2/304). [↑](#footnote-ref-250)
249. () القَرء: بفتح القاف، وضمها لغتان، وأشهرهما الفتح، وجمع المفتوح قروء، وجمع المضموم أقراء، وهذا الحرف يعتبر من الأضداد، فيقال: للحيض، والأطهار قرء، والعرب تقول: أَقْرَأَتِ المرأة في الأمرين جميعًا، وكذا في الشرع، ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة، وفقهاء الأمة فمنهم: من أطلق القرء على الطهر، ومنهم من أطلقه على الحيض. ينظر: تهذيب الأسماء (3/ 2/ 85)، وتهذيب اللغة (9/211)، ولسان العرب (1/128)، والمصباح المنير (ص/ 409). [↑](#footnote-ref-251)
250. () وقيل: تعتد بقرء واحد اعتباراً بما في نفس الأمر. ينظر: الأشباه للسبكي (1/164). [↑](#footnote-ref-252)
251. () والوجه الثاني: تعتد بقرء واحد، والوجه الثالث: تعتد بقرأين. ينظر: الأشباه للسبكي (1/164). [↑](#footnote-ref-253)
252. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: السبكي في الأشباه (1/151ـ152)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 434)، والسيوطي في الأشباه (ص/291ـ192). [↑](#footnote-ref-254)
253. () ومعنى هذه القاعدة: أن الأعمال والأحكام المطلوبة شرعاً لها مقاصد محددة، وأوقات خاصة أحياناً، فإن اشتغل الشخص بشيء غير مقصود شرعاً من الفعل فهذا يدل على إعراضه عن المقصود المطلوب ويتحمل نتائج تصرفه. [↑](#footnote-ref-255)
254. () هكذا في الأصل والصواب " ساعة " كما في أشباه السبكي (1/ 151). [↑](#footnote-ref-256)
255. () ينظر: مغني المحتاج (6/241ـ242)، والأشباه لابن الملقن (2/ 435). [↑](#footnote-ref-257)
256. () قال الرافعي في طالب الشفعة: "وفيما إذا قال عند لقاء المشتري: بكم اشتريت وجهان: ذكر العراقيون: أنه يبطل حقه، وقالوا: من حقه أن يظهر الطلب ثم يبحث، والأصح: المنع؛ لأنه إن لم يعلم قدر الثمن فلابُدَّ من البحث عنه، وإن عَلِمَ فيجوز أن يريد أخذ إقرار المشتري؛ كيلا ينازعه في الثمن ". ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (11 / 494). [↑](#footnote-ref-258)
257. () لأنه فضول لا غرض له. ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (11 / 494). [↑](#footnote-ref-259)
258. () قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وإن كتب أنت طالق واستمد بالقلم من الدواة، نظر إن كان الاستمداد لحاجة ثم كتب تعليقاً كإذا أتاك كتابي صح التعليق ظاهراً فلا تطلق حتى يأتيها الكتاب وإلا وقع في الحال ". ينظر: أسنى المطالب (3 / 278). [↑](#footnote-ref-260)
259. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/363- 364)، والسيوطي في الأشباه (ص/292). [↑](#footnote-ref-261)
260. () هكذا في الأصل والصواب " الذي وُصِف" كما في المنظومة (ص/ 59). [↑](#footnote-ref-262)
261. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/381)، والسراج الوهاج (ص/215). [↑](#footnote-ref-263)
262. () ما نُسِب إلى عطاء – رحمه الله - من تجويزه الوطء بإذن المالك، ضعيف جداً، بل قيل: إنه مكذوب عليه. ينظر: تحفة المحتاج (2/ 228)، وفتح المعين (ص/348). [↑](#footnote-ref-264)
263. () ينظر: الوسيط (6/507)، والمنثور (3/364)، ونهاية المحتاج (7/426). [↑](#footnote-ref-265)
264. () ينظر: حواشي الشر واني (7/325)، ونهاية الزين (ص/ 360). [↑](#footnote-ref-266)
265. () ينظر: الحاوي (9/230)، والمنثور (3/364). [↑](#footnote-ref-267)
266. () وممن ذكر هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/369)، والسيوطي في الأشباه (ص/292). [↑](#footnote-ref-268)
267. () ينظر: أسنى المطالب (1/463)، ونهاية المحتاج (3/323). [↑](#footnote-ref-269)
268. () وهذا هو المذهب الجديد، وأما المذهب القديم: فإنه يصح ويصبح قارناً. ينظر: الروضة (3/45). [↑](#footnote-ref-270)
269. () ينظر: الجمع والفرق (3/ 145)، وفتح العزيز (7/83)، وشرح البهجة الوردية (7/ 382). [↑](#footnote-ref-271)
270. () الوسائل لغة: جمع وسيلة على وزن فَعِيلة، فالوسيلة: اسم لما يُتَوَصَّل به إلى الشيء برغبة.

     وفي الاصطلاح: الوسائل هي: التي توصل إلى المقاصد، وقيل: هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى. ينظر: المفردات (ص/871)، وتقريب الوصول لابن جزي

     (ص/ 253)، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص/ 308). [↑](#footnote-ref-272)
271. () المقاصد: جمع مقْصَد، وهو مصدر ميمي للفعل قَصَدَ، والقَصْد يطلق في اللغة: بمعنى الأَمّ، وإتيان الشيء، وبمعنى: التوسط بين الإفراط، والتفريط، وبمعنى: استقامة الطريق، ومعان أخرى.

     والمراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وقيل: المعاني، والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد. ينظر: الصحاح (2/524ـ525)، والمفردات (ص/404)، والقاموس المحيط (ص/310)، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص/3)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص/38). [↑](#footnote-ref-273)
272. () والقول الصحيح: أنه ليس فيها توقيت، والقول الثاني: يجوز؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال فإن المقصود منه الأداء. ينظر: شرح المحلي على المنهاج (2/96)، ونهاية المحتاج (4/456). [↑](#footnote-ref-274)
273. () ينظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (3/35). [↑](#footnote-ref-275)
274. () نقل الإجماع: ابن المنذر في الإجماع (ص/ 39). [↑](#footnote-ref-276)
275. () اختلف علماء الأمصار: هل النية شرط في صحة الوضوء أو لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات على قولين: القول الأول: أن النية شرط في صحة الوضوء وهذا هو مذهب جمهور العلماء، والقول الثاني: أن النية لا تشترط في صحة الوضوء، وهذا هو مذهب الحنفية، والثوري، وسبب الخلاف : تردد الوضوء بين كونه: عبادة معقولة المعنى حتى لا يفتقر إلى النية، أو عبادة غير معقولة المعنى فيفتقر إلى النية. ينظر: التفريع (1/192)، والطهور لأبي عبيد (ص/200ـ 201)، وبداية المجتهد (1/ 34ـ35)، والتنبيه (ص/17)، والمغني (1/156)، والأوسط (1/369)، والاستذكار (1/ 264ـ265)، ومختصر القدوري

     (ص/ 11). [↑](#footnote-ref-277)
276. () الميْسُور هو:من اليُسْر ضد العُسْر، وهو: السُّهُولة واليُسْر. ينظر: لسان العرب(9/201). [↑](#footnote-ref-278)
277. () المعْسُور هو:من العُسْر، وهو:الضِّيق، والشِّدة، والصُّعوبة. ينظر: لسان العرب(9/201). [↑](#footnote-ref-279)
278. () وممن ذكر هذه القاعدة: العلائي في المجموع المذهب (1/244ـ245)، والسبكي في الأشباه (1/155ـ157)، والزركشي في المنثور (3/198)، والحصني في القواعد (2/48)، وابن الملقن في الأشباه (1/ 281)، وصاغها ابن رجب في قواعده (1/ 43) بقوله: " من قَدَر على بعض العبادة، وعَجَز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ "، والقرافي بقوله: " أَنَّ المتعذر يسقط اعتباره، والممْكِن يُسْتَصْحَبُ فيه التكليف ".

     الفروق (3/ 332). [↑](#footnote-ref-280)
279. () ومعنى هذه القاعدة: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أَمَر به الشارع لعدم القدرة عليه، وإنما يمْكِن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يُتْرك بترك الكل الذي يشق فعله. ينظر: القواعد الفقهية الكبرى للشيخ السدلان (ص/ 314). [↑](#footnote-ref-281)
280. () هذا الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام في: باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4/361)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج في: باب فرض الحج مرة في العمر (2/975). [↑](#footnote-ref-282)
281. () ينظر: البحر الرائق (1/ 289)، والجوهرة النيرة (1/ 55). [↑](#footnote-ref-283)
282. () ينظر: الحاوي (1/276)، والأشباه للسبكي (1/156). [↑](#footnote-ref-284)
283. () ينظر: الغياثي (ص/ 468ـ469). [↑](#footnote-ref-285)
284. ()ينظر:فتح العزيز (2/80)، والأشباه للسبكي (1/156)،والأشباه لابن الملقن(1/ 282). [↑](#footnote-ref-286)
285. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/158)، والقواعد للحصني (2/54)، والأشباه لابن الملقن (1/ 282). [↑](#footnote-ref-287)
286. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/293ـ294). [↑](#footnote-ref-288)
287. ()ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/ 158) وما بعدها،والقواعد للحصني (2/ 53) . [↑](#footnote-ref-289)
288. () ينظر: الروضة (8/310). [↑](#footnote-ref-290)
289. () يشير إلى قول الله تعالى : ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ سورة المجادلة: آية ٤ . [↑](#footnote-ref-291)
290. () هكذا في الأصل والصواب إضافة "لم يجد رقبة " حتى يصبح الكلام " وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-292)
291. () نقل هذه الأوجه عن ابن القطان: النووي في الروضة (8/310)، والسبكي في الأشباه (1/156)، وابن الملقن في الأشباه (1/ 285)، والبكري في الاستغناء (2/ 908)، وذكرها ابن الوكيل عن ابن خيران في الأشباه (158ـ159). [↑](#footnote-ref-293)
292. () ينظر: المنثور (1/231). [↑](#footnote-ref-294)
293. () الشِّقْص هو: القطعة في الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك يقال: هو شقيصي أي: شريكي في الأرض. ينظر: الصحاح (3/ 1044). [↑](#footnote-ref-295)
294. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/158). [↑](#footnote-ref-296)
295. () ينظر: مغني المحتاج (4/205). [↑](#footnote-ref-297)
296. () ومقابل الأصح: يلزمه التلفظ بالفسخ. ينظر: المنهاج (ص/241)، والسراج الوهاج (ص/185). [↑](#footnote-ref-298)
297. () ينظر: تحفة المحتاج (2/ 142). [↑](#footnote-ref-299)
298. () وممن ذكر هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (3/153ـ154)، والسبكي في الأشباه (1/105) وما بعدها، وقال: "قد يُعَبَّر عن العرض بعبارة هي أَعَمَّ من تلك فيقال: الحكم على بعض مالا يَتَجَزأ بنفي أو إثبات حُكْمٌ على كله ". [↑](#footnote-ref-300)
299. () هكذا في الأصل والصواب " بعضه " والتصويب من المنظومة (ص/ 61). [↑](#footnote-ref-301)
300. () ولا يكون ذلك بطريق السراية؛ بل بأن يجْعَل البعض عبارة عن الكل. ينظر: الأم

     (6/475)، والوسيط (5/411)، والتمهيد (ص/ 158)، وفتح الوهاب (2/132). [↑](#footnote-ref-302)
301. () ينظر: الأم (6 /475)، وحاشية الجمل (7/ 45). [↑](#footnote-ref-303)
302. () ينظر: المهذب (2/322- 323)، والبيان شرح المهذب (11/433). [↑](#footnote-ref-304)
303. () والقول الثالث: يسقط ما عفا عنه، ويبقى الباقي؛ لأنه حق قابل للانقسام.

     ينظر: فتح العزيز (11/211)، والأشباه للسبكي (1/106). [↑](#footnote-ref-305)
304. () ينظر: دليل المحتاج (4/213). [↑](#footnote-ref-306)
305. () قال النووي في ذلك: "وينبغي أن لا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات، والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق؛ فإنه مَبْني على الغلبة، والسراية، ويقبل الأخطار ويدخله التعليق ". المجموع (7 / 152). [↑](#footnote-ref-307)
306. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/296). [↑](#footnote-ref-308)
307. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/106). [↑](#footnote-ref-309)
308. () ينظر: الوسيط (5/411)، وروضة الطالبين (8/ 86)، والتمهيد (ص/ 158). [↑](#footnote-ref-310)
309. () يُتَصَور ذلك: فيما إذا أعتق عبده المرهون، وهو موسر بقيمة بعضه، وقلنا بالأظهر: إنه ينفذ عتق الموسر. ينظر: روضة الطالبين (8 / 66). [↑](#footnote-ref-311)
310. () قال النووي في ذلك: "وفي كيفية التكميل إذا أضاف العتق إلى الجزء الشائع وجهان: أحدهما: يحصل في الجزء المسمَّى ثم يَسْري إلى الباقي، والثاني: يقع على الجميع دفعة، ويكون إعتاق البعض عبارة عن إعتاق الكل ". ينظر: روضة الطالبين (12 / 110ـ111). [↑](#footnote-ref-312)
311. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/184). [↑](#footnote-ref-313)
312. () وذكر هذا الضابط السبكي في الأشباه (2/340)، ونسب الزركشي هذا الضابط إلى ابن خيران في اللطيف، وقال: "وزاد بعضهم صورتين: إحداهما: لو قال: زنى فَرْجُك حُدَّ، ولو قال: زنى بَدَنُك لم يُحَد على قول، الثانية: حلف على ترك الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر صار مُولياً، ولا يدين، فلو لم يُعَيِّن الفرج بأن قال: والله لا جامعتك، أولا وطئتك فهو مُول في الحكم، ولو نوى غيره دين ". المنثور (3 / 361). [↑](#footnote-ref-314)
313. () الغرر لغة: الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا.

     وفي الاصطلاح: ما تردد بين السلامة والعطب وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب. ينظر: معجم مقاييس اللغة (4/381)، والمصباح المنير (ص/362)، والتعريفات (ص/ 238)، والبيان للعمراني (5/ 65)، والحاوي (5/ 325). [↑](#footnote-ref-315)
314. () المباشرة هي: مفاعلة من البَشَر أو البَشْرَة، ومنه بَاشَر الأمر مُبَاشَرةً، وبِشَارَاً إذا تولاه بنفسه، وبَاشَر الفعل إذا فَعَله، ونَفَّذَه من غير واسطة.

     وفي الاصطلاح: هي كون الحركة بدون توسط فعل آخر: كحركة اليد. ينظر: لسان العرب (4/61)، والتعريفات (ص/277)، والقاموس المحيط (ص/350)، والمعجم الوسيط(1/58). [↑](#footnote-ref-316)
315. () وممن ذكر هذه القاعدة: ابن رجب في قواعده (2/597)، والزركشي في المنثور

     (1/133)، والسيوطي في الأشباه (ص/297). [↑](#footnote-ref-317)
316. () لأنه باشر إتلاف ماله باختياره، ومقابل الأظهر: لا يَبْرَأ؛ لجهل المالك به.

     ينظر: الاستغناء للبكري (2/ 632)، ومغني المحتاج (4/331). [↑](#footnote-ref-318)
317. () لأنه أتلف مال نفسه في جهة منفعة من غير تغرير من الغاصب. ينظر: فتح العزيز (11/334). [↑](#footnote-ref-319)
318. () ينظر: أسنى المطالب (4/6). [↑](#footnote-ref-320)
319. () القَدّ هو: القطعُ المُستَأْصِلُ، أو المُسْتطيلُ، أو الشَّقُّ طُولاً كالاقْتِدادِ والتَّقْديدِ في الكُلِّ. بخلاف القَطّ فإنه القطع عرضاً. ينظر: الفروق اللغوية (ص/ 294)، والقاموس المحيط (ص/ 308). [↑](#footnote-ref-321)
320. () لأن إلقاؤه صار شَرطَاً محضاً؛ لما ورد عليه من مباشرة مستقلة. ينظر: الوسيط(6/262). [↑](#footnote-ref-322)
321. () وفي هذه الحالة يكون على الممسك، والحافر، والمُلْقِي: التعزير بالحبس ومثله. ينظر: دليل المحتاج شرح المنهاج (3 / 264). [↑](#footnote-ref-323)
322. () القَصْب هو: القَطْع يقال قَصَبَ القَصَّاب الشاة قَصْبَاً إذا قطعها عضواً عضواً.

     ينظر: الصحاح (1/ 204). [↑](#footnote-ref-324)
323. () ينظر: الروضة (5/11). [↑](#footnote-ref-325)
324. () قال الزركشي: "وإنما ضمن هذا الغار؛ لأن يد المباشر والحالة هذه كيد الغار؛ لأنه نائب عنه ". المنثور (1/135). [↑](#footnote-ref-326)
325. () ينظر: المجموع (1/102)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (2/ 431). [↑](#footnote-ref-327)
326. () قال العز بن عبد السلام: "وإن كان الجَلاَّد مختاراً غير مُلْجَئ؛ لأنه وَلَّدَ فيه داعية القتل، إذ الغالب من أمره أن لا يكون إلا بحق، فالجَلاَّد وإن كان مختاراً فلا إثم عليه، ولا قصاص؛ لأنه يعتقد أنه مطيع لله". ينظر: قواعد الأحكام (2 /266). [↑](#footnote-ref-328)
327. () الضَّيْعةُ والضِّيَاع هي: مال الرجل من النخل، والكَرْم، والأرض، والضَّيْعَة: العقار، والضَّيْعَة: الأَرض المُغِلَّةُ، والجمع ضِيَعٌ مثل بَدْرة وبِدَرٍ، وإنَّما سُمِّيَت ضَيْعَةً؛ لأَنَّها إذا تُرِكَ تَعَهُّدُها ضَاعَتْ. ينظر: لسان العرب (8 / 228)، وتاج العروس (21 / 433)، والمصباح المنير (ص/ 298). [↑](#footnote-ref-329)
328. () هكذا في الأصل والصواب " صاحبها " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-330)
329. () فإن عجز عنه فكل من انتفع غَرِم. ينظر: المنثور (1/136)، والأشباه للسيوطي (298). [↑](#footnote-ref-331)
330. () وممن نَصَّ على هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/118)، والعلائي في المجموع المذهب (2/315)، وابن الملقن في الأشباه (1/ 399). [↑](#footnote-ref-332)
331. () لأن وقتها وقت الظهر؛ لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها. ينظر: فتح العزيز (4/348). [↑](#footnote-ref-333)
332. () لأنه لا يجوز فعلها في سائر الأيام، ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم، والمقصود بحيالها أي: صلاة مستقلة بنفسها من قولهم: قَعَدَ كُلٌ على حِيَالِه أي: انفراده مُسْتَقِلاً. ينظر: فتح العزيز (4/348)، والفوائد الجنية(2/368). [↑](#footnote-ref-334)
333. () القولَ الأول وهو الْقَدِيمُ: إن صلاة الجمعة ظهر مقصورة بشرائط، بدلالة أن من فاته الجمعة قضاها ظهراً أربعاً، ولو كانت فرضاً بذاته قضاها جمعة كالأداء، فعلى هذا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام.

     والقول الثاني وهو الجديد: إن صلاة الجمعة فرض مشروع بذاته، وليست بدلاً من صلاة الظهر: لأن الإبدال على ضربين: بدل مرتب لا يجوز العدول إليه إلا بالعجز عن المبدل كالتيمم والرقبة في الكفارة، وبدل هو مخير بينه وبين الأصل كالمسح على الخفين وجزاء الصيد، فلو كانت الجمعة بدلاً من الظهر لم يكن عاصياً بتركها إلى الظهر، ولكان مخيراً بينهما، فعلى هذا لا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام. ينظر: الحاوي (2 / 424). [↑](#footnote-ref-335)
334. () ينظر: شرح المهذب (4/281). [↑](#footnote-ref-336)
335. () في الأصل " شرطان " , والصواب المثبت كما في شرح المهذب (4/ 281). [↑](#footnote-ref-337)
336. () والقول الصحيح: أنها صلاة مستقلة، وهو مذهب الشافعي في الجديد. ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/118)، والمجموع (4/281). [↑](#footnote-ref-338)
337. () صاحب التقريب هو: القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، كان إماماً، جليلاً، حافظاً، بَرَع في حياة أبيه، وحجم كتابه " التقريب " قريب من حجم "الشرح الكبير " للرافعي، وهو شرح على مختصر المزني، وقد استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعية، وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه، والمعروف أنه لولده، توفي – رحمه الله – في حدود الأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/472)، وطبقات الإسنوي (1/145ـ146)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/191ـ192)، وطبقات العبادي (ص/106)، وهدية العارفين (1/ 827). [↑](#footnote-ref-339)
338. () نقل كلام صاحب التقريب: النووي في المجموع (4/281ـ282). [↑](#footnote-ref-340)
339. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/119)، والمجموع المذهب (2/316). [↑](#footnote-ref-341)
340. () ينظر: المجموع المذهب (2/317). [↑](#footnote-ref-342)
341. () بعد قوله : " جاز البناء وإلا فلا". ينظر: فتح العزيز (4/489). [↑](#footnote-ref-343)
342. () وقال: " ولا بأس ببنائها عليه؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما: كصلاة الحضر مع السفر". ينظر: فتح العزيز (4/489). [↑](#footnote-ref-344)
343. () ويكون في هذه الحالة كالمتنفل، وقيل: تَصِحُّ مطلقاً؛ لأنه يُصَلي فرضاً. ينظر: الروضة (2/10). [↑](#footnote-ref-345)
344. () الوجه الأول: وهو الأصح والأشهر: أنها صلاة جماعة، وبه قطع أكثر العلماء، فإن المأموم يعتقد صلاته جماعة، وهو ملتزم لأحكامها، والوجه الثاني: تكون صلاة فرادى؛ لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصل، وهذا ليس مصلياً. ينظر: المجموع (4/180). [↑](#footnote-ref-346)
345. () ذكر هذا الضابط: السيوطي في الأشباه (ص/300) بقوله: " الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا: بالصحة هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟ وجهان والترجيح مختلف ". [↑](#footnote-ref-347)
346. ()لأن العَدَد قد وُجِد وحَدَثُ الإمام لا يمنع صحة الجماعة،كما لا يمنع سائر الصلوات، والقول الثاني: لا تصح؛ لأن الإمام شُرِطَ فيها ولم يُوجَدْ.ينظر:البيان شرح المهذب(2/402). [↑](#footnote-ref-348)
347. () ينظر: الروضة (2/11). [↑](#footnote-ref-349)
348. () ينظر: المجموع(4/110). [↑](#footnote-ref-350)
349. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " في " بعد " الثاني " حتى يستقيم الكلام. [↑](#footnote-ref-351)
350. () ينظر: المجموع (4/109). [↑](#footnote-ref-352)
351. () وممن ذكر هذا الضابط: النووي في المجموع (3/174)، وفي الروضة (1/228)، والسيوطي في الأشباه (ص/301). [↑](#footnote-ref-353)
352. () والقول الثاني: أن الصلاة تَبْطُل. ينظر: المجموع (3/174)، وحواشي الشر واني (2/12). [↑](#footnote-ref-354)
353. () لأنه نوى التقرب إلى الله، وبَنَى قصد الفرض على اجتهاد، فإذا ظهر الخطأ حَسُنَ أن لا يُضَيَّعَ سعيه، وأما إن كان عالماً بحقيقة الحال فالأصح: البطلان؛ لأنه متلاعب بصلاته.

     ينظر: فتح العزيز (1/ 144)، وأسنى المطالب (1/134). [↑](#footnote-ref-355)
354. () وأَمَّا إذا كان عالماً بالتحريم فالأظهر: البطلان. ينظر: الروضة (1/288)، وأسنى الطالب (1/143)، وحواشي الشر واني (2/ 12). [↑](#footnote-ref-356)
355. () ينظر: المجموع (3/174)، وأسنى المطالب (1/143). [↑](#footnote-ref-357)
356. () والأظهر هنا: البطلان؛ لأن الخروج عن الفرض بغير عذر، وإبطاله مِمَّا لا يَجُوز.

     ينظر: فتح العزيز (3 / 144). [↑](#footnote-ref-358)
357. () ينظر: الجمع والفرق (1/ 412)، والروضة (1/228). [↑](#footnote-ref-359)
358. () ساقط من الأصل, والصواب المثبت حتى يَتِمَّ المعنى. [↑](#footnote-ref-360)
359. () والأظهر هنا: البطلان؛ لتلاعبه بالصلاة. ينظر: فتح العزيز (3/142). [↑](#footnote-ref-361)
360. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/374)، والزركشي في المنثور (3/270)، والسيوطي في الأشباه (ص/301)، وذكرها العلائي بلفظ: "الناذر إذا التزم عبادة بالنذر، وأطلقها من غير وصْفٍ فعلى أي شيء يُحْمَلُ نذره، فيه قولان مفهومان من كلام الشافعي: أحدهما: يُنَزَّلُ على أقل واجب من جنسه؛ لأن المنذور واجب فيجعل كالواجب ابتداءً من جهة الشرع، والثاني: يُنَزَّل على أقل جائز من جنسه، وقد يُعَبَّر عنه بأقل جائز الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه، والأصل براءته " ثم قال: "والغالب ترجيح مقتضى القول الأول ". ينظر: المجموع المذهب (2/135). [↑](#footnote-ref-362)
361. () هكذا في الأصل والصواب" شرعنا "كما في المنظومة (ص/67) [↑](#footnote-ref-363)
362. () قال الرافعي: " وقول الأصحاب يُسْلَك به مَسْلَك جائز الشرع، أي: في الأحكام مع وجوب الأصل، وعَنَوا بجائز الشرع هنا القربات التي جُوِّز تركها ".ينظر: فتح العزيز (2/343). [↑](#footnote-ref-364)
363. () قال الزركشي: "وحاصله أنه لا خلاف في وجوب النذر، وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات، أو كالواجب في أصله، قُلْتُ: والأرجح غالباً حَمْله على الواجب". المنثور (3 / 270). [↑](#footnote-ref-365)
364. () وهذا هو المنصوص عليه، وقيل: يكفيه ركعة. ينظر: الأم (3/667ـ668). [↑](#footnote-ref-366)
365. () ينظر: فتح العزيز (2/199). [↑](#footnote-ref-367)
366. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/374). [↑](#footnote-ref-368)
367. () ينظر: المنثور (3/270). [↑](#footnote-ref-369)
368. () لأنها ليست قربة بلا سبب، بخلاف سجدتي التلاوة، والشكر. ينظر: نهاية المحتاج (8/227)، ومغني المحتاج (6/288). [↑](#footnote-ref-370)
369. () ينظر: كفاية الأخيار (ص/596)، وحواشي الشر واني (2/247). [↑](#footnote-ref-371)
370. () ينظر: الروضة (3/305)، والاستغناء للبكري (2/ 1049). [↑](#footnote-ref-372)
371. () ينظر: المجموع المذهب (2/136). [↑](#footnote-ref-373)
372. () ينظر: المجموع (8/268)، وأسنى المطالب (1/579). [↑](#footnote-ref-374)
373. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 302). [↑](#footnote-ref-375)
374. () ينظر: المجموع المذهب (2 /137ـ138). [↑](#footnote-ref-376)
375. () هكذا في الأصل والصواب زيادة " فيجزئ " بعد " الثاني " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-377)
376. () وهذا القول هو: مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الداركي، وعلة الجمهور: أن الإعتاق ليس له عرف مطرد، أو غالب يُحْمَل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب، فَنُزِّل المطلق بالنذر على مسمى الرقبة. ينظر: المجموع المذهب (2/137). [↑](#footnote-ref-378)
377. () ساقط من الأصل ,والصواب المثبت كما في الروضة (3/ 307). [↑](#footnote-ref-379)
378. () في الأصل " وفرع " , والصواب المثبت والتصويب من الروضة (3/ 307). [↑](#footnote-ref-380)
379. ()ساقط من الأصل , والصواب المثبت كما في الروضة (3/ 307). [↑](#footnote-ref-381)
380. () ينظر: الروضة (3/307). [↑](#footnote-ref-382)
381. () ينظر: الوسيط (7/262). [↑](#footnote-ref-383)
382. () وذكر أبو سعيد المتولي: أن الخلاف في هذين النوعين مبني على الأصل المذكور، إن قلنا: إن مطلق النذر يحْمَل على أقل ما يُتَقرَّب به لزمت القربات كلها بالنذر، وإن قلنا: يُنَزَّل على أقل ما يجب بالشرع من جنس الملتزم، فمالا يجب جنسه بالشرع لا يجب بالنذر: كعيادة المريض، وتشميت العاطس، وتشييع الجنازة. ينظر: تتمة الإبانة (ص/ 376) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى. [↑](#footnote-ref-384)
383. () والقول الثاني: يَتَعيَّن فلا يجزئه قبله، وإن أَخَّر عنه كان قضاء، وهذا هو: المذهب، فإن أَخَّر بغير عذر أَثِم، وإن أَخَّره بعذر سفر أو مرض لم يأثم. ينظر: الوسيط (7/266)، والمجموع (8/287ـ288). [↑](#footnote-ref-385)
384. () ينظر: المصدرين السابقين. [↑](#footnote-ref-386)
385. () ينظر: التهذيب (8/ 159). [↑](#footnote-ref-387)
386. () نقل القول القمولي: السيوطي في الأشباه (ص/304). [↑](#footnote-ref-388)
387. () وفي هذا القول نَظَرْ، فقد يُقَال: القراءة في الصلاة مَنْوِية؛ لأن نية الصلاة تشملها كما هو ظاهر، وحينئذ فقد سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع. ينظر: حاشية الجمل (8/ 330). [↑](#footnote-ref-389)
388. () الصيغة: لغة مأخوذة من الصَّوْغُ، وهي مصدر صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً يقال: صيغة الأمر كذا وكذا أَي هيئته التي بُنِي عليها.

     وفي الاصطلاح: هي ما يدل على الرضا الباطن للمتعاقدين من قول وما في معناه أو فعل، وقيل هي: العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد.

     ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 321)، ولسان العرب (8 / 442)، والمعجم الوسيط (1/ 529)، والوساطة التجارية في المعاملات المالية (ص/ 134)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص/ 286). [↑](#footnote-ref-390)
389. () العقود: جمع عقد وهو: مصدر عَقَدَ يَعْقِدُ عَقْدَاً ويستعمل اسماً فيجمع على عقود.

     قال ابن فارس: " العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةِ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها".

     وفي الاصطلاح: هي التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول، وقيل هو: الربط بين كلامين أومايقوم مقامهما، صادرين من شخصين على وجه يَتَرتَّب عليه أثره الشرعي. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 135)، ومعجم مقاييس اللغة (4 / 86)، ولسان العرب (3/ 296)، ومجلة الأحكام العدلية (ص/ 29)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (ص/ 185). [↑](#footnote-ref-391)
390. () معنى هذه القاعدة: أن الشرع وضع لكل عقد لفظاً يدل على موضوعه وأحكامه، فهل يمكن استعمال لفظ عقد في عقد آخر؟ وإذا استُعْمِل فهل يُعْتَد باللفظ المنطوق أو بالمعنى المقصود؟. [↑](#footnote-ref-392)
391. () وممن صَرَّح بهذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/371)، والسبكي في الأشباه (1/174)، والزركشي في المنثور (2/371)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 18)، وابن تيمية في القواعد النورانية (ص/ 104)، والسيوطي في الأشباه (ص/305)، وعبر عنها ابن نجيم بقوله: " الاعتبار للمعنى لا للألفاظ " الأشباه (ص/207)، والشاطبي بقوله: " لا تَتَرَتَّب الأحكام الشرعية في العبادات، والمعاملات إلا على النيات والمقاصد ". الموافقات (2/323)، وابن رجب في قواعده(1/267) بقوله: " إذا وصل بألفاظ العقود،ما يخرجها عن موضوعها،

     فهل يَفْسُد العقد بذلك، أو يجْعَل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ وفيه خلاف، يُلْتَفَت إلى أن المُغَلَّب هل هو اللفظ أو المعنى ". [↑](#footnote-ref-393)
392. () يراد بالشيخين: الرافعي، والنووي. ينظر: توشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين لعلوي السقاف (ص/ 6)، والخزائن السنية لعبد القادر الإندونيسي (ص/ 28). [↑](#footnote-ref-394)
393. () ينظر: فتح العزيز (9/119)، والمنهاج(ص/236). [↑](#footnote-ref-395)
394. () وقال: بأن اللفظ لا يعارضه؛ لأن كل سلم بيع. ينظر: الأشباه للسبكي

     (1/181-182). [↑](#footnote-ref-396)
395. () إذا كان الثواب معلوماً فالأظهر: صحة العقد، ويكون بَيْعَاً على الصحيح؛ نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، وأَمَّا إذا كان الثواب مجهولاً، فالمذهب: بطلانه؛ لتَعَذُّر تصحيحه بيعاً؛ لجهالة العوض، أو تصحيحه هبة لذكر الثواب، والقول الثالث: الفساد؛ لأنه متناقض. ينظر: الوسيط (4/276)، ودليل المحتاج (2/422). [↑](#footnote-ref-397)
396. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/ 77). [↑](#footnote-ref-398)
397. () ينعقد هبة؛ لأنه أفاد معناه وهو التمليك مجاناً، أو ينعقد بيعاً فاسداً؛ لأن اللفظ متهافت فإن البيع يقتضي ثمناً. ينظر: الوسيط(3/85). [↑](#footnote-ref-399)
398. () هكذا في الأصل والصواب زيادة كلمة " بعتك " بعد " قال" حتى يستقيم المعنى. [↑](#footnote-ref-400)
399. () لأنه يتوقف على مشيئة فهو تصريح بمقتضاه. ينظر: الأشباه السبكي (1/180). [↑](#footnote-ref-401)
400. () ليس بسلم قطعاً؛ لأن من الأمور المشروطة: أن يكون السَلَّم ديناً، ولا يَتحَقَّق بغير الدينية. ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (2/ 25)، والسراج الوهاج (ص/202)، وفتح الوهاب(1/318)، ونهاية المحتاج(4/188)، ونهاية الزين (ص/ 227). [↑](#footnote-ref-402)
401. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 306). [↑](#footnote-ref-403)
402. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/182ـ183). [↑](#footnote-ref-404)
403. () العارية في اللغة: مأخوذة من التَعَاور، وهو: التداول، والتناوب مع الرد.

     وفي الاصطلاح: هي إباحة منافع العين بغير عوض مع بقاء العين. ينظر: تهذيب اللغة (3/105)، وطلبة الطلبة (ص/203)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص/209)، وأنيس الفقهاء (ص/247). [↑](#footnote-ref-405)
404. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/363)، والعلائي في المجموع المذهب (2/114). [↑](#footnote-ref-406)
405. () معنى هذه القاعدة: أنه يجوز إعارة العين لرهنها مقابل دين، فلو قال له: أَعِرْنِي هذا لأَرْهنه، هل المغلب في هذا الرهن جانب الضمان أو جانب العارية؟ قولان والترجيح مختلف في الفروع. [↑](#footnote-ref-407)
406. () القول الأول: أن حكمها حكم العارية؛ لأنه قبض مال الغير بإذنه؛ ليَنْتَفِع به ضَرْبَ انتفاع فأشبه ما لو استعاره للخدمة، والقول الثاني: وهو الأصح: أن حكمها حكم الضمان، ومعناه: أنه ضَمِنَ دين الغير في رقبة ماله. ينظر: الوسيط (3/472)، والأشباه لابن الوكيل (ص/363)، والمجموع المذهب (2/114). [↑](#footnote-ref-408)
407. () ينظر: شرح المهذب (4/ 110). [↑](#footnote-ref-409)
408. () ينظر: الوسيط (3/472). [↑](#footnote-ref-410)
409. () جنس الدين: مثل كونه ذهباً أو فضة، وقدره: كعشرة أو مائة، وصفته: كالتأجيل، والحلول، والصحة، والتكسر؛ لاختلاف الأغراض وتفاوتهما. ينظر: أسنى المطالب (2/149)، وتحفة المحتاج (2/216). [↑](#footnote-ref-411)
410. () ينظر: نهاية المطلب (6/ 211). [↑](#footnote-ref-412)
411. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/363)، والمجموع المذهب (2/115). [↑](#footnote-ref-413)
412. () لأن العارية تضمن بقيمتها. ينظر: المهذب (2/314). [↑](#footnote-ref-414)
413. () لأن الضامن يَرجِع بما غَرِم، ولم يَغْرم إلا ما بيع به. ينظر: البيان شرح المهذب (6/528)، والروضة (4/51). [↑](#footnote-ref-415)
414. () ينظر: الوسيط (3/473)، والأشباه لابن الملقن (2/ 308)، ودليل المحتاج (2/34). [↑](#footnote-ref-416)
415. () ينظر: الروضة (4/52). [↑](#footnote-ref-417)
416. () ينظر: الروضة (4/52). [↑](#footnote-ref-418)
417. () ينظر: التهذيب (4/69). [↑](#footnote-ref-419)
418. () إعتاق المرهون ينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقاً، وبعده من الموسر دون المعسر.

     ينظر: تحفة المحتاج (2/ 221)، ونهاية المحتاج (4/246). [↑](#footnote-ref-420)
419. () نقل كلام القاضي حسين: ابن الوكيل في الأشباه (ص/365). [↑](#footnote-ref-421)
420. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/310). [↑](#footnote-ref-422)
421. () هكذا في الأصل والصواب " هذي الأبيات انتبه " كما في المنظومة (ص/ 68). [↑](#footnote-ref-423)
422. () هكذا في الأصل والصواب " تمحُض كل منهما " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-424)
423. () ينظر: نهاية الطلب (6/ 209). [↑](#footnote-ref-425)
424. () معنى هذه القاعدة: أن الحوالة من شخص لشخص آخر لاستلام الدين هل هي بيع للدين أم أنها استيفاء للدين؟ خلاف في المسألة والترجيح مختلف في فروعها. [↑](#footnote-ref-426)
425. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/359)، والبكري في الاستغناء

     (1/ 551ـ 552)، والعلائي في المجموع المذهب (2/117)، وابن الملقن في الأشباه

     (2/ 311). [↑](#footnote-ref-427)
426. () القول الأول: أن الحوالة استيفاء حق: وكأن المُحْتَال استوفى ما كان له على المحِيل، وأقرضه المُحَال عليه، ووجهه: أنها لو كانت معاوضة، لجاز أن يحيل بالشيء على أكثر منه، أو أقل، ولمَا جاز التفريق قبل القبض، إذا كانا طعامين أو نقدين، والقول الثاني وهو الأظهر: أن الحوالة بيع؛ لأنها تبديل مال بمال فإن كل واحد من المحيل، والمحتال يَمْلِك بها ما لم يَمْلِكه، وهذا حقيقة المعاوضة. ينظر: فتح العزيز (10/319)، والأشباه لابن الوكيل (ص/359)، والمجموع المذهب (2/117). [↑](#footnote-ref-428)
427. () ينظر: شرح المهذب (4/110). [↑](#footnote-ref-429)
428. () ينظر: الحاوي (6/420)، والأشباه لابن الملقن (2/ 314). [↑](#footnote-ref-430)
429. () ينظر: الروضة (4/233)، ودليل المحتاج (2/86). [↑](#footnote-ref-431)
430. () ينظر: تتمة الإبانة (ص/ 232) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى. [↑](#footnote-ref-432)
431. () ينظر: تحفة المحتاج (2/ 291). [↑](#footnote-ref-433)
432. () والأصح: عدم اشتراط رضا المحال عليه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، بل تتم برضا المحيل، والمحتال سواء رضي بذلك المحال عليه أم لم يرض، ومنهم من قال بأن: الحوالة لا تتم إلا برضا المحال عليه، فإن لم يقبلها ولم يرض بها لم تصح. ينظر: الحاوي (6/418)، وشرح المحلي على المنهاج (2/509). [↑](#footnote-ref-434)
433. () الأصح البطلان؛ لأن الحوالة: هي بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال من لا دين له عليه، كان بيع معدوم فلم تصح، ومنهم من قال: تصح إذا رَضِيَ المُحَال عليه؛ لأنه تحَمَّل دين، يصح إذا كان عليه مثله فصح، وإن لم يكن عليه مثله: كالضمان فعلى هذا يُطَالِب المحيل بتخليصه، كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه، فإن قضاه بإذنه رَجَعَ على المحيل، وإن قضاه بغير إذنه لم يَرْجِع. ينظر: المهذب (2/236). [↑](#footnote-ref-435)
434. () المقصود: أن يُحِيل العبد السيد على غيره. ينظر: المجموع المذهب (2/121). [↑](#footnote-ref-436)
435. () المقصود: أن يُحِيل السيد إنساناً على المكاتب. ينظر: المجموع المذهب (2/121). [↑](#footnote-ref-437)
436. () هكذا في الأصل والصواب " المنع " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-438)
437. () ينظر: الوسيط (3/223)، والمجموع المذهب (2/ 120)، والاستغناء للبكري

     (1/ 559). [↑](#footnote-ref-439)
438. () كلام الغزالي في العكس: إنما هو في المسلم فيه، وليس في نجوم الكتابة. ينظر: الوسيط (3/148). [↑](#footnote-ref-440)
439. () وأصح هذه الأوجه: المنع؛ لملاحظة معنى المعاوضة، والوجه الثاني: الجواز؛ تَغْلِيباً لمعنى الاستيفاء، والوجه الثالث: التفصيل: تجوز الحوالة عليه، لا به إذ هو تبديل، وتحويل إلى ذمة أخرى، بخلاف الحوالة عليه. ينظر: الوسيط (3/148)، والأشباه لابن الوكيل (ص/ 360). [↑](#footnote-ref-441)
440. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 311- 312). [↑](#footnote-ref-442)
441. () ينظر: المجموع المذهب (2/121- 123). [↑](#footnote-ref-443)
442. () تقدم تعريف الإبراء: ينظر: (ص/107). [↑](#footnote-ref-444)
443. () معنى هذه القاعدة: أن إبراء الدائن للمدين هل يُعدُّ إسقاطاُ للدين أم أنه تمليك ويشترط فيه شروط التمليك؟ خلاف في المسألة والترجيح مختلف في فروعها. [↑](#footnote-ref-445)
444. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/123)، والعلائي في المجموع المذهب (2/110)، والزركشي في المنثور (1/81)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 33). [↑](#footnote-ref-446)
445. () هكذا في الأصل والصواب " إسقاطاً " لأنه مفعول مُقَدَّم لجُعِل. [↑](#footnote-ref-447)
446. () هكذا في الأصل والصواب " المبرئ " كما في أشباه السيوطي (ص/ 312). [↑](#footnote-ref-448)
447. () الإبراء من المجهول باطل في الجديد: على اعتبار أنه تمليك، ولا يصح تمليك ما لا يُعْلم، وفي القديم: يصح بناءً على أن الإبراء إسقاط: كالإعتاق فلا يحتاج إلى معرفة، ولا إلى قبول. ينظر: شرح المحلي على المنهاج (2/250)، ودليل المحتاج شرح المنهاج (2 / 91). [↑](#footnote-ref-449)
448. () ينظر: فتح العزيز (10/361)، والأشباه لابن الوكيل (ص/123- 124). [↑](#footnote-ref-450)
449. () قال الزركشي: " تعليق الإبراء بشرط لا يجوز: كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد أَبْرَأْتُكَ، وسواء قلنا: الإبراء إسقاط أو تمليك ". المنثور (1 / 83- 84). [↑](#footnote-ref-451)
450. () وممن نقل كلام الرافعي في الشرح الصغير: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (2/239). [↑](#footnote-ref-452)
451. () ينظر: الروضة (4/250). [↑](#footnote-ref-453)
452. () هكذا في الأصل والصواب " فلا يشترط" كما في أشباه السيوطي (ص/ 312). [↑](#footnote-ref-454)
453. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/124)، وأسنى المطالب (2 / 239). [↑](#footnote-ref-455)
454. () ينظر: فتح العزيز (10/361)، والاستغناء (1/ 415)، والأشباه لابن الملقن(1/174) . [↑](#footnote-ref-456)
455. () والأظهر في هذه المسألة: أنه يصح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر. ينظر: السراج الوهاج (ص/172)، وإعانة الطالبين (3/12). [↑](#footnote-ref-457)
456. () ومن ذلك: لو قال المُغتَاب لمن اغتابه قد اغتبتك، فاجعلني في حِلٍّ ففعل، وهو لا يدري بماذا اغتابه، فوجهان: أحدهما: يَبْرَأ؛ لأن هذا إسقاط محض كما لو قطع عضواً من عبده فعفا، وهو لا يَعْرِفُ ذلك العضو، والثاني: لا؛ لأن المقصود حصول الرضا، وهو لا يُمْكن بالمجهول. ينظر: المجموع المذهب (1/111). [↑](#footnote-ref-458)
457. () تقدم تعريف الإقالة ينظر : (ص/108) [↑](#footnote-ref-459)
458. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/113)، والعلائي في المجموع المذهب (2/108)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 342). [↑](#footnote-ref-460)
459. () القول الأول: أن الإقالة فسخ؛ إذ لو كانت بَيْعَاً لصَحَّت مع غير كلٍ من المتعاقدين، وبغير الثمن الأول، وهذا القول هو الجديد وهو المذهب، والقول الثاني: أن الإقالة بيع؛ لتَوَقُّفِهَا على الإيجاب، والقبول. ينظر: الوسيط (3/140)، وفتح العزيز (8/311)، والأشباه لابن الوكيل (ص/113)، والمجموع المذهب (2/108ـ109). [↑](#footnote-ref-461)
460. () ينظر: المجموع المذهب (2/109). [↑](#footnote-ref-462)
461. () ينظر: الوسيط (3/102)، وفتح العزيز (8/206)، والأشباه لابن الملقن (2/ 244). [↑](#footnote-ref-463)
462. () ينظر: الحاوي (7/353)، والأشباه لابن الملقن (2/ 244)، وأسنى المطالب (2/74). [↑](#footnote-ref-464)
463. () الربا لغة: الزيادة يُقَالُ رَبَا الشيء إذا زَاد.

     وفي الاصطلاح هو: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/117)، والمجموع (9/294). [↑](#footnote-ref-465)
464. () ينظر: أسنى المطالب (2/74)، وحاشية الجمل (4/ 537). [↑](#footnote-ref-466)
465. () ينظر: التهذيب (3/ 493)، والأشباه لابن الملقن (2/ 245). [↑](#footnote-ref-467)
466. () ينظر: فتح العزيز (8/290)، وحاشية الجمل (4/ 537). [↑](#footnote-ref-468)
467. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (114)، والمجموع المذهب (2/110)، والمنثور (3/44). [↑](#footnote-ref-469)
468. () ضمان العقد هو: ما يُضْمَن بِمُقَابِله، وهو هنا: مهر المثل، وهو الأصح، حتى لو عَرَض الزوج الصداق عليها، وامتنعت من قبضه، ثم تَلِفَ، فإن الزوج يضمنه ضمان عقد؛ لأنه مملوك بعقد مُعَاوضَة، فأشبه المبيع في يد البائع. ينظر: مغني المحتاج (4/461)، ودليل المحتاج (3/112)، والفوائد الجنية (2/387). [↑](#footnote-ref-470)
469. () ضمان اليد هو: ما يُضْمَن بِبَدَله، وهو مثله إن كان مِثْلِيَاً، وقيمته إن كان مُتَقَوماً، وهذا القول مقابل الأصح. ينظر: مغني المحتاج (4/461)، ودليل المحتاج (3/112)، والفوائد الجنية (2/387). [↑](#footnote-ref-471)
470. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/357)، والعلائي في المجموع المذهب (2/123)، والسيوطي في الأشباه (ص/314). [↑](#footnote-ref-472)
471. () معنى هذه القاعدة: أن الزوج إذا عَيَّن مهر زوجته ثم تلف المهر في يد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة، فهنا هل يضمنه الزوج ضمان عقد بحيث يضمنه بمهر المثل، أو يضمنه ضمان يد بحيث يضمنه بالمثل أو القيمة؟ اخْتُلِف في ذلك على قولين. [↑](#footnote-ref-473)
472. () القول الأول: يَضْمَنُ ضمان عقد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة فكان في يد الزوج: كالمبيع في يد البائع، وهذا هو القول الجديد، وهو الصحيح، والقول الثاني: يَضْمَنُ ضمان يد: كالمستعار، والمستام؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلفه، ومالا ينفسخ بتلفه في يد العاقد، يكون مضموناً ضمان يد، وهذا هو القول القديم. ينظر: المنهاج (ص/395)، والأشباه لابن الوكيل (ص/357)، والمجموع المذهب (2/123- 124)، والسراج الوهاج (1/387). [↑](#footnote-ref-474)
473. () ينظر: المنهاج (ص/395)، ودليل المحتاج (3/112). [↑](#footnote-ref-475)
474. () ينظر:شرح المحلي على المنهاج (3/ 468)،ونهاية المحتاج(6/337)،وفتح الوهاب (2/93). [↑](#footnote-ref-476)
475. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " لا" بعد " فيه " حتى يستقيم المعنى. [↑](#footnote-ref-477)
476. () هكذا في الأصل والصواب " التالف " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-478)
477. () ينظر: شرح المحلي على المنهاج (3/ 468)، والسراج الوهاج (ص/378). [↑](#footnote-ref-479)
478. () ينظر: السراج الوهاج للغمراوي (ص/378). [↑](#footnote-ref-480)
479. () والزيادة المنفصلة: كالثمرة، والولد، وكسب الرقيق. ينظر: الروضة (5/567). [↑](#footnote-ref-481)
480. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/359)، والمجموع المذهب (2/127). [↑](#footnote-ref-482)
481. () الاعتياض: مأخوذ من عَوَضَ: أَخَذَ العوض، وهو: البدل. ينظر: لسان العرب (7/192)، ومعجم لغة الفقهاء (ص/ 76). [↑](#footnote-ref-483)
482. () ينظر: تحفة المحتاج (3/ 273). [↑](#footnote-ref-484)
483. () ذكر هذا الضابط: السيوطي في الأشباه (ص/315). [↑](#footnote-ref-485)
484. () بل ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الطلاق يقطع النكاح، ويزيل الملك، والدليل على ذلك: تحريم الوطء، ووجوب المهر، ومنع الخلع على قول، والقول الثاني: أن الطلاق لا يقطع النكاح، والدليل على ذلك، وقوع الطلاق، وعدم الحد، وصحة الإيلاء، والظهار، واللعان، وثبوت الإرث، وصحة الخلع، وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما، والقول الثالث: أنه موقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تَبيَّنَّا زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تَبَيَّنَّا أنه لم يَزُلْ. ينظر: الوسيط (5/465ـ466)، وفتح العزيز (9/186)، وروضة الطالبين

     (8/ 222). [↑](#footnote-ref-486)
485. () ينظر: فتح العزيز (9/ 186). [↑](#footnote-ref-487)
486. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " فروعها " بعد " لاختلاف " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-488)
487. () وهذا القول هو المنصوص، ومبناه أن الرجعة لا تحصل بالوطء بل لابُدَّ من لفظ يَدُلَّ عليها. ينظر: نهاية المطلب (14/ 348)، وأسنى المطالب (3/344)، وشرح التنبيه للسيوطي (2/676). [↑](#footnote-ref-489)
488. () ينظر:الاستغناء (1/287)، والأشباه للسيوطي (ص/316)، وإعانة الطالبين (2/127). [↑](#footnote-ref-490)
489. () والقول الثاني: لا يجوز؛ لأن الخلع للتحريم وهي محرمة. ينظر: المهذب (3/91)، وشرح التنبيه للسيوطي (2/676). [↑](#footnote-ref-491)
490. () ينظر: الوسيط (5/465)، ومغني المحتاج (5/98). [↑](#footnote-ref-492)
491. () ينظر: نهاية المطلب (14/ 341)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (2/ 888). [↑](#footnote-ref-493)
492. () لأنه ملكها، وهي محرمة عليه. ينظر: مغني المحتاج (5/207). [↑](#footnote-ref-494)
493. () ينظر: المنهاج (ص/430). [↑](#footnote-ref-495)
494. () ينظر: الحاوي (11/226). [↑](#footnote-ref-496)
495. () ينظر: الوسيط (5/465ـ466)، وفتح العزيز (9/186)، وروضة الطالبين

     (8/222). [↑](#footnote-ref-497)
496. () ينظر: نهاية المطلب (5/ 40). [↑](#footnote-ref-498)
497. () ينظر: الوسيط (5/465)، وتحفة الطلاب (ص/225)، وتحفة الحبيب (4/324). [↑](#footnote-ref-499)
498. () ينظر: المهذب (3/108). [↑](#footnote-ref-500)
499. () لأنها استدامة نكاح فيغتفر بذلك. ينظر: تحفة الحبيب (4/317). [↑](#footnote-ref-501)
500. () والقول الثاني: أن الإشهاد شرط، مع العلم بأن القولين يتفقان على استحباب الإشهاد. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص/364- 365). [↑](#footnote-ref-502)
501. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/ 308)، وتحفة الطلاب (ص/225). [↑](#footnote-ref-503)
502. () وممن ذكر هذا الضابط: ابن الوكيل في الأشباه (ص/ 114)، والعلائي في المجموع المذهب (2/126)، والسيوطي في الأشباه (ص/316). [↑](#footnote-ref-504)
503. () القول الأول وهو الأصح: أن المُغَلَّب شبه الطلاق، والقول الثاني: أن المغلب شبه اليمين. ينظر: الروضة (8/276). [↑](#footnote-ref-505)
504. () القول القديم: تجب عليه كفارة واحدة؛ لأن لفظة الظهار واحدة فيتعلق بها كفارة واحدة: كالمظاهر من واحدة؛ ولأن الظهار يلحق بالإيلاء، ومعتبر بالأيمان، ثم إنه لو آلى من أربع بيمين واحدة، أو جمع بين عدد في يمين واحدة، لزمه في الحنث كفارة واحدة، كذلك إذا ظاهر من الأربعة بكلمة واحدة، لزمه كفارة واحدة؛ ولأنه لما جاز إذا طلق أربعاً أن يجمع بينهن في رجعة واحدة، كذلك ظهاره من الأربع يجزئ عنه كفارة واحدة .

     وفي الجديد: لكل واحدة منهن كفارة، فيلزم في الأربع إن عاد منهن أربع كفارات؛ لأنه متظاهر من أربع، فوجب أن يلزمه أربع كفارات، كما لو ظاهر منهن منفردات؛ لأنه لما استوى في الطلاق حكم الاجتماع، والانفراد في الرجوع، والرجعة وجب أن يستوي حكم الظهار في الاجتماع، والانفراد. ينظر: الحاوي (10 / 438ـ439). [↑](#footnote-ref-506)
505. () ينظر: الحاوي (10/171). [↑](#footnote-ref-507)
506. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/115)، والمجموع المذهب (2/129). [↑](#footnote-ref-508)
507. () نقل كلام القاضي حسين: ابن الوكيل في الأشباه (ص/ 115)، والعلائي في المجموع المذهب (2/129). [↑](#footnote-ref-509)
508. () في الأصل " الحديث " , والصواب المثبت كما ذكره العمراني في البيان (10/355). [↑](#footnote-ref-510)
509. () في القديم: تلزمه كفارة واحدة؛ لأن الثاني والثالث لم يُؤَثرا في التحريم، فلم يجب بهما كفارة، وفي الجديد: يلزمه بكل كفارة، وهو الأصح؛ لأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فإذا كَرَّره، وقَصَدَ به الاستئناف، تَعَلَّقَ بكل واحد حكمه: كالطلاق. ينظر: المهذب (3/122)، والبيان شرح المهذب (10/355). [↑](#footnote-ref-511)
510. () ينظر: البيان شرح المهذب (10/356). [↑](#footnote-ref-512)
511. () والقول الثالث: أن ذلك لغو فلا يكون مُؤَقَّتَاً، ولا مُؤَبَّداً. ينظر: شرح التنبيه للسيوطي (8/687). [↑](#footnote-ref-513)
512. () وصورة التوكيل في الظهار أن يقول: أنتِ على موكلي كظهر أمه، أو جعلت موكلي مظاهراً منك، والأشبه أن يقول: موكلي يقول أنتِ عليه كظهر أمه. ينظر: شرح البهجة الوردية (5/ 419)، ودليل المحتاج (2/198). [↑](#footnote-ref-514)
513. () في هذه المسألة يصح الظهار على الأصح؛ لأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق، من حيث إفادة التحريم، فألحقت بها في قبولها؛ للتشريك فيها، وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة، فهو مشابه لليمين دون الطلاق، فألحق المؤقت على القول بصحته باليمين، في حكمه المرتب عليه من التأقيت: كاليمين دون التأبيد: كالطلاق. ينظر: الوسيط(6/341). [↑](#footnote-ref-515)
514. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/22)، والعلائي في المجموع المذهب (2/216)، والزركشي في المنثور (2/244)، والسبكي في الأشباه (2/90). [↑](#footnote-ref-516)
515. () خلاصة القول في لزوم فرض الكفاية بالشروع أو لا أربعة آراء: الأول: أن فرض الكفاية يَلْزَمُ بالشروع مطلقاً، والثاني: لا يَلْزَمُ مطلقاً، والثالث: لا يلزم باستثناء حالات منها: الجهاد، وصلاة الجنازة، وغسل الميت، وتجهيزه بالنسبة لأقاربه. والرابع: عدم الترجيح في ذلك؛ لاختلاف الترجيح في الفروع. ينظر: المجموع المذهب (1/217) وما بعدها، والأشباه للسبكي (2/90) ، والبحر المحيط (1/250)، وحاشية العطار (1/240). [↑](#footnote-ref-517)
516. () نقل هذا القول عن ابن الرفعة: السبكي في الأشباه (2/90)، والزركشي في البحر المحيط (1/250)، والعطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (1/ 240ـ241)، والبناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (1/ 186). [↑](#footnote-ref-518)
517. () نقل هذا القول عن البارزي: الزركشي في البحر المحيط (1/250)، والعطار في حاشيته على جمع الجوامع (1/ 241)، والبناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (1/ 186). [↑](#footnote-ref-519)
518. () في هذه المسألة: كلام ابن الرفعة إلى الأصول أقعد، وكلام البارزي بالنظر إلى الفروع أضبط. ينظر: حاشية العطار (1/ 241)، وحاشية البناني (1/ 186). [↑](#footnote-ref-520)
519. () نقل عن خادم الزركشي: السيوطي في أشباهه (ص/ 318)، وأيضاً أورد الزركشي هذا النقل عن الرافعي والنووي في البحر المحيط (1/ 250) حيث قال: " ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه وإنما صححوا في أفراد مسائلها ما يخالف الآخر ". [↑](#footnote-ref-521)
520. () هكذا في الأصل والصواب زيادة " ومن فروعها " قبل كلمة " صلاة " حتى ينتظم الكلام. [↑](#footnote-ref-522)
521. () ولأنها في حكم الخصلة الواحدة، وقد تَعَلَّقَ الفرض بعين المُصَلي؛ لشروعه فيه.

     والوجه الآخر: لا يلزمه إتمامها. ينظر: الوسيط (7/11)، والبحر المحيط (1/250)، وأسنى المطالب (4/187). [↑](#footnote-ref-523)
522. () ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (1/ 186). [↑](#footnote-ref-524)
523. () ينظر: الروضة (10/212)، والأشباه لابن الوكيل (ص/23)، والأشباه لابن الملقن

     (1/ 296). [↑](#footnote-ref-525)
524. () ينظر: حاشية البناني (1 / 186)، وحاشية العطار (1/ 241). [↑](#footnote-ref-526)
525. () ينظر: المجموع المذهب (1/ 217). [↑](#footnote-ref-527)
526. () ينظر: الوسيط (7/11). [↑](#footnote-ref-528)
527. () هذا القول هو قول: السيوطي في الأشباه (ص/319). [↑](#footnote-ref-529)
528. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/319). [↑](#footnote-ref-530)
529. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " حُكْم " بعد " نعطيه " كما في المنظومة (ص/ 72). [↑](#footnote-ref-531)
530. () وممن ذكر هذا اللفظ: ابن الوكيل في الأشباه (ص/22)، والعلائي في المجموع المذهب (2/215)، والسيوطي في الأشباه (ص/319). [↑](#footnote-ref-532)
531. () لأن فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس، ويشبه النفل من جهة أنه يسقط عن البعض بفعل الباقين. ينظر: المجموع المذهب (1/215). [↑](#footnote-ref-533)
532. () ينظر: المنهاج (ص/85)، وفتح الوهاب (1/45)، وحاشية عميرة (1/103). [↑](#footnote-ref-534)
533. () قال النووي في هذه المسألة: " فيها أوجه: أحدها: يجوز الجمع بتيمم، والقعود، والثاني: لا، والثالث: يجوز إن لم يَتَعَيَّن، وإن تعَيَّنَت فلا، والرابع: وهو الأصح: يجوز الجمع بتيمم مطلقاً، ولا يجوز القعود مطلقاً". ينظر: المجموع (2/239). [↑](#footnote-ref-535)
534. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/23). [↑](#footnote-ref-536)
535. () ينظر: المجموع المذهب (1/219). [↑](#footnote-ref-537)
536. () ولا يجبر ولو أعطي أجرة؛ لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب، وعلى هذا يُؤَجَّل تغريبها إلى أن يتيسر. ينظر: دليل المحتاج (3/464). [↑](#footnote-ref-538)
537. () قال الماوردي فيمن طلب للقضاء فامتنع: " إن امتنع لعذر لم يجبر عليه، وإن امتنع لغير عذر ففي جواز إجباره عليه وجهان: أحدهما: لا يجبر عليه؛ لأنها نيابة لا يدخلها الإجبار: كالوكالة. والوجه الثاني: يجبر عليه؛ لأنه مأمور بطاعة إن ترك فيها على امتناعه جاز أن يكون حال غيره مثل حاله فيفضي الأمر إلى تعطيل القضاء , وخالف حال الوكالة التي لا تتعلق بطاعة". الحاوي (16 / 10). [↑](#footnote-ref-539)
538. () لم يَعُد: بضم العين المهملة أي: لم يَرْجِع إلى ما قبل زواله. ينظر: الفوائد الجنية (2/398). [↑](#footnote-ref-540)
539. () ولفظ القاعدة: " الزائل العائد هل هو كالذي لم يزُل أو كالذي لم يعُد " ذكرها بهذا اللفظ: ابن الوكيل في الأشباه (ص/350)، والزركشي في المنثور (2/178)، والسبكي في الأشباه (1/ 128، 276)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 132). [↑](#footnote-ref-541)
540. () معنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا زال بَطَل حكمه، فإن عاد فهل يُعْتَبَر كالذي لم يَزُل ويستمر حكمه السابق، أو يعتبر كالذي لم يَعُد لأن الساقط لا يعود؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. [↑](#footnote-ref-542)
541. () قال الزركشي في الضابط لهذه القاعدة: " والضابط: أن ما كان المُعَلَّق فيه شَرْعِيَّاً إذا عاد فهو كالذي لم يزُل: كالمفلس إذا حُجِر عليه قبل إقباض الثمن، وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد، وإن كان وضعياً فكالذي لم يعُد: كما لو عَلَّق على طلاقها على الدخول، ثم أبانها ثم تزوجها فعادت لا يقع في الأصح ". المنثور (2 / 182). [↑](#footnote-ref-543)
542. () تعلق الزوج بالعين في الأصح؛ لأنه لا بُدَّ له من بدل تعين ما له أولا، والقول الثاني: لا؛ لأن الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق. ينظر: نهاية المحتاج (6 / 362ـ363). [↑](#footnote-ref-544)
543. () الحضانة: مشتقة من الحِضْن، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان وهو: احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها.

     وفي الاصطلاح: هي حفظ من يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره.

     ينظر: الصحاح (5/ 2101)، ولسان العرب (13/ 124)، وتاج العروس (24/ 441-446)، ونهاية المحتاج (7/ 225)، ومغني المحتاج (5/ 271). [↑](#footnote-ref-545)
544. () لأن حقها سقط باشتغالها عن الحضانة؛ باستمتاع الزوج، ولا يملك الزوج الاستمتاع بها بعد الطلاق البائن، والرجعي فعاد حقها من الحضانة. ينظر: البيان شرح المهذب(11/278). [↑](#footnote-ref-546)
545. () ينظر: الروضة (4/71)، وأسنى المطالب (2/157). [↑](#footnote-ref-547)
546. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/351). [↑](#footnote-ref-548)
547. () وذلك اكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب، والأداء، والقول الثاني: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول: كأن ارتَدَّ ثم عاد لم يجزئ. ينظر: مغني المحتاج (2/149). [↑](#footnote-ref-549)
548. () ينظر: الوسيط (3/131)، ونهاية المحتاج (4/342). [↑](#footnote-ref-550)
549. () ينظر: المنثور (2/181). [↑](#footnote-ref-551)
550. () لأنه لم يكن مملوكاً للأول، وإنما كان له اختصاص فضعف بالإعراض. ينظر: المجموع (9/101). [↑](#footnote-ref-552)
551. () ومن ذلك: لو جُنَّ قاض أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه فلو زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته في الأصح. ينظر: المنثور في القواعد (2 / 181). [↑](#footnote-ref-553)
552. () ينظر: المنثور (2/179). [↑](#footnote-ref-554)
553. () هكذا في الأصل والصواب " وولايته " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-555)
554. () ينظر: فتاوى النووي (ص/ 159). [↑](#footnote-ref-556)
555. () نقل قول ابن الرفعة: الزركشي في المنثور (2/179). [↑](#footnote-ref-557)
556. () ينظر: شرح المهذب (1/52). [↑](#footnote-ref-558)
557. () ينظر: المنثور (2/178). [↑](#footnote-ref-559)
558. () ينظر: النجم الوهاج (10/ 255). [↑](#footnote-ref-560)
559. () هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، المناوي، المصري، الشافعي، وُلِدَ سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، وتتلمذ على ولي الدين العراقي، وتخرج به في الفقه، والأصول، والشرف بن الكويك، وابن الجزري، وتصدر للإقراء، والإفتاء، وتخرج به الأعيان، وولي تدريس الشافعي، وقضاء الديار المصرية، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي - رحمه الله- سنة إحدى وسبعين وثمانمائة. ينظر: الضوء اللامع (10/ 254)، وحسن المحاضرة (1/ 445)، وشذرات الذهب (7 / 312). [↑](#footnote-ref-561)
560. () وممن قال بذلك من الحنفية: الكافيجي. ينظر: رد المحتار (6/ 675). [↑](#footnote-ref-562)
561. () هذا الفرع نقله المؤلف من كلام السيوطي: ينظر: الأشباه (ص/321ـ322). [↑](#footnote-ref-563)
562. () وممن ذكر هذه القاعدة : ابن الوكيل في الأشباه (ص/314) ، والعلائي في المجموع المذهب (2/266) ، والسبكي في الأشباه (1/103)، وابن الملقن في الأشباه (2/71). [↑](#footnote-ref-564)
563. () وممن ذكر هذه القاعدة: العلائي في المجموع المذهب (1/ 381)، والسبكي في الأشباه (1/ 98، 275)، والزركشي في المنثور (3/144)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 130). [↑](#footnote-ref-565)
564. () هكذا في الأصل والصواب " حصل " كما في المنظومة (ص/ 73). [↑](#footnote-ref-566)
565. () وممن ذكر هذه القاعدة: العلائي في المجموع المذهب (1/ 376)، والسبكي في الأشباه (1/ 98، 127)، والزركشي في المنثور (3/ 166)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 130). [↑](#footnote-ref-567)
566. () وممن ذكر هذه القاعدة: العلائي في المجموع المذهب (1/381)، والسبكي في الأشباه (1/ 98، 275)، والزركشي في المنثور (3/1 16)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 130). [↑](#footnote-ref-568)
567. () قال السبكي: "وقولنا: هل العبرة بالحال، أو المآل بينه، وبين قولنا: ما قارب الشيء أعطي حكمه عموم وخصوص، فإنه أعم من حيث إنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال، والمآل حكم الأمرين معاً سواء كان أحدهما مُقَارِناً للآخر أم لا، وأخَصُّ من حيث إن مقاربة الشيء يعطى حكمه، وإن لم يكن موضوعاً لأن يؤول إليه". الأشباه والنظائر (1/98). [↑](#footnote-ref-569)
568. () وتظهر فائدة الخلاف: فيما لو كان يُكَفِّر بالصوم لإعساره، فعلى القول بتعجيل الحنث له أن ينوي صوم الغد عن الكفارة، دون القول الآخر؛ لأن التكفير بالصوم لا يكون قبل الحنث. ينظر: المجموع المذهب (2/267). [↑](#footnote-ref-570)
569. () ينظر: نهاية المطلب (2/ 193). [↑](#footnote-ref-571)
570. () ينظر: المجموع (1/303). [↑](#footnote-ref-572)
571. () ينظر: فتح العزيز (4/96)، والروضة (1/285). [↑](#footnote-ref-573)
572. () ينظر: فتح العزيز (4/96)، والروضة (1/285). [↑](#footnote-ref-574)
573. () هو علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد، ضياء الدين، أبو الحسن الأَصْبَحِي، التميمي، الحضرمي، من مؤلفاته: معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، وغرائب الشرحين يعني: شرح الرافعي والعجلي في مجلد، وقد جمع في كتابه المعين فَأْوعَى، وقال في خطبته: "إنه طالع عليه نيفاً وأربعين مصنفاً وعَدَّ أكثرها منها:الأم، والشرح، والروضة، والتزم أن لا يذكر فيه إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي، أما المتفق عليها فلا يذكرها" . ورَتَّبَ مسائل الكتاب على مسائل المهذب، والتنبيه، مات - رحمه الله تعالى - في أوائل سنة سبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/128)، وطبقات ابن قاضي شهبة

     (2/39- 40). [↑](#footnote-ref-575)
574. () نقل عنه هذا القول: السبكي في الأشباه (1/101). [↑](#footnote-ref-576)
575. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 323). [↑](#footnote-ref-577)
576. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/314). [↑](#footnote-ref-578)
577. () ساقط من الأصل ، والصواب المثبت كما في أشباه السيوطي (ص/ 325). [↑](#footnote-ref-579)
578. () ساقط من الأصل , والصواب المثبت كما في أشباه السيوطي (ص/ 325). [↑](#footnote-ref-580)
579. () ساقط من الأصل ، والصواب المثبت حنى ينتظم الكلام. [↑](#footnote-ref-581)
580. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/104)، ودليل المحتاج (4/216). [↑](#footnote-ref-582)
581. () الجحش هو: ولد الحمار الأهلي والوحشي: من حين تضعه إلى أن يُفْطَم من الرضاع. ينظر: فقه اللغة وسر العربية (ص/95)، ولسان العرب (6/270). [↑](#footnote-ref-583)
582. () ينظر: البهجة الوردية (8/363)، وحواشي الشر واني (4/240). [↑](#footnote-ref-584)
583. () ينظر: أسنى المطالب (1/78)، وحواشي الشر واني (1/338). [↑](#footnote-ref-585)
584. () ينظر: فتح العزيز (6/ 99). [↑](#footnote-ref-586)
585. () ينظر: الأشباه والنظائر (1/104). [↑](#footnote-ref-587)
586. () ذكر هذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/ 135)، والسيوطي في الأشباه (ص/325). [↑](#footnote-ref-588)
587. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (135). [↑](#footnote-ref-589)
588. () والوجه الثاني: لا يعطى كالفقير. ينظر: فتح المعين (ص/ 249)، وكفاية الأخيار

     (ص/ 243). [↑](#footnote-ref-590)
589. () لأن حاجة المكاتب ناجزة؛ لثبوت الدين في ذمته، والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة؛ بل بالتدريج غالباً فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة. ينظر: تحفة الحبيب (3/84)، وإعانة الطالبين (2/216). [↑](#footnote-ref-591)
590. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/326). [↑](#footnote-ref-592)
591. () ينظر: السراج الوهاج (ص/222). [↑](#footnote-ref-593)
592. () في الأصل " الغزالي " , والصواب " الفراوي " كما ورد ذلك في المنثور (1/103)، وأسنى المطالب (2/193). [↑](#footnote-ref-594)
593. () هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، الصاعدي، الفراوي، عالم بالحديث، والفقه، وكان يُعْرف بفقيه الحرم وُلِدَ سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، ومن مؤلفاته: المجالس في الوعظ والتذكير، وكتاب في فروع الفقه الشافعي، مات سنة خمسمائة وخمسة وثلاثين. ينظر: سير أعلام النبلاء (19 / 615- 619)، والعبر (4/83)، ومعجم المؤلفين (3/ 587).

     [↑](#footnote-ref-595)
594. () فوائد الرحلة: لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مشتملة على قواعد غريبة من أنواع العلوم، نَقَلها في رحلته إلى خراسان. ينظر: كشف الظنون (2/1297). [↑](#footnote-ref-596)
595. () نقل هذا القول عن الفراوي: الزركشي في المنثور (1/103)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (2/193)، وفي فتح الوهاب (3/320). [↑](#footnote-ref-597)
596. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ 326). [↑](#footnote-ref-598)
597. () ينظر: الأشباه لابن الوكيل (135)، والمجموع المذهب (2/267). [↑](#footnote-ref-599)
598. () هكذا في الأصل والصواب زيادة "فيها " قبل كلمة " فروع " حتى يستقيم الكلام. [↑](#footnote-ref-600)
599. () وهذا الوجه عند العراقيين. ينظر: المجموع المذهب (1/381ـ382). [↑](#footnote-ref-601)
600. () ينظر: فتح العزيز (10/203)، والروضة (4/130). [↑](#footnote-ref-602)
601. () وحكى صاحب الإفصاح وجهاً: أنه نفاس، وعَلَّلَ ذلك؛ بأنه من آثار الولادة.

     ينظر: فتح العزيز (2/579). [↑](#footnote-ref-603)
602. () ينظر: الأشباه للسيوطي (ص/ 328)، والفوائد الجنية (2/404- 405). [↑](#footnote-ref-604)
603. () في هذه القاعدة خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إذا بطل الخصوص بقي العموم، ومنهم من قال: إذا بطل الخصوص بطل العموم، والترجيح في ذلك مختلف فيه. انظر: الأشباه للسبكي (1/96)، والإبهاج (1/128)، والمنثور (1/111)، وسلاسل الذهب (ص/131)، ونهاية السول (1/106)، والتمهيد (ص/84). [↑](#footnote-ref-605)
604. () إذا بطل الخصوص بقي العموم هذه هي عبارة الفقهاء، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام، وهذه عبارة الأصوليين. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1 / 96). [↑](#footnote-ref-606)
605. () قال الزركشي في المنثور عند إيراده هذه القاعدة: " هي على أربعة أقسام: ما يبقى قطعاً، وما لا يبقى قطعاً، وما فيه خلاف، والأصح بقاؤه، وعكسه، والضابط: أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يَتَقَوَّمُ به فإذا بَطَل بَطَل، وإذا صَحَّ بَقِي، وإن كان لا يَتَقَوَّمُ به فإذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته ". المنثور (1 / 111ـ112). [↑](#footnote-ref-607)
606. () ينظر: الإبهاج (1/128). [↑](#footnote-ref-608)
607. () وذلك إلغاءً للصفة التي لا تَتَأَتى منه، وإبقاءً لنية العبادة المتوقفة على الوضوء إذ الطواف يشتمل على ذلك، والقول الثاني: المنع؛ ووجه اعتبار المنوي بجملته، وهو لا يَتَأَتَى قصده مع استحالة فعله ففسدت النية. ينظر: المنثور (1 /115)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (1/66). [↑](#footnote-ref-609)
608. () ينظر: أسنى المطالب (1/459). [↑](#footnote-ref-610)
609. () ينظر: الإبهاج (1/128). [↑](#footnote-ref-611)
610. () وهذا هو المذهب، وقيل: يصح نَفْلاً. ينظر: الروضة (1/119)، والتمهيد (ص/86). [↑](#footnote-ref-612)
611. () لأن المنوي هو الفرض، والنفل غير منوي فإذا لم يحصل المنوي فمن باب أولى لا يحصل غير المنوي، والقول الثاني: أن صلاته لا تبطل بالكلية، وتكون نفلاً؛ لأن الاختلال إنما وقع في شرط الفرض، لا في شرط الصلاة، وقد نوى صلاة بصفة الفريضة، فإن بطلت الصفة يبقى قصد الصلاة مطلقاً، وهذا القصد مصروف إلى النافلة. ينظر: فتح العزيز (3 / 264). [↑](#footnote-ref-613)
612. () ويثاب على العتق، وإن كان لا يجزئ عن الكفارة. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/ 89). [↑](#footnote-ref-614)
613. () ينظر: أدب المفتي والمستفتي (2/553)، وشرح البهجة الوردية (6/429). [↑](#footnote-ref-615)
614. () هكذا في الأصل والصواب " البقا " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-616)
615. () ينظر: المهذب (2/275)، وشرح التنبيه للسيوطي (1/334). [↑](#footnote-ref-617)
616. () بل قيل: بأنها تنعقد نفلاً. ينظر: نهاية المحتاج (2/409). [↑](#footnote-ref-618)
617. () ينظر: قواعد الأحكام (2/115). [↑](#footnote-ref-619)
618. () لأنها ليست من جنس الضحايا. ينظر: شرح المهذب (8/230). [↑](#footnote-ref-620)
619. () وممن نَصَّ على هذه القاعدة: الزركشي في المنثور (2/77)، والسيوطي في الأشباه (ص/329). [↑](#footnote-ref-621)
620. () معنى هذه القاعدة: أن الحمل في بطن أمه له أحكام خاصة، ويعتبر معلوماً من جهة وجزءاً مستقلاً، ويعتبر مجهولاً وجزءاً من أمه من جهة، ولذلك اختُلِفَ في إعطائه حكم المعلوم أو المجهول على قولين. [↑](#footnote-ref-622)
621. () هكذا في الأصل والصواب " خُلْفٌ قد رُسِم " كما في المنظومة (ص/ 74). [↑](#footnote-ref-623)
622. () ومقابل الأظهر: الصحة: كما لو باع الشجرة، واسْتَثْنَى الثمرة قبل بدو الصلاح.

     ينظر: فتح العزيز (8/151، 207). [↑](#footnote-ref-624)
623. () وبهذا القول قطع الجمهور؛ لأنه لا يدخل في البيع فيصير كأنه استثناه. ينظر: المجموع (9/237). [↑](#footnote-ref-625)
624. () وبالبطلان قال: ابن الحداد، والشيخ أبو علي السنجي؛ لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم، بخلاف البيع بشرط: أنها حامل فإنه وصف بائع فاحتمل، والوجه الثاني: يصح، وبه قال الشيخ أبو زيد، ونقله في البيان عن الأكثرين؛ لأنه يدخل عند الإطلاق في البيع، فلا يضر ذكره بل يكون توكيداً وبياناً لمقتضاه. ينظر: البيان شرح المهذب (5/104)، والمجموع شرح المهذب (9/236). [↑](#footnote-ref-626)
625. () وقيل: يصح في الجارية قطعاً. ينظر: روضة الطالبين (3 / 404). [↑](#footnote-ref-627)
626. () حيث يجب في الدية المغلظة: أربعون خلفة. ينظر: المنهاج (ص/483). [↑](#footnote-ref-628)
627. () وصورة هذه المسألة: إذا وَلَدت الحامل قبل القبض. ينظر: أسنى المطالب (2/74). [↑](#footnote-ref-629)
628. () ينظر: فتح العزيز (8/382،288)، والروضة (3/492)، والأشباه للسيوطي (330). [↑](#footnote-ref-630)
629. () ينظر: بحر المذهب (14/ 224). [↑](#footnote-ref-631)
630. () ينظر: شرح المحلي على المنهاج (2/ 288). [↑](#footnote-ref-632)
631. () ينظر: النجم الوهاج شرح المنهاج (6/ 232- 233). [↑](#footnote-ref-633)
632. () ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (4/34). [↑](#footnote-ref-634)
633. () معنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا كان نادراً فهل يُلْحق في الحكم بأحكام جنسه، أو يكون له حكم مستقل؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. [↑](#footnote-ref-635)
634. () وممن ذكر هذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/213)، والعلائي في المجموع المذهب (1/441)، والحصني في القواعد (2/363)، والزركشي في المنثور (3/246)، وابن الملقن في الأشباه (2/ 261) وقال: " قد يُعَبَّر عن هذه القاعدة بأنه لا أثر للنادر "، وذكرها المقري في القواعد (1/ 223-244) بلفظ: " اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه أو إلحاقه بالغالب "، والونشريسي في إيضاح المسالك (ص/ 256) بلفظ: " نوادر الصور هل يُعْطَى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ". [↑](#footnote-ref-636)
635. () قال الزركشي: " النادر هل يُعْتَبر بنفسه أم يُلْحَق بجنسه؟ فيه خلاف فقيل: تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد، وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه، فيعتبر الغالب، ويجري حكمه على ما شذ ". المنثور (3 / 246). [↑](#footnote-ref-637)
636. () ينظر: تحفة الحبيب (1/320)، وحاشية العطار (2/ 508). [↑](#footnote-ref-638)
637. () ينظر: الوسيط (1/318)، وحاشية العطار (2/ 508). [↑](#footnote-ref-639)
638. () ينظر: حاشية العطار (2/ 508). [↑](#footnote-ref-640)
639. () ينظر: الروضة (11/39). [↑](#footnote-ref-641)
640. () قال الشيرازي: "وهل يحنث بأكل لحم ما لا يُؤْكَل لحمه؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه يُطْلَق عليه اسم اللحم، وإن لم يَحِل كما أُطْلِق على اللحم المغصوب وإن لم يَحِل، والثاني: لا يحنث؛ لأن القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيحه، ولحم ما لا يؤكل لحمه، ممنوع من أكله من غير يمين، فلم يدخل في اليمين ". المهذب (3/174). [↑](#footnote-ref-642)
641. () اْلمُهَايَأَةُ: المراد بها: النوبة، وأصلها من الإصلاح يقال: هَيَّأْتُ الشيء: أَصْلَحْته، وإذا تصالحا على قسمة المنافع على التعاقب، والتناوب. ينظر: طلبة الطلبة (ص/ 259)، والنظم المستعذب (2/356)، والمصباح المنير (ص/ 529)، والتعريفات (ص/ 326). [↑](#footnote-ref-643)
642. () ينظر: الأشباه للسبكي (2/132)، والتمهيد (ص/278)، والأشباه لابن الملقن(2/ 448). [↑](#footnote-ref-644)
643. () ينظر: المجموع (2/107ـ108)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (1/ 276). [↑](#footnote-ref-645)
644. () المذي: يشدد، ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، وهو: ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. ينظر: الزاهر (ص/ 114). [↑](#footnote-ref-646)
645. () الودي: يخفف، ويثقل، وهو: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. ينظر: المصباح المنير (ص/537). [↑](#footnote-ref-647)
646. () قال النووي: " لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها: كالقصر، وأشباهه ". ينظر: المجموع (2 / 101). [↑](#footnote-ref-648)
647. () وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، وقيل: ينقطع بالزيادة عليها؛ لأنها نهاية الخيار المشروط شَرْعَاً. ينظر: شرح المحلي على المنهاج (2/ 304)، وفتح الوهاب (1/390). [↑](#footnote-ref-649)
648. () هكذا في الأصل والصواب " في جريان " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-650)
649. () الفلوس هي: عملة من النحاس، صغيرة القيمة، كان الناس يتعاملون بها في المحقرات، وسُمِّي المفْلِس مُفْلِسَاً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي: أدنى أنواع المال. ينظر: المطلع

     (ص/254)، وشذور العقود في ذكر النقود للمقريزي (ص/38)، والنقود والمكاييل (126). [↑](#footnote-ref-651)
650. () راجت: أي تعامل الناس بها، وتسمى الفلوس الرائجة، فإذا لم يقبل الناس التعامل بها سميت: الفلوس الكامدة. ينظر: المصباح المنير (ص/201)، وأحكام النقود في الشريعة الإسلامية (ص/11). [↑](#footnote-ref-652)
651. ()لأن العلة جوهرية الأثمان في النقدين، وهي موجودة فيها، والوجه الثاني: عدم الصحة وهو الأصح وذلك اعتباراً بالغالب. ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/213)، والقواعد للحصني (2/363)، والأشباه لابن الملقن (2/ 261). [↑](#footnote-ref-653)
652. () هكذا في الأصل والصواب " إليه " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-654)
653. () ينظر: البيان شرح المهذب (5/31)، والروضة (3/442). [↑](#footnote-ref-655)
654. () ينظر: تحفة الحبيب (1/212). [↑](#footnote-ref-656)
655. () ينظر: الإقناع (2/ 2/253)، ونهاية المحتاج (6/230). [↑](#footnote-ref-657)
656. () ينظر: القواعد للحصني (2/365)، وإعانة الطالبين (4/275)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (4/382)، وحواشي الشر واني (7/ 9). [↑](#footnote-ref-658)
657. () هكذا في الأصل والصواب " كما قد " والتصويب من المنظومة (ص/ 75). [↑](#footnote-ref-659)
658. () ينظر: الإقناع (2/ 423)، وإعانة الطالبين (4/ 143). [↑](#footnote-ref-660)
659. () معنى هذه القاعدة: أن من قدر على علم مقطوع به مطابق للواقع هل يجوز له أن يتركه ويجتهد ويأخذ بظنه واستدلاله الذي يحتمل الخطأ والصواب؟ خلاف في المسألة والترجيح مختلف في فروعها. [↑](#footnote-ref-661)
660. () وممن ذكر هذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/205)، والعلائي في المجموع المذهب (2/153)، والسبكي في الأشباه (1/129)، وابن الملقن في الأشباه (1/ 178). [↑](#footnote-ref-662)
661. () قال السبكي: "والضابط عندي - في ذلك- أن الظن إن عارضه احتمال مجرد لا وقع له في نظر الشارع، لم يُلْتَفَت إلى ذلك الاحتمال، وكان بمنـزلة القطع فلا يجب العدول عنه إلى السالم عن ذلك الاحتمال جَزْمَاً، وهذا كالماء القليل على شاطئ البحر؛ فاحْتِمَال النجاسة فيه لا وقع له، فيجوز التوضؤ به جزماً، ولا يَتَحَرز عنه إلا موسوس، وإن عارضه احتمال قَوِي، جَرَى خلافٌ يَقْوَى باعتبار قوته وضعفه، وربما تَرقَّى إلى أن يدرأ له الظن جزماً؛ وذلك عند انتهاضه قاطعاً، أو ظناً راجحاً على الظن المثار من الأول، فإذاً الاحتمال المعارض للظن درجات كثيرة". الأشباه والنظائر (1/130). [↑](#footnote-ref-663)
662. () ينظر: الحاوي (1/347). [↑](#footnote-ref-664)
663. () ينظر: المهذب (1/39). [↑](#footnote-ref-665)
664. () ويقابل هذا القول: عدم جواز الاجتهاد: وذلك لأن الطاهر باليقين كالنص ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، وهو قول أبي إسحاق المروزي. ينظر: التهذيب (1/ 198)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (1/ 225). [↑](#footnote-ref-666)
665. () ينظر: شرح المحلي على المنهاج (1/265). [↑](#footnote-ref-667)
666. () ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ص/206)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (2/ 363). [↑](#footnote-ref-668)
667. () ينظر: صحيح مسلم كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها برقم (405)، (2/968). [↑](#footnote-ref-669)
668. () ينظر: صحيح مسلم كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها برقم (403)، (2/968). [↑](#footnote-ref-670)
669. () ينظر: صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها برقم (401)، (2/968). [↑](#footnote-ref-671)
670. () ينظر: صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها برقم (402)، (2/968). [↑](#footnote-ref-672)
671. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/130ـ131)، والمجموع المذهب (2/155)، ونهاية المحتاج (3/282). [↑](#footnote-ref-673)
672. () هكذا في الأصل والصواب " من " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-674)
673. () اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال: القول الأول وهو قول الجمهور: جواز الاجتهاد، وهذا هو المذهب الراجح، والقول الثاني: لا يجوز؛ لإمكان الاطلاع على الحكم منه، وهو قول أبي علي الجبائي، وأبي هاشم، وبعض الشافعية، وأبي الخطاب، والقول الثالث: يجوز بإذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل: يكون الإذن صراحة، وقيل: ولو سكوتاً، والقول الرابع: يجوز للبعيد عنه للضرورة، ودفع الحرج، وأَيَّدَ هذا القول الجويني، والغزالي،

     والقول الخامس: يجوز للولاة خاصة؛ لكثرة مباشرتهم الأحكام. ينظر: المعتمد (2/ 722)، والبرهان (2/1356)، واللمع (ص/ 264)، والتبصرة للشيرازي (ص/ 519)، والمستصفى (2/390ـ391)، والمسودة (2/ 918)، والمحصول (2/411)، وفواتح الرحموت (2/ 413)، والمنخول (ص/ 468)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (2/386)، وتيسير التحرير (2/ 193)، والإحكام للآمدي (4/ 183)، وشرح تنقيح الفصول (ص/ 342)، ومناهج العقول (3/ 269ـ270)، والدرر اللوامع (4/78) وإرشاد الفحول (2/409ـ 410). [↑](#footnote-ref-675)
674. () لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظَفَر المجتهد به، وجَبَ عليه الأخذ به. ينظر: إرشاد الفحول (2/402). [↑](#footnote-ref-676)
675. () ينظر: التبصرة (1/340)، والأشباه لابن الوكيل (ص/205)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (1/ 178). [↑](#footnote-ref-677)
676. () ينظر في الفرق بين القبلة والأواني: المجموع (1/94)، ونهاية المحتاج (1/89). [↑](#footnote-ref-678)
677. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " بالجواز " بعد " جزم " كما في المنظومة (ص/ 75). [↑](#footnote-ref-679)
678. () هكذا في الأصل والصواب إضافة " طاهر " بعد " ثالث " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-680)
679. () ينظر: شرح المهذب (1/95). [↑](#footnote-ref-681)
680. () قال العلائي: "المانع على ثلاثة أقسام: قسم يَمْنَع ابتداء الحكم، واستمراره إذا طرأ في أثنائه، وقسم: يَمْنَع الابتداء، وإذا طرأ في الأثناء لا يقطعه، وقسم اختلف فيه: وهو أيضاً على ضربين: أحدهما: ما صُحِّحَ فيه أنه من القسم الأول، والثاني: ما صُحِّحَ فيه أنه من القسم الثاني ". المجموع المذهب (1/334ـ335). [↑](#footnote-ref-682)
681. () وممن ذكر هذه القاعدة: ابن الوكيل في الأشباه (ص/308)، والعلائي في المجموع المذهب (1/334)، والسبكي في الأشباه (1/312)، والزركشي في المنثور (2/347)، والحصني في القواعد (2/195). [↑](#footnote-ref-683)
682. () فإن الاستعمال في الماء تدفعه الكثرة ابتداءً، وهل تدفعه في الدوام إذا بلغ قلتين؟ وجهان: والأصح: أنه يعود طهوراً. ينظر: المنثور (2 / 349). [↑](#footnote-ref-684)
683. () ظاهر المذهب: أن صلاتها باطلة، وتتوضأ وتستأنف؛ لأنها قدرت على أن تتطهر، وتُصَلِّي مع الاحتراز عن الحدث، والوجه الثاني: أن طهارتها لا تبطل، وتمضي في الصلاة.

     ينظر: فتح العزيز (2 / 181). [↑](#footnote-ref-685)
684. () إذا ارتد المسلم في أثناء إحرامه ففي بطلان الحج وجهان: أحدهما: أن حجه باطل بحدوث الردة فيه كما تبطل الصلاة والصيام. والوجه الثاني: أن حجه لا يبطل لحدوث الردة فيه، فإن أسلم بنى على حجه وأجزأه؛ لأن الحج لما لم يخرج منه بالفساد لم يخرج فيه بالردة. الحاوي (4 / 247). [↑](#footnote-ref-686)
685. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/316). [↑](#footnote-ref-687)
686. () ويلزمه إرساله في الأصح. ينظر:القواعد للحصني (2/202)،وحاشية العطار(2/ 245). [↑](#footnote-ref-688)
687. () وفي القديم: لا يَتَخَيَّر؛ لتمكنه من الخلاص بالطلاق. ينظر: السراج الوهاج (ص/372). [↑](#footnote-ref-689)
688. () وهناك وجه: أنه لا ينفسخ؛ لأنه ملك تقديري، فلا يَقْوى على قطع دوام النكاح.

     ينظر: الأشباه لابن الوكيل (ص/310)، ومغني المحتاج (4/40). [↑](#footnote-ref-690)
689. () ينظر: المجموع المذهب (1/339). [↑](#footnote-ref-691)
690. () لأن المكاتب وماله كالملك للسيد، فلا يفرق في ذلك بين الطارئ، والمقارن كما في ملك الزوج زوجته. ينظر: الوسيط (5/194). [↑](#footnote-ref-692)
691. () ساقط من الأصل , والصواب المثبت كما في أشباه السيوطي (ص/ 333). [↑](#footnote-ref-693)
692. () فإن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء: كصلاة المسافر فظاهر المذهب: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه؛ لأنه متيمم دخل في الصلاة، لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها؛ ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة، وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء: كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح؛ لأنها لا يعتد بها إذا تمت، ويجب قضاؤها، فلا حاجة إلى إتمامها، وإعادتها، وقيل: يتمها، ويعيدها. ينظر: كفاية الأخيار (ص/ 102). [↑](#footnote-ref-694)
693. () ينظر: الوسيط (2/480)، والروضة (2/266). [↑](#footnote-ref-695)
694. () وإن كان ملك الابن مانعاً من عقد الأب. ينظر: الأشباه للسبكي (1/316). [↑](#footnote-ref-696)
695. () ينظر: فتح الوهاب (2/76). [↑](#footnote-ref-697)
696. () ينظر: الروضة (7/230). [↑](#footnote-ref-698)
697. () ينظر: القواعد للحصني (2/207). [↑](#footnote-ref-699)
698. () وصورة ذلك: إذا وَكَّل حلال حلالاً في التزويج، ثم أحرم أحدهما. ينظر: الروضة (7/67). [↑](#footnote-ref-700)
699. () ينظر: المجموع المذهب (1/343). [↑](#footnote-ref-701)
700. () ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 47). [↑](#footnote-ref-702)
701. () ساقط من الأصل , والصواب المثبت لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-703)
702. () ينظر: المنثور (2/347). [↑](#footnote-ref-704)
703. () فهو يمنع من ابتداء النكاح، ودوامه. ينظر: قواعد الأحكام (2/181)، والبحر المحيط (1/311). [↑](#footnote-ref-705)
704. () الردة: تمنع صحة النكاح؛ ابتداءً، ودواماً إن وقعت قبل الدخول، وإن وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة فإنها تقطع الدوام. ينظر: قواعد الأحكام (2 / 181). [↑](#footnote-ref-706)
705. () وذلك إذا تزوج امرأة، ثم وطئ أمها، أو بنتها، أو وطئها أبوه، أو ابنه بشبهة انفسخ النكاح؛ لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً، فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع. ينظر: المهذب (2 / 703). [↑](#footnote-ref-707)
706. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/315). [↑](#footnote-ref-708)
707. () ينظر: قواعد الأحكام (2 / 181). [↑](#footnote-ref-709)
708. () ينظر: المجموع (6/7). [↑](#footnote-ref-710)
709. () ينظر: شرح التنبيه للسيوطي (2/610)، والسراج الوهاج (ص/372). [↑](#footnote-ref-711)
710. () فإن الإحرام يمنع صحة النكاح، ولا يقطعه. ينظر: الإبهاج (3/153). [↑](#footnote-ref-712)
711. () ينظر: الإبهاج (3/153)، والبحر المحيط (1/311). [↑](#footnote-ref-713)
712. () ينظر: قواعد الأحكام (2 / 181). [↑](#footnote-ref-714)
713. () الإسلام يمنع ابتداء السبي، دون دوامه. ينظر: القواعد للحصني (2/200). [↑](#footnote-ref-715)
714. () لا يبطل الصوم، ولكن الأفضل له قطع الصوم،وإعتاقها.ينظر: تحفة الحبيب (1/435). [↑](#footnote-ref-716)
715. () فلو أبق المرهون ولو قبل القبض لم يبطل الرهن. ينظر: أسنى المطالب (2/157). [↑](#footnote-ref-717)
716. () وذلك: لو ابتلت الحِنْطَة المرهونة، وتَعَرَّضت للفساد لم ينفسخ عقد الرهن،

     وإن قلنا: رهن ما يتسارع إليه الفساد باطل. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1 / 316). [↑](#footnote-ref-718)
717. () ينظر: النجم الوهاج شرح المنهاج (3/ 381). [↑](#footnote-ref-719)
718. () إذا أسلم العبد في دوام ملك الكافر، لم يبطل ملكه؛ بل يؤمر بإزالته، ولو كان مسلماً في الابتداء لم يصح تملكه إياه. ينظر: المجموع المذهب (1/338). [↑](#footnote-ref-720)
719. () ينظر: المجموع (2/192). [↑](#footnote-ref-721)
720. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-722)
721. () وممن ذكر هذه القاعدة: السبكي في الأشباه (1/316-317)، والزركشي في المنثور (3/374)، وفي البحر المحيط (1/311)، وابن الوكيل في الأشباه (ص/308)بلفظ: "يُحْتَمل في الدوام مالا يُحْتَمل في الابتداء"، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (2/181) بلفظ: " ما يمنع الابتداء، ولا يمنع الدوام ". [↑](#footnote-ref-723)
722. () وممن ذكر هذه القاعدة: السبكي في الأشباه (1/316ـ317)، والزركشي في المنثور (3/ 372)، وفي البحر المحيط (1/311)، والحصني في القواعد (2/210)، وابن الوكيل في الأشباه (ص/308) بلفظ: "يُحْتَمل في الابتداء مالا يحتمل في الدوام ". [↑](#footnote-ref-724)
723. () يغتفر في حالة الابتداء، مالا يغتفر في الدوام إما قطعاً، وإما على الراجح، وإما على قول. ينظر: المجموع المذهب (1/345)، والقواعد للحصني (2/210). [↑](#footnote-ref-725)
724. () وإن أَنَزل؛ لتَوَلُّده من مباشرة مباحة. ينظر: شرح المحلي على المنهاج(2/95)، ودليل المحتاج (1/204). [↑](#footnote-ref-726)
725. () ينظر: الأشباه للسبكي (1/318). [↑](#footnote-ref-727)
726. () ينظر: فتح العزيز (7/ 232). [↑](#footnote-ref-728)
727. () ينظر: الروضة (3/143). [↑](#footnote-ref-729)
728. () ينظر: الروضة (3/143). [↑](#footnote-ref-730)
729. () ينظر: البحر المحيط (1/322). [↑](#footnote-ref-731)
730. () ينظر: المجموع المذهب (1/346). [↑](#footnote-ref-732)
731. () ينظر: الروضة (4/128- 129). [↑](#footnote-ref-733)
732. () ينظر: شرح البهجة الوردية (5/ 453). [↑](#footnote-ref-734)
733. () ينظر: فتح الوهاب (1/197). [↑](#footnote-ref-735)
734. () لأن الإرث أقوى من الهدية ومن البيع؛ لأنه يَدْخُل في ملكه بغير اختياره.

     ينظر: البيان شرح المهذب (4/182). [↑](#footnote-ref-736)
735. () ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله، ويجب إرساله كما لو أَحْرَم، وهو في ملكه.

     ينظر: نهاية المحتاج (3/346)، وحواشي الشر واني (4/180). [↑](#footnote-ref-737)
736. () ينظر: الروضة (6/119)، والأشباه للسبكي (1/166)، وأسنى المطالب (4/495)، وشرح التنبيه (2/555). [↑](#footnote-ref-738)
737. () ينظر: المهمات (6/ 341). [↑](#footnote-ref-739)
738. () ينظر: المنثور (3/373)، وحاشية الجمل (4/376). [↑](#footnote-ref-740)
739. () ينظر: (ص/ 69). [↑](#footnote-ref-741)
740. () ينظر: (ص/ 69 ). [↑](#footnote-ref-742)
741. () هكذا في الأصل والصواب " الإتمام " كما في المنظومة (ص/ 77) . [↑](#footnote-ref-743)
742. () فتح الجواد: لابن حجر الهيتمي وهو: شرح على الارشاد: لشرف الدين إسماعيل الشهير (بابن المقري). ينظر: هدية العارفين (1/67)، وإيضاح المكنون (2/161)، ومعجم المطبوعات (1 / 84). [↑](#footnote-ref-744)
743. () ينظر: فتح الجوا د (1/ 13). [↑](#footnote-ref-745)
744. () تقدم تعريف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم -: ينظر : (ص/ 72 ). [↑](#footnote-ref-746)
745. () ينظر: (ص/72). [↑](#footnote-ref-747)
746. () هو: عمرو - بن عبد مناف - واسم عبد مناف المغيرة - بن قصي - واسم قصي زيد - بن كلاب - وهو المهذب - بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر - وهو قريش - بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مهد بن عدنان، وكنيته أبو نضلة، وهو: أول من سن الرحلتين لقريش رحلتي الشتاء والصيف، وأول من أطعم الثريد للحجاج بمكة وإنما كان اسمه عمرواً، فما سمي هاشماً إلا لهشمه الخبز بمكة لقومها. ينظر: التاريخ الكبير (1/ 4)، والروض الأنف في شرح غريب السير (1/ 248)، والأنساب للسمعاني (5 / 664). والمنمق في أخبار قريش (1 / 27) . [↑](#footnote-ref-748)
747. () هذا صدر البيت وعجزه هو: ورجال مكة مسنتون عجاف. وقد نسبه المبرد في الكامل في اللغة والأدب (1 /201)، والنويري في نهاية الأرب (16/ 26) إلى: عبد الله بن الزبعري، ونسبه البخاري في التاريخ الكبير (1/4) إلى مسافر بن أبى عمرو، ونسبه ابن دريد في الاشتقاق (ص/ 13) والأزهري في تهذيب اللغة (6/ 60) إلى مطرود بن كعب الخزاعي. [↑](#footnote-ref-749)
748. () سورة الصف: آية 6. [↑](#footnote-ref-750)
749. () هذا جزء من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (( أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحِي الذي يُمْحَى بي الكفر، وأنا الحَاشِر الذي يُحْشَر الناس على عَقِبي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي)). أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب يأتي من بعدي اسمه أحمد (3/308) ، ومسلم في كتاب الفضائل: باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم (4 / 1828). [↑](#footnote-ref-751)
750. () العترة: تطلق العترة كما قال ابن الأثير في النهاية (2/ 156): " عِتْرة الرجل: أخَصُّ أقَارِبه، وعِتْرةُ النبي - صلى اللّه عليه وسلم: بَنْو عَبْد المُطَّلب. وقيل: أهلُ بيتِه الأقْرَبُون وهم أوْلادُه وعليٌّ وأوْلادُه. وقيل: عِتْرته الأقْربُون والأبْعدُون منهم "، وقال ابن منظور في اللسان (4 / 536): " وعِتْرةُ الرجل أَقْرِباؤه من ولدٍ وغيرهِ، وقيل: هم قومُهُ دِنْياً، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأَدْنَون مَنْ مَضى منهم ومَن غَبَر ". [↑](#footnote-ref-752)
751. () تقدم الكلام على هذه المسألة : ينظر : ( ص/73 ). [↑](#footnote-ref-753)
752. () ينظر: (ص/73). [↑](#footnote-ref-754)
753. () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، وقال: " هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول". (ص/ 925)، وقال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث غَرِيب لم يروه أحد من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة وَله طرق ". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9 / 584)، وقال الشيخ الألباني بأنه: " موضوع ". انظر: السلسلة الضعيفة (1/144). [↑](#footnote-ref-755)
754. () هكذا في الأصل والصواب " من هداة الأمة " كما في المنظومة (ص/ 77). [↑](#footnote-ref-756)
755. () سورة يوسف: آية 42. [↑](#footnote-ref-757)
756. () سورة يوسف: آية 23. [↑](#footnote-ref-758)
757. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (1/33)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (1/37). [↑](#footnote-ref-759)
758. () تنظر هذه المعاني: في البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (1/ 33)، والدر المصون للسمين الحلبي (1/ 44). [↑](#footnote-ref-760)
759. () والذي يُسَمَّى بأنوار التنـزيل، وأسرار التأويل، وعلى هذا التفسير حواشٍ كثيرة وتعليقات متعددة. ينظر: كشف الظنون (1/186)، وإيضاح المكنون (1/138)، وهدية العارفين (2/ 13). [↑](#footnote-ref-761)
760. () هكذا في الأصل والصواب " في تفسيره: والساعة " لدلالة السياق عليه. [↑](#footnote-ref-762)
761. () ينظر: تفسير البيضاوي المسمى بـ (أنوار التنـزيل، وأسرار التأويل) (3/ 79). [↑](#footnote-ref-763)